جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية

إعداد
بسام حسين صالح أحمد

إشراف
الدكتور مروان القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2014م

طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية

إعداد

بسام حسين صالح أحمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 12 / 6 /2014م واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:			التوقيع
1- الدّكتور مروان القدومي	/	مشرفًا ورئيسًا	.....
2- الدّكتور خالد قرقور	/	ممتحنًا خارجيًّا	.....
3- الدّكتور محمد علي الصليبي	/	ممتحنًا داخليًّا	.....

إهداء

إلى روح المصطفى –صلى الله عليه وسلم– المبعوث رحمة للعالمين.

إلى صحابة الرسول الكرام وآله وأزواجه –رضي الله عنهم أجمعين–.

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله رحمة واسعة وأدخلها فسيح جناته.

إلى والدي العزيز –حفظه الله–

إلى زوجتي وابنتي

إلى كل أحبتي ومن ساعدني

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده سبحانه الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، وأصلي وأسلم وابارك على الحبيب المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وبعد،

فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم وساعد في إخراج هذه الرسالة إلى النور، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور مروان القدومي – حفظه الله– على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وجزيل الشكر للدكتور عودة عبدالله الذي لم يتوانَ لحظة على مساعدتي، ولا أنسى صديقي واخي الدكتور سمير موقدة الذي تابع معي الرسالة وتدقيقها أولاً بأول.

وأتقدم بالشكر إلى أعضاء هيئة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي، وهم:

فضيلة الدكتور خالد قرقور مناقشاً خارجياً

فضيلة الدكتور محمد الصليبي مناقشاً داخلياً

لما قدموه من ملاحظات وتوجيهات قيمة لإثراء البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة المحترمين وإلى كل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: : **اسم الطالب: بسام حسين أحمد**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	ب
شكر وتقدير	ت
إقرار	ث
فهرس المحتويات	ج
الملخص	د
المقدمة	1
خطة البحث	2
الفصل الأول : الطلاق مشروعيته وأنواعه	5
المبحث الأول : تعريف الطلاق	6
المبحث الثاني : مشروعية الطلاق	7
المطلب الأول : مشروعية الطلاق من الكتاب	7
المطلب الثاني : مشروعية الطلاق من السنة الشريفة	8
المطلب الثالث : مشروعية الطلاق من الإجماع	10
المطلب الرابع : مشروعية الطلاق من المعقول	10
المبحث الثالث : أنواع الطلاق	12
المطلب الأول : أنواع الطلاق بالنظر إلى حكمه	12
أولاً : الطلاق السني	12

ثانياً : الطلاق البدعي	13
المطلب الثاني : أنواع الطلاق بالنظر إلى التنجيز والإضافة والتعليق	15
1 – الطلاق المنجز	15
2 – الطلاق المضاف	15
3 – الطلاق المعلق	18
المطلب الثالث : أنواع الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه	20
الطلاق الرجعي	20
الطلاق البائن بينونة صغرى	23
الطلاق البائن بينونة كبرى	25
المطلب الرابع : أنواع الطلاق بالنظر إلى اللفظ	26
الفرع الأول : أقسام اللفظ المعتبر في الطلاق	26
1 – اللفظ الصريح	26
2 – اللفظ الكناني	27
الفرع الثاني : الفرق بين طلاق الصريح وطلاق الكناية	28
الفصل الثاني : طلاق الكناية	30
المبحث الأول : تعريف طلاق الكناية لغة واصطلاحاً	31
المبحث الثاني : النية في طلاق الكناية	32
المطلب الأول : اشتراط النية في طلاق الكناية	32
المطلب الثاني : حكم نية الطلاق دون التلفظ به	39

المطلب الثالث : اشتراط القرينة في طلاق الكناية	42
المبحث الثالث : أقسام الكناية في الطلاق وحالاته	45
المطلب الأول : أقسام الكناية	45
المطلب الثاني : حالات طلاق الكناية	52
الفرع الأول : حالة الرضا	53
الفرع الثاني : حالة الغضب والخصومة	54
الفرع الثالث : حالة الإكراه	55
الفرع الرابع : الحالة عند مذاكرة الطلاق	57
المبحث الرابع : أحكام طلاق الكناية	60
المطلب الأول : تعليق طلاق الكناية	60
المطلب الثاني : تخيير الزوجة في الطلاق	65
المطلب الثالث : متى يقع الطلاق بالكناية	69
المطلب الرابع : نوع الطلاق وعدد الطلقات التي تقع بألفاظ الكناية	71
الفصل الثالث : ألفاظ الكناية وتطبيقاتها المعاصرة	76
المبحث الأول : ألفاظ الكناية في الطلاق	77
المطلب الأول : لفظ الهبة والخلية والبرية وألبتة وما شابهها من ألفاظ	77
المطلب الثاني : الطلاق بلفظ البيع والشراء	83
المطلب الثالث : الطلاق بلفظ أمرك بيدك	85
المطلب الرابع : إذا قالت الزوجة : اخترت نفسي	89

المطلب الخامس : الطلاق بلفظ أنت عليّ حرام أو (عليّ الحرام)	94
المطلب السادس : لفظ الظهار مع نية الطلاق	98
المطلب السابع : اللفظ الذي لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق	103
المطلب الثامن : الحلف بالطلاق	104
المطلب التاسع : طلاق الأعجمي	108
المطلب العاشر : الطلاق على الإبهام	110
المبحث الثاني : تطبيقات على طلاق الكناية	115
الخاتمة	123
أولاً : النتائج	123
ثانياً: التوصيات	125
الفهارس العامة	126
مسرد الآيات الكريمة	127
مسرد الأحاديث الشريفة	129
مسرد الأعلام	131
المصادر والمراجع	133
Abstract	b

طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية

إعداد

بسام حسين صالح أحمد

إشراف

د. مروان القدومي

الملخص

الحمد لله الذي هدى، والصلاة والسلام على رسول الهدى، وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتدى، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث أحكام طلاق الكناية، وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في الضفة الغربية، حيث بينت في الفصل الأول تعريف الطلاق في اللغة، والاصطلاح، وعند الفقهاء الأربعة، ثم مشروعيته من الكتاب والسنة والمعقول، وتناول البحث في هذا الفصل أنواع الطلاق من حيث حكمه، وأنواع الطلاق بالنظر إلى التنجيز والتعليق والاضافة، وأنواعه من حيث الأثر الناتج عنه هل هو بائن أو رجعي؟، وبينت أحكامها وآراء الفقهاء، وقانون الأحوال الشخصية فيها.

وفي الفصل الثاني تناول البحث طلاق الكناية بالتفصيل، من حيث التعريف، وآراء الفقهاء واختلافهم في اشتراط النية، والقرينة ودلالة الحال لوقوع طلاق الكناية، حيث ذكرت في هذا الفصل حالات طلاق الكناية: حالة الرضا، والغضب، والخصومة، والإكراه، والحالة عند مذاكرة الطلاق، ثم تناول البحث أحكام طلاق الكناية من حيث تعليقه، وتخيير الزوجة في الطلاق، ومتى يقع هذا النوع من الطلاق؟ وما هو نوع الطلاق الذي يقع؟ وما هو عدد الطلقات التي تقع؟.

وأما في الفصل الثالث فقد بينت أهم ألفاظ الكناية شيوعاً، وتداولاً، ومن هذه الألفاظ: لفظ الهبة، والخلية، والبرية، وألبتة، ولفظ البع والشراء، ولفظ أمرك بيدك، وقول الزوجة: اخترت نفسي، ولفظ علي الحرام، والحلف بالطلاق، وهما الأكثر تداولاً بين الناس، ولفظ أمرك بيد، ولفظ الظهار مع نية الطلاق، واللفظ الذي لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق، وطلاق الأعجمي والطلاق على الإبهام، والطلاق بلفظ الخلع، وإضافة الطلاق إلى غير محل الزوجة، ثم ذكرت بعض التطبيقات المعاصرة على طلاق الكناية، ورأي العلماء فيها.

ثم أنهيت البحث بخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث، وفي النهاية أشرت إلى المصادر التي تم الرجوع إليها في كتابته.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ، نحمده تعالى حمداً كثيراً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وهداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الإسلام قد شرع الزواج ليتناسل الناس ويتكاثروا ؛ حتى يبقى النوع الإنساني على هذه الأرض ليقوم بالرسالة التي حملها في عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة هذه الأرض، قال تعالى : **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** [1].

لذا يلجأ الشخص إلى اختيار شريكة حياته ليكوّن الأسرة التي من خلالها ينشأ المجتمع وتكثر البشرية ، ولكن قد لا يوفق الإنسان دائماً في اختياره أو في حياته لأسباب كثيرة ، فتنشأ الخلافات بين الزوجين وتبذل كافة الجهود لرأب الصدع وإعادة اللحمة ولكنها تفشل، فتنتهي الحياة الزوجية بالطلاق والفراق بين الزوجين .

وقد شرع الإسلام الطلاق لتخليص الزوجين من معاناة المشاكل الأسرية التي يصعب حلها، فيكون راحة للزوجين من المشاكل المستعصية التي تدمر الأسرة، وتفتح الطريق أمامهما ليبحث كل منهما عن شريك آخر يتوافق معه ، قال تعالى : **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** [2].

والطلاق أنواع منها ما يتعلق بمشروعية هذا الطلاق ، ومنها ما يتعلق بالتعليق والتنجيز، ومنها ما يتعلق من حيث الأثر الناتج عن الطلاق ، ومنها ما يتعلق باللفظ هل هو صريح أم كناية؟ وهو مدار بحثنا عن طلاق الكناية، فقد يتلفظ الزوج بألفاظ ليست صريحة بالطلاق لكن يفهم منها الطلاق، فهل يقع طلاقاً أم لا ؟ وهل يشترط حضور النية مع اللفظ أم لا؟ وما عدد الطلقات التي تقع إذا اعتبر طلاقاً ؟ مع تفصيل للأحكام والمسائل والألفاظ المتعلقة بطلاق الكناية ، وبيان آراء العلماء وقانون الأحوال الشخصية في طلاق الكناية، ومناقشة هذه الآراء.

أسباب اختيار الموضوع :

الطلاق بمثابة علاج للزوجين لإنهاء المشاكل المستعصية بينهما إذا لم ينجح العلاج في حل هذه المشاكل ، لذا فإني اخترت هذا الموضوع لكثرة الألفاظ التي يقع فيها الأزواج وتكون طلاقاً وهم لا يعلمون، لذا لا بد من تفصيل ذلك حتى لا يقع الزوج في الحرام حيث يكون قد طلق زوجته وهو لا يدري .

---

1 الذاريات الآية 56

2 البقرة 229

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي واطلاعي لم أجد أحداً من الباحثين قد تناول موضوع طلاق الكناية بشكل متكامل ووافٍ ، وكل ما وجدته في هذا الموضوع فتاوى وأحكام، أما كموضوع مستقل بحد ذاته فلم يقع بين يدي مؤلف مستقل في هذا الموضوع ، ومن الكتب التي تناولت الموضوع، الكتب الفقهية القديمة للمذاهب الأربعة، وكتاب (الطلاق وألفاظه المعاصرة للمؤلف: عبدالملك عبدالرحمن السعدي)

أهداف الدراسة :

- بيان أنواع الطلاق .
- توضيح مفهوم طلاق الكناية والفرق بينه وبين الطلاق الصريح، من حيث الصيغة واشتراط النية وغيرها.
- تعداد ألفاظ الكناية في الطلاق مع تفصيل الأحكام المتعلقة بها .
- تفصيل الأحكام المتعلقة بطلاق الكناية .
- ذكر أقسام طلاق الكناية وحالاته .
- تجلية تطبيقات وآثار طلاق الكناية في العصر الحديث.

منهجية البحث :

ارتأيت في هذه الدراسة أن تقوم على المنهج الوصفي التحليلي : من خلال قراءة المصادر وجمع الدراسات واستنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع، وتحليل أقوال الفقهاء والعلماء ومحاولة الجمع بينها .

خطة البحث

<u>الفصل الأول : الطلاق</u>

المبحث الأول : تعريف الطلاق

- **المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة .**
- **المطلب الثاني : تعريف الطلاق اصطلاحاً .**

المبحث الثاني : مشروعية الطلاق في القرآن والسنة

- **المطلب الأول : مشروعية الطلاق في القرآن الكريم .**

- **المطلب الثاني : مشروعية الطلاق في السنة النبوية .**

المبحث الثالث : أنواع الطلاق

- **المطلب الأول : أنواع الطلاق بالنظر إلى حكمه (السني والبدعي) .**
- **المطلب الثاني : أنواع الطلاق بالنظر إلى التنجيز والتعليق (منجز ومضاف ومعلق) .**
- **المطلب الثالث : أنواع الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه (رجعي وبائن).**
- **المطلب الرابع : أنواع الطلاق بالنظر إلى اللفظ (صريح وكناية)**
  - ✓ **الفرع الأول : أقسام اللفظ المعتبر في الطلاق .**
  - ✓ **الفرع الثاني : الفرق بين الطلاق الصريح وطلاق الكناية .**

<u>الفصل الثاني : طلاق الكناية</u>

المبحث الأول : تعريف طلاق الكناية لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : النية في طلاق الكناية .

- **المطلب الأول : اشتراط النية في طلاق الكناية .**
- **المطلب الثاني : حكم نية الطلاق دون التلفظ به .**
- **المطلب الثالث : اشتراط القرينة في طلاق الكناية .**

المبحث الثالث : أقسام الكناية في الطلاق وحالاته .

- **المطلب الأول : أقسام الكناية .**
  - ✓ **الفرع الأول : الكناية الظاهرة .**
  - ✓ **الفرع الثاني : الكناية المختلف فيها .**
  - ✓ **الفرع الثالث : الكناية الخفية .**
- **المطلب الثاني : حالات طلاق الكناية**
  - ✓ **الفرع الأول : حالة الرضا .**
  - ✓ **الفرع الثاني : حالة الغضب .**
  - ✓ **الفرع الثالث : حالة الإكراه .**
  - ✓ **الفرع الرابع : الحالة عند مذاكرة الطلاق .**

✓ الفرع الخامس : حالة الخصومة .

المبحث الرابع : من أحكام طلاق الكناية

- المطلب الأول : تعليق طلاق الكناية .
- المطلب الثاني : تخيير الزوجة في الطلاق .
- المطلب الثالث : متى يقع طلاق الكناية .
- المطلب الرابع : عدد الطلقات التي تقع في طلاق الكناية .

الفصل الثالث : ألفاظ الكناية في الطلاق وتطبيقاتها

المبحث الأول : ألفاظ الكناية في الطلاق .

- المطلب الأول : لفظ الهبة .
- المطلب الثاني : لفظ البيع .
- المطلب الثالث : لفظ أمرك بيدك .
- المطلب الرابع : قول الزوجة : اخترت نفسي .
- المطلب الخامس : لفظ أنت علي حرام .
- المطلب السادس : لفظ الظهار مع نية الطلاق .
- المطلب السابع : اللفظ الذي يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق .
- المطلب الثامن : الحلف بالطلاق .
- المطلب التاسع : طلاق الأعجمي .
- المطلب العاشر : الطلاق على الإبهام .

المبحث الثاني : تطبيقات على طلاق الكناية .

الخاتمة .

الفصل الأول

الطلاق مشروعيته وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الطلاق

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق

المبحث الثالث: أنواع الطلاق

المبحث الأول

تعريف الطلاق

الطلاق لغة: إزالة القيد والتخلية، ورفع قيد النكاح، يقال: طلق طلوقاً وطلاقاً: تحرر من قيده ونحوه، وطلق البلاد: تركها، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، ويقال طَلَقَت وطَلُقَت من زوجها. وطلقت يده بالخير: بسطها للجود والبذل، وطلق الشيء: أعطاه. وطَلِقَ طَلَقاً: تباعد. أما المرأة الحامل في المخاض فيقال لها: طُلِقَت فهي مطلوقة، وأطلق الماشية: أرسلها، يقال أطلقت الناقة أي أرسلتها من عقال فطلقت بالفتح، وطلقت المرأة فطلقت بالضم. ويقال: رجل مِطليق ومِطلاق: كثير الطلاق للنساء، وأطلقت الناقة فَطَلَقَت: أي حللت عقالها، وطُلُق: لا عقال لها[1].

الطلاق شرعاً: إزالة عصمة الزوجة بلفظ صريح أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[2].

---

1 ينظر إلى ابن منظور، محمد بن مكرم : **لسان العرب** ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، 629/5، 630،مصطفى ، إبراهيم وآخرون : **المعجم الوسيط** ، مطبعة مصر، 1961م. 596/2، ينظر إلى ابن عباد ، كافي الكفاة الصاحب بن اسماعيل : **المحيط في اللغة** ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1 ، عالم الكتب، بيروت، 1994م، 325/5، أبو جيب، سعدي : **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، ط2 ، دار الفكر، دمشق، 1988م، ص230.ينظر إلى نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** ، أبي حفص عمر بن محمد ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس – عمان – 1416هـ . 1995م، 144/1.

2 أبو جيب ، سعدي : **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، ط2 ، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ، 1988م، ص230.

المبحث الثاني

مشروعية الطلاق

المطلب الأول : مشروعية الطلاق من الكتاب.

1 – قال تعالى : ((**وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**))[1] ، وقال تعالى : ((**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**))[2]، قال الطبري:" اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم (عروة وقتادة) : هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والعدد الذي تبين به زوجته منه ". [3]

ويرى آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله –صلى الله عليه وسلم– تعريفاً من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن لا دلالة على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها.[4]

وقد رجح الطبري ما ذهب إليه عروة وقتادة من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم. [5]

2 – قال تعالى : ((**يا أيها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**)).[6]

قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) وإن كان خطاباً للنبي – صلى الله عليه وسلم – فهو شامل لأمته ، وقوله تعالى : (لعدتهن) أي في طهر من غير جماع وهو طلاق السنة . [7]

---

1 البقرة : 227.

2 البقرة : 229

3 الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : **تفسير الطبري** ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 2000م ، 538/4 .

4 الطبري : تفسير الطبري 542/4 .

5 المرجع السابق.

6 الطلاق : 1

7 الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري : **تفسير الماوردي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 28/6 .

3 – قال تعالى : ((**وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**)) . [1]

قال البغوي :" (وإن يتفرقا) يعني : الزوج والمرأة بالطلاق ، (يغن الله كلاً من سعته) من رزقه، يعني : المرأة تتزوج آخر والزوج بامرأة أخرى ". [2]

4 – قال تعالى : ((**يَا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**)) . [3]

5 – قال تعالى : ((**وإن أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**)).[4]

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق من السنة الشريفة.

1 – عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– : قال : "**طلق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حفصة ثم راجعها**".[5]

---

1 النساء : 130

2 البغوي : **تفسير البغوي** ، تحقيق خالد عبدالرحمن العك ، دار المعرفة ، بيروت ، 296/2 .

3 الأحزاب : 49

4 النساء : 20

5 سنن الداري 214/2 ، ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد الشيباني : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة قرطبة ، مصر 478/2 ، وينظر إلى أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : **سنن أبي داود** ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر 285/2 ، ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت 650/1 ، ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي : **صحيح ابن حبان** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م 100/10 ، النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم : **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990م 215/2 ، 16/4-17 ، الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن : **السنن الصغرى للبيهقي** ، ط1 ، مكتبة الرشد ، السعودية ، 2001م 314/6 ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994م 321/7، 367 ، النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب : **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1986م 214/6 ، النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب : **سنن النسائي الكبرى** ، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991م 404/3 ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال عنه الألباني : صحيح . الألباني محمد ناصر الدين: **السلسة الصحيحة – مختصرة**، مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء 7، 15/5 ، الألباني محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م، عدد الأجزاء 8، 157/7 .

2 – قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (**إنما الطلاق لمن آخذ بالساق**) .[1] معناه: إنما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق، يعني البضع، والولي لا يملك البضع، فلم يملك الطلاق، ولأن كل من لم يملك البضع لم يملك بنفسه الطلاق كالأجنبي والوكيل في الطلاق لا يملك بنفسه، وإنما يملك إيقاعه موكله. [2]

3 – قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**). [3]

4– حديث ابن عمر –رضي الله عنه– : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فسأل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك؟ فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء**) [4].

5– عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ أَتَتْ النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بن قَيْسٍ ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الْإِسْلَامِ ، فقال رسول اللَّهِ –

---

1 – ابن ماجة : سنن ابن ماجة 672/1 والدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي : **سنن الدارقطني** ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966م 37/4 ، ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي : **لسان الميزان** ، ط3 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1986م 266/1 ، ابن عدي ، أبو أحمد عبدالله بن عبدالله بن محمد الجرجاني : **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، 1988م 190/1 ، وقد حسنة الألباني في الإرواء (2041) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة 355/1 ، الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن : السنن الصغرى للبيهقي 357/6 وقال عنه ضعيف .

2 – الماوردي: **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت|، لبنان ، 1419 هـ –1999 م، 109/10

3 – أبو داود : **سنن أبي داود** 255/2 ، ابن ماجة : **سنن ابن ماجة** 651/1 ، البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى** 322/7، 361، النيسابوري : **المستدرك على الصحيحين** 214/2 برواية ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، وقال عنه الألباني : ضعيف .

4 – أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، 1407هـ، 1987م، 2011/5 حديث رقم 4953، النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1093/2 حديث رقم 1471 ، أبو داود : **سنن أبي داود** 255/2 رقم الحديث 2179 – 2182 النسائي: **سنن النسائي** 141/6،138 رقم الحديث 3390–3397، ابن حنبل : **مسند أحمد بن جنبل**، 43/1، 43/2 حديث رقم 304 و 5026

صلى الله عليه وسلم-: أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ. قالت: نعم. قال رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **(اقبل الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)** [1]

المطلب الثالث : مشروعية الطلاق من الإجماع.

اتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق فكان إجماعاً ، قال ابن قدامة المقدسي : " وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة الدالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة ". [2]

وقال الموصلي في الاختيار : " وعلى وقوعه (أي الطلاق) انعقد الإجماع ". [3]

فقد انعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات .[4]

المطلب الرابع : مشروعية الطلاق من المعقول.

استباحة البعض ملك الزوج على الخصوص ، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك ، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الله عز وجل الطلاق دفعاً لهذه المفاسد . [5]

---

1 – البخاري ،: **صحيح البخاري** ، 2021/5 حديث رقم 4971 ، النسائي: **سنن النسائي 169/6** حديث رقم 3463 ، الدار قطني: **سنن الدار قطني** 254/3 حديث رقم 38 ، البيهقي : **السنن الكبرى** 313/7 حديث رقم 14615

2 – ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن محمد المقدسي : **المغني** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ 277/7 ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 227/3 ، ابن الحاجب ، الكردي المالكي : **جامع الأمهات** 291/1 ، الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن ادريس: **الأم** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ 179/5 .

3 – الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي : **الاختيار لتعليل المختار** ، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م 136/3 .

4 – الدكتور الخِنْ ، مصطفى ، الدكتور البُغا ، مصطفى ، الشّرْبجي ، علي : **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ – 1992م، عدد الأجزاء: 8، 130/4

5 – الموصلي : **الاختيار لتعليل المختار** 136/3.

ولأنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، وخصومة دائمة من غير فائدة ، لذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[1].

1 – ابن قدامة : **المغني** 277/7 .

المبحث الثالث

أنواع الطلاق

المطلب الأول : أنواع الطلاق بالنظر إلى حكمه.

أولاً : الطلاق السني:

قرر الإسلام طريقة مثلى لإيقاع الطلاق، لو التزمها المسلمون لخففوا من ويلات الطلاق، وغطوا كثيراً من آثاره وقللوا من اللوم والندم بعد إيقاعه، وذلك عن طريق الإصلاح بين الزوجين بشتى الوسائل؛ فإن لم يفلح ذلك، طلق الرجل زوجته في طهر لم يمسها فيه، طلقة واحدة لا أكثر؛ لأن حال الطهر يكون هناك مدعاة للاتصال بين الزوجين، فإن أعرض الزوج عن زوجته في هذه الحالة المغرية وأوقع الطلاق، دل ذلك على وجود خلاف عميق أدى إلى النفور بينهما، فيكون هذا الطلاق مشروعاً على وجه السنة، بخلاف الطلاق في وقت الحيض فإن الحالة بين الزوجين تكون منفرة، ولا تعبر عن الحاجة بينهما والرغبة في الاتصال، كذلك إذا طلقها في طهر مسها فيه فلا حاجة تشده نحو زوجته؛ لقصور الرغبة بعد الاتصال، فيكون الطلاق في هاتين الحالتين بدعة مخالفاً للسنة[1].

وطلاق السنة: هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسّها فيه، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها[2]. فطلاق السنة هو الموافق لتعاليم الإسلام[3].

الشروط الواجب توافرها في طلاق السنة:

1. أن يطلق الرجل زوجته وهي طاهر من الحيض والنفاس.

---

1 – فيض الله ، محمد فوزي : **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ط1، مطبعة الفيصل، 1406هـ، 1986م، ص 15.

2 – مالك: **المدونة الكبرى**، دار صادر ، بيروت 419/5. الماوردي: **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت|، لبنان ، 1419 هـ –1999 م، 114/10

3 – المزغراني، محمد بن معجوز: **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية** ص 215

2. أن يطلقها قبل أن يجامعها في ذلك الطهر.

3. أن يطلقها طلقة واحدة لا أكثر عند الإمام مالك[1]، ويرى الشافعي أن طلاق الثلاث يقع سنياً[2]، وعند أبي حنيفة لو طلقها في كل طهر مرة يقع سنياً[3].

4. أن لا يردف تلك الطلقة بطلاق آخر أثناء العدة، ويرى أبو حنيفة أن الزوج إذا طلق زوجته في كل طهر مرة فهو طلاق سني، ولو وقع ذلك الطلاق أثناء العدة[4].

ثانياً: الطلاق البدعي:

هو الطلاق المخالف للسنة، حيث قال –عليه الصلاة والسلام– : **(من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)** [5] وهو ما اختل فيه شرط من شروط طلاق السنة، فإذا طلقها في الحيض، أو في طهر مسها فيه، أو طلقها أكثر من طلقة عند بعض العلماء، فهو طلاق بدعي يأثم فاعله لمخالفته السنة [6].

قال ابن معجوز المزغراني[7]:" إن الرجل إذا طلق زوجته وهي حائض فإنه يلزم بأن يراجعها ما دامت لم تنقضِ عدتها، ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض الذي طلقها أثناءه، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها، وإن شاء أمسكها، فإن امتنع من رجعتها

---

1 – النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر ، بيروت، 1415هـ، 31/2

2 – الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت ، 1393هـ، 181/5

3 – الكاساني : **بدائع الصنائع** 88/3

4 – الكاساني : **بدائع الصنائع** 88/3 ، المزغراني، محمد بن معجوز: **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية** ص 215، 216

5 – البخاري: **صحيح البخاري** 2675/6 باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، مسلم : **صحيح مسلم** 1343/3 حديث رقم 1718

6 – فيض الله: **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ص 17، المزغراني، محمد بن معجوز: **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية** ص 216

7 – عضو المجلس الأعلى ومن فقهاء المالكية بالمغرب له مؤلفات عديدة منها **له مؤلفات عديدة منها الحقوق العينية في الفقه الاسلامي والتقنين المغربي، انظر المجلس العلمي الالوكة 2–http://majles.alukah.net/t50482/**

ارتجعها القاضي عنه "[1]، ومن ذهب إلى عدم وقوع الطلاق البدعي الظاهرية، والشيعة الإمامية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]. وحجتهم في ذلك: حديث ابن عمر –رضي الله عنه– : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك؟ فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : **(مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)** [3]

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق البدعي[4]؛ للنصوص العامة في الطلاق، فإنها لم تفرق بين البدعي وغيره ، وأما حديث ابن عمر –رضي الله عنه– فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بمراجعتها، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق، واستدلوا بأن هناك رواية أخرى للحديث أخرجها البخاري ومسلم، قال ابن عمر: (حسبت علي تطليقة). وقد رد ابن حزم على رواية ابن عمر: (حسبت علي تطليقة) ؛ بأن ابن عمر لم يصرح فيه من الذي حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون الرسول –صلى الله عليه وسلم–[5].

---

1 – المزغراني، محمد بن معجوز: **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، مطبعة النجاح الجديدة،، 1983 ص 216

2 – ابن حزم، **المحلى** 263/1 ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد أحمد بن عبدالحليم : **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد حسنين مخلوف، دار المعرفة ، بيروت 55/3

3 – حديث صحيح سبق تخريجه. انظر صفحة 9

4 – الكاساني، **بدائع الصنائع** 96/3 ، الامام مالك، **المدونة الكبرى** 422/5، الشيرازي، **المهذب** 79/2 ، ابن قدامة، **المغني** 279/7

5 – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، دار الجيل ، بيروت 1973 7/7، فيض الله: **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ص 18 ، الحميدي ، محمد بن فتوح: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** ، تحقيق : د. علي حسين البواب، ط 2 ، دار ابن حزم ، لبنان، بيروت ، 1423هـ ، 2002م، ، 180/2 ، زين الدين العراقي ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني : **طرق التثريب في شرح التقريب**، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م ، 86/7 ، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 229/20

حكم الطلاق البدعي: أجمع الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي، وأن الزوج عاصٍ وآثم لمخالفته شرع الله ونهجه في ايقاع الطلاق كما ورد في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– [1]

قال ابن تيمية: " إن الله تعالى إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد"[2]. وجاء في المبدع: أن الطلاق البدعي من أقبح الطلاق واسمجه[3].

المطلب الثاني : أنواع الطلاق بالنظر إلى التنجيز والإضافة والتعليق والتعليق.

1 – **الطلاق المنجز** : يقصد بتنجيز الطلاق : تعجيله .

والطلاق المنجز : هو ما كانت صيغته مطلقة غير مضافة إلى المستقبل ولا معلقة على شرط، ويقصد به إيقاع الطلاق في الحال، مثاله : أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق أو طلقتك.

حكم الطلاق المنجز : يقع في الحال بمجرد صدوره دون تراخ، إذا توفرت شروطه بأن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه.[4]

2 – **الطلاق المضاف** : هو ما أضيف إلى زمن مضى أو مستقبل، وقصد وقوع الطلاق بحلول هذا الزمن .

مثاله : كأن يقول لزوجته أنت طالق غداً أو بعد شهر أو قبل شهر أو في العام الماضي.

حكمه : فيه قولان:

1– الكاساني **بدائع الصنائع** 96/3، ابن قدامة، **المغني** 279/7، فيض الله: **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ص 17 ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : **سبل السلام** ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، ط 4، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1379 هـ 169/3 ، خان ، صديق حسن : **الروضة الندية** ، تحقيق علي حسين الحلبي ، ط1 ، دار ابن عفان ، القاهرة 244/2

2– ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** 55/3

3– ابن مفلح ، أبو اسحاق إبراهيم بن عبدالله الحنبلي : **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ 266/7 ، وأسمجه : أي أقبحه، والسمج القبيح والذي لا ملاحة فيه، ابن منظور : **لسان العرب** 300/2

4 – شعبان ، زكي الدين : **الزواج والطلاق في الإسلام** ص 108 ، فوزي ، محمد : الطلاق **ومذاهبه في الشريعة والقانون** ص35 ، أبو الريش ، محمد اسماعيل : **أركان الطلاق**، جامعة الأزهر، سنة 1980م ص281 ، بدران ، أبو العينين بدران : **الزواج والطلاق في الإسلام** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ص319 ، الصابوني ، عبدالرحمن : **مدى حرية الزوجين في الطلاق** ص294 ، الغندور ، أحمد : **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي** ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1972م ، ص369 ، الغندور ، أحمد : **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون** ص197 .

القول الأول: يقع الطلاق المضاف، وأخذ به **جمهور الفقهاء** ولكن اختلفوا من حيث الزمان.

الحنفيـة : الطـلاق المضـاف يقـع بشرط أن تكون الزوجـة محـلاً للطـلاق والزوج أهلاً لإيقاعـه وقت إنشاء الطلاق ، وإلا فلا ؛ لأنه لا يمكن إنشاء الطـلاق في الماضـي ، كأن يقول لها : طلقتك قبل شهر وكان قد تزوجها قبل شهرين فيقع في الحال . أما إن قال لها : طلقتك قبل شـهرين وكـان قد تزوجها قبل شـهر فلا يقـع ؛ لأنـه لا يملك إيقاع الطـلاق قبل شـهرين فهـي لم تكن زوجتـه فـي ذلك الحين وكذلك لم تكن محلاً للطلاق ، أما إذا أضاف الطلاق إلى المستقبل فيقع الطـلاق في الوقت الذي أضيف إليه . [1]

وذهب **المالكيـة والشافعيـة** إلى أنه إذا أضيف الطلاق إلى الماضـي تطلق في الحال ، وإن لم تكن محلاً للطلاق في الوقت الذي أسند إليه ، متى كانت زوجة وقت الإنشاء ، وهذه الآراء توافق رأي **الحنفيـة** الذين يعتبرون وقوع الطـلاق في الحال بشرط كون الزوج أهلاً للإيقاع ، والزوجة محـلاً لوقوعه في ذلك الزمن الذي أضيف إليه .[2] إلا أنهم خالفوهم: بأن الطـلاق المضـاف إلـى الماضـي لا يقع عند الحنفية، وعند المالكية والشافعية يقع في الحال.

وعند **المالكيـة** : إذا قال لزوجته أنت طالق أمس هازلاً في طلاقه يقع عليه الطلاق.

أما لو قال لها : أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أنت طالق أمس وكان قد تزوجها اليوم فلا يقع شيء من ذلك .

ويخالف الحنابلة في ذلك : فإذا قال لها أنت طالق قبل أن أتزوجك (أي أنها ليست محلاً للطلاق) ونوى حين تكلم وقوع الطلاق فإن طلاقه يقع في الحال ، وإذا لم ينـوِ الطـلاق حين تكلم أو نوى

---

1 – ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 2 / 623 ، السيواسي : **شرح فتح القدير** 3 / 63 .

2 – ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 2 / 623 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر ، بيروت، 3 / 63 ، ، الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 2 / 390 ، قليوبي : **حاشية قليوبي** 3 / 351 ، الغندور ، أحمد : **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون** ص198.

إيقاعه في الماضي فلا يقع طلاقه ؛ لأنه نوى إيقاع الطلاق في الماضي وهو لم يكن يملك ذلك فلا يقع . [1]

أما إن كانت صيغة الطلاق مضافة إلى المستقبل وقصد وقوع الطلاق في المستقبل، كقول الرجل لزوجته : أنت طالق أول الشهر أو بعد أسبوع، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية قالوا : ينعقد في الحال سبباً لوقوع الطلاق ، ولكن الطلاق لا يقع ولا يترتب عليه آثار إلا بعد مجيء الوقت المحدد المقترن بالعبارة بشرط أن تكون الزوجة عند حلول الوقت لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها .

وإذا قال الرجل لأجنبية أنت طالق يوم أتزوجك ، فالحنفية يرون وقوع الطلاق وخالفهم الحنابلة والشافعية .[2]

أما المالكية فيقع الطلاق المضاف إلى المستقبل أو إلى أمر معين في الحال، ولا ينتظر به حتى وقوع الأجل أو الشرط . [3]

وحجة المالكية : إن الزوج قد جعل استباحة زوجته إلى أجل محدود، فالفترة بين إيقاع الطلاق ووقوعه في الزمن المضاف إليه يعتبر توقيتاً للنكاح والوطء فيه وطء في نكاح مؤقت، وهذا لا يجوز، ولتجنب توقيت النكاح بهذه المدة ، قالوا: يقع الطلاق في الحال. [4]

---

1 – ابن قدامة، **المغني** 429/7 ، الجندي ، أحمد نصر : **الطلاق والتطليق وآثارهما** ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2004م، ص131.

2 – الغندور ، أحمد : الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص199 ، علاء الدين : بدائع الصنائع 3 / 133، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر،1411هـ،1991م، 1 / 366، المرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، 3 / 61 ، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** 3 / 168 الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** 3 / 313 ، ابن قدامة: **المغني** 8 / 318 ، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر، بيروت 2 / 93

3 – ابن جزي الكلبي الغرناطي محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله : **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ص 153 ، الدردير:**الشرح الكبير** 2 / 398 ، ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد : **بداية المجتهد** ، دار الفكر ، بيروت 2 / 48.

4 – الدردير:**الشرح الكبير** 2 / 398، الصابوني : **مدى حرية الزوجين في الطلاق** ص298 .

القول الثاني: الظاهرية والشيعة الامامية : أنه لغو، ولا يترتب عليه أي شيء ، ويعتبره الشيعة الإمامية فاسداً لا يقع به الطلاق ، وحجتهم أنه اقترن بصفة لا يمكن تحقيقها؛ لأنها كانت زوجته ومباحة له ، ورفع الإباحة في زمن ماض بعد وقوعها محال. [1]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني برأي الجمهور، جاء في المادة (96): (**تعليق الطلاق بالشرط صحيح، وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف إلى زمان مستقبل غير مقبول.)**

ويبدو أن **الرأي المختار** هو ما ذهب الحنفية وهو: وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل إذا كانت الزوجة تحت عصمته ومحلاً للطلاق، أما إضافة الطلاق إلى الماضي فلا يقع؛ لأن المراة لم تكن زوجة له، فكيف يوقع طلاقاً في غير محله؟ أما إذا أضاف الطلاق إلى الماضي، وكانت المرأة زوجة له في هذا التاريخ يقع الطلاق ؛ لأن الطلاق وقع في محله.

2 – **الطلاق المعلق** :

تعريفه : أن يعلق الزوج الطلاق على أمر مستقبل بأداة من أدوات الشرط كإن وإذا ومتى ونحوها[2].

وعرفه محمد أبو الريش بأنه: " جعل صيغة الطلاق جزاء، وفعل الزوج أو الزوجة أو غيرهما شرطاً من الشروط "[3].

وفي اصطلاح الفقهاء: ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى، وأداة الربط هي حرف الشرط، والجملتان هما: جملتا الشرط والجزاء، والمضمون: هو ما تضمنته الجملة من

---

1 – ابن حزم : **المحلى** 10 / 213 ، الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: المختصر النافع في فقه الإمامية، ط3، دار الأضواء، لبنان، 1405هـ ، 1985م، ص222. الحلي، عبدالكريم: **الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية**، ط 1، دار الرقي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص65 .

2 – المزغراني، محمد بن معجوز: **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية** ص 211. شعبان، زكي الدين: **الزواج والطلاق في الاسلام** ص109.

3 – أبو الريش ، محمد اسماعيل : **أركان الطلاق** ص 283.

معنى، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فقد ربط حصول طلاقها، بحصول دخولها البيت[1].

مثاله: أن يقول لها وهي طاهر: إذا حضت فأنت طالق، طلقت بدخولها في أول الحيض، ويكون طلاق بدعة، أو أن يقول لها وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت بعد انقطاع دمها بدخولها في أول الطهر[2].

حكم الطلاق المعلق : يقع الطلاق عند حصول الأمر المعلق عليه سواء أكان المعلق عليه من أفعال الزوجين أم غيرهما، وسواء أقصد الزوج به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو لم يقصد ذلك، وهو مذهب **جمهور فقهاء المسلمين**[3].

وحجتهم في ذلك أن النصوص التي أفادت شرعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج وردت مطلقة، ولم يرد عن الشارع تقييدها بنوع دون نوع، والمُطْلَق إذا ورد ولم يدل دليل على تقييده بشيء فإنه يعمل به على اطلاقه، ومقتضى ذلك أن يكون الطلاق مفوضاً إلى الزوج على وجه الإطلاق، فله أن يوقعه حسبما أراد، وإن شاء أوقعه منجزاً، وإن شاء أوقعه مضافاً، وإن شاء أوقعه معلقاً[4].

أما **الشيعة والظاهرية** فيرون عدم وقوع الطلاق المعلق، قال الحلي: ويشترط في الطلاق تجريده عن الشرط والصفة[5]. ودليلهم: أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى وأسمائه

---

1 – فيض الله : **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون** ص 36.

2 – الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي : **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999م 135/10، 136. المالكي ، أبو الحسن : **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ 26/2.

3 – الماوردي : **الحاوي الكبير** 135/10، السرخسي: المبسوط 178/6، ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله المقدسي : **الكافي في فقه ابن حنبل** ، المكتب الإسلامي ، بيروت 193/3

4 – شعبان : **الزواج والطلاق في الاسلام** ص 109.

5 – نجم الدين الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن: **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط3، دار الاضواء – بيروت لبنان 1985م، ص222، ابن حزم : **المحلى** 10 / 213.

وصفاته لا تجوز، وهذا دليل غير قوي؛ لأن تعليق الطلاق ليس حلفا بغير الله تعالى، ولا يسمى يمينا في الحقيقة، وإنما هو يمين في عرف الناس، فهو يمين مجازاً لا حقيقة[1].

والمختار هو رأي الجمهور بوقوع الطلاق المعلق، وعلى هذا نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، حيث جاء في المادة (96): **(تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول.)**

الفرق بين التعليق والإضافة:

أولاً : أن التعليق لا بد فيه من أداة من أدوات الشرط، كإن وإذا، بخلاف الإضافة.

ثانياً: أن التعليق لا يكون إلا على فعل أحد الزوجين أو غيرهما، أما الإضافة فإنها لا تكون إلا إلى زمن.

ثالثاً: أن الطلاق المضاف ينعقد سبباً في الحال، ولكن لا يترتب عليه حكمه إلا عند مجيء الوقت المضاف إليه[2]، وأما الطلاق المعلق فينعقد عند وقوع الأمر المعلق عليه.

المطلب الثالث : أنواع الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه.

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته المدخول بها، ويملك بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية أي عبارة، أو دلالة تدل على الإرجاع قبل انتهاء عدتها من دون الحاجة إلى عقد جديد، ولا تتوقف عودة الزوجة على رضاها؛ أي يملك الزوجة عودتها رضيت بذلك، أو لم ترضَ[3].

---

1 – فيض الله : **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ط1، ص41

2 – المرجع السابق ص36

3 – بدران، أبو العينين: **الزواج والطلاق في الإسلام** ص 356 ، الصابوني ، عبدالرحمن : **الأحوال الشخصية** ، جامعة حلب، كلية الحقوق، 1384 هـ ، 1965م 275/1 ، الغندور: **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي** 382/1 ، الجندي: **الطلاق والتطليق وآثارهما** ص 149

الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي:

1. بقاء الزوجية بين الزوجين ما دامت الزوجة في العدة.
2. يملك الزوج الحق بمراجعة زوجته أثناء العدة.
3. حق مراجعة الزوجة يملكه الزوج ولا يتوقف على رضاها.
4. لا يلزم بالرجعة عقد جديد ولا مهر جديد.
5. ثبوت التوارث بين الزوجين.
6. يثبت نسب ولد المطلقة إلى مطلقها.
7. يمكن إيقاع طلاق آخر رجعي ما دامت الزوجة في العدة.
8. الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.
9. تبقى نفقة الزوجة على زوجها إلى حين انتهاء عدتها[1].

شروط صحة الرجعة:

1. أن يكون الطلاق رجعياً، فلا تصح الرجعة في الطلاق البائن؛ لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزواج في الحال بمجرد صدوره تملك المراة أمرها، ولا يملك الزوج إعادتها إلا بعقد جديد.
2. أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة؛ لأن الطلاق الرجعي بانقضاء العدة يصبح بائناً.
3. أن تكون الرجعة منجزة، فلا يجوز تعليق مراجعة زوجته على أمر في المستقبل، كأن يقول لها: إذا جاء فلان من السفر أرجعتك، كذلك لا يجوز إضافة الرجعة إلى زمن المستقبل كأن يقول لها: راجعتك بعد أسبوع أو أول الشهر أو غداً[2].

---

1 – البنا، خليل: **الطلاق بين الفقه والقانون** ، ط 1 ، المكتبة الوطنية ، 2011م ص 89، 90.

2 – شعبان، زكي الدين: **الأحكام الشرعية للأجوال الشخصية** ، ط 6 ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، 1993م، ص 423

ما تحصل به الرجعة:

1. تحصل الرجعة بالقول سواء أكان صريحاً أم كناية، باللفظ الصريح: كراجعتك أو رددتك، ولا حاجة للنية في الصريح، وبالكناية: كأنت زوجتي، أو امرأتي، أو أنت عندي الآن كما كنت، وبلفظ الكناية لا بد من توفر النية أو دلالة الحال. [1]
2. تحصل الرجعة بالفعل الذي يوجب حرمة المصاهرة، كالجماع أو التقبيل أو المس بشهوة، سواء أنوى المطلق المراجعة أم لا، وهو رأي **الحنفية والمالكية والحنابلة**، وسواء أكان المبادر للفعل الزوج أم الزوجة إذا لم يمنعها الزوج، أما إنْ فعلت ذلك خلسة كأن تفعل ذلك وهو نائم فعند أبي حنيفة ومحمد تحصل الرجعة، وعند أبي يوسف لا تحصل؛ لأن الرجعة لو حصلت بفعل الزوجة لترتب على ذلك أن تكون الرجعة بيد الزوجة، وحجة أبي حنيفة ومحمد: أن الفعل الموجب لحرمة المصاهرة تثبت فيه حرمة المصاهرة سواء أكان ذلك من الزوج أم الزوجة[2]. وقال الإمام مالك: تصح الرجعة بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة إذا نوى المطلق به الرجعة، وإذا لم ينوِ لا تحصل الرجعة. [3]

وعند **الشافعي**: لا تحصل الرجعة بالفعل مطلقاً سواء أقصد المطلق الارجاع أم لم ينوِ، وسواء أكان اتصالاً جنسياً أم غيره. وحجته في ذلك أن الاتصال الجنسي ومقدماته تكون حراماً، والحرام لا تصح به الرجعة. [4] ورد الجمهور على الشافعية: أن الرجعة ليست إعادة للزواج بعد

---

1 – شعبان، زكي الدين: **الأحكام الشرعية للأجوال الشخصية** ، ص 425–427، السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **النتف في الفتاوى** ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان، الأردن، بيروت، لبنان ، 1404هـ ، 1984م، 325–328

2 – السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **النتف في الفتاوى** ، 325–328، ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل**

3 – شعبان، زكي الدين: **الأحكام الشرعية للأجوال الشخصية** ، ص 425–427، الدسوقي ، محمد عرفة : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت 417/2

4 – الشربيني ، محمد الخطيب : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت 306/3

زواله؛ لأنه لو زال الزواج بينهما للزم عقد ومهر جديدان، وإنما الزوجية قائمة بينهما بعد الطلاق.[1]

وفصّل **الحنابلة:** بأن الرجعة تحصل بالوطء في ظاهر المذهب قصد أو لم يقصد؛ لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله، كما في البيع بشرط الخيار للبائع، ثم اختياره فسخ البيع، ولا يحصل باستمتاع سواء أكان من قبلة أو لمس، أو نظر إلى محرم منها في ظاهر كلام أحمد، وقال ابن حامد: يخرج فيه وجهان مبنيان على الروايتين في تحريم المصاهرة فأما الخلوة بها فليست رجعة بحال؛ لأن تحريم المصاهرة لا يثبت بها ، وعن أحمد لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله تعالى: ((**فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**))[2] ولا يحصل الإشهاد إلا على القول؛ ولأنه استباحة عضو مقصود فأشبه النكاح[3].

والرأي المختار هو رأي الجمهور بحصول الرجعة بالقول أو الفعل، والرد على الشافعي: (الفعل ومقدماته تكون حراماً كما قال)، أن العقد لم ينفك قائماً ودليله: أن الزوجين يتوارثان، ولا يلزمهما عقد ومهر جديد، وتبقى الزوجة في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها دون أن تحتجب عن زوجها؛ فكيف تبقى في بيت الزوجية إذا كانت أجنبية ومحرمة على الزوج؟ بخلاف الطلاق البائن فالمعتدة يجب عليها أن تستتر عن مطلقها، وإذا لم يؤتمن فإخراجه هو أولى. وفي المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: **(الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).**

---

1 – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 417/2 السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **النتف في الفتاوى** ، 325–328، ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل**

2 الطلاق: الآية 2

3 – ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 229/3 ، ابن قدامة: **المغني** 403/7، ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** ، 394/7

الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الذي لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين. [1]

ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الحالات التالية[2]:

1. قبل الدخول الحقيقي؛ لأنه لا تجب به عدة، ولا تكون المراجعة إلا في العدة، فيكون الطلاق بائناً، ويلحق به الطلاق بعد الخلوة الصحيحة إذا لم يحصل دخول حقيقي، ولكن تجب العدة هنا للاحتياط.
2. إذا كان الطلاق على مال؛ لأن المرأة تدفع العوض لكي تملك أمرها، فكيف تملك أمرها إذا كان يستطيع إرجاعها؟ وهل يعقل أن تخسر مالها لكي يرجعها بعد أن يطلقها؟ فلا يتحقق مبتغاها إلا بالطلاق البائن، وما دفعت العوض أو تنازلت عن حقها إلا لتملك أمرها.
3. طلاق القاضي بناء على طلب الزوجة لعيب في الزوج، أو شقاق، أو تضرر الزوجة من الغيبة، وغيرها. فلجوء الزوجة إلى القضاء لتدفع الضرر عن نفسها، فإذا ملك الزوج إرجاعها فكيف تتخلص من الضرر؟
4. إذا وصف المطلق الطلاق بوصف يدل على الغلظة والشدة، كأن يقول لها: أنت طالق طلقة كبيرة، فيقع بائنا عند الحنفية[3].
5. ألفاظ الكناية عند الحنفية ما عدا: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة فهي عند أبي حنيفة ومحمد رجعية وعند أبي يوسف لا يقع بها شيء؛ لأنها من جملة الكنايات[4]. أما

---

1 – بدران أبو العينين ، بدران : **الزواج والطلاق في الإسلام** ص356. المزغراني، محمد بن معجوز: **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية** ص 217

2 – شعبان، زكي الدين : **الزواج والطلاق في الإسلام** ص103. فيض الله ، محمد فوزي : **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ص 32، بتصرف

3 – بدر الدين العينى، محمود بن أحمد الغيتابى: **البناية شرح الهداية**، ط1 ، دار الكتب العلمية لبنان 2000م، 350/5

4 – لسان الدين ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2 ، البابي الحلبي، القاهرة 1973م، 337/1

الجمهور فجميع ألفاظ الكناية تقع طلاقاً رجعياً، وقد فرق المالكية بين الكناية الظاهرة والخفية، فالظاهرة عندهم كاللفظ الصريح.[1]

وقال ابن حزم: إن الطلاق لا يقع بائناً إلا في موضعين: طلاق غير المدخول بها، لقوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)** [2] ويقع بائنا ببينونة صغرى إذا كان دون الثلاث، وأما الموضع الثاني فهو طلاق الثلاث ويقع بائنا ببينونة كبرى. لقوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه)** [3]

حكم الطلاق البائن ببينونة صغرى:

لا يُبقي للزوجية أثراً سوى العدة، فيزيل الملك في الحال، ولكنه لا يرفع الحل، وفي المادة (99) من قانون الأحوال الشخصية: **(إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعد رضاء الطرفين)** ويترتب على الطلاق البائن ببينونة صغرى الأحكام التالية: [4]

1. يجب على المطلقة أن تستتر عن مطلقها، ولا يجوز له أن ينظر إليها، أو أن يدخل عليها، وإذا كان لا يؤتمن فإخراجه من البيت أولى.
2. يحرم عليهما الخلوة أو الاستمتاع.
3. لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين.
4. ينقص عدد الطلقات.
5. لا يتوارثان إذا مات أحدهما.
6. تستحق النفقة أثناء العدة، وتستحق المهر المؤجل.

---

1 – الدردير : **الشرح الكبير** 2 /381، الغزالي : **الوسيط في المذهب** 5 /344، 1 ابن مفلح : **الفروع** 5 /302

2 – الأحزاب الآية 49

3 – البقرة الآية 230، ابن حزم، **المحلى** 216/10

4 – فيض الله ، محمد فوزي : **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ص 34، بتصرف

الطلاق البائن بينونة كبرى:

هو الطلاق المكمل للثلاث، ويزيل الملك والحل، ولا ترجع إلى مطلقها إلا بعد أن تتزوج من غيره ويدخل بها، ثم يطلقها وتنتهي عدتها. [1] لقوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** [2]

حكمه: تبين به المطلقة، وتحرم على زوجها حرمة مؤقتة حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يدخل بها، ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها. ويترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى الأحكام التالية:

1. يحرم على مطلقها أن يتزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره بعقد شرعي صحيح، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم تقع الفرقة بينهما بالطلاق أو الوفاة، وتنقضي عدتها.
2. جميع الأحكام والآثار المتعلقة بالطلاق البائن بينونة صغرى، ما عدا جواز العقد عليها.[3]

وفي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، المادة (100): **(تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل، ويشترط دخوله بها، وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول).**

المطلب الرابع : أنواع الطلاق بالنظر إلى اللفظ .

<u>الفرع الأول: أقسام اللفظ المعتبر في الطلاق.</u>

1 – **اللفظ الصريح :** هو الطلاق بلفظ لا يحتمل إلا معنى الطلاق، ولا يحتمل أي معنى آخر، سواء أكان في اللغة أم العرف ولا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح، مثل: أنت طالق ومطلقة وطلقتك. [4]

---

1 – البنا، خليل: **الطلاق بين الفقه والقانون**، ص 92. شعبان، زكي الدين: **الزواج والطلاق في الاسلام**، ص 102

2 – البقرة الآية 230.

3 – شعبان، زكي الدين: **الزواج والطلاق في الاسلام**، ص 103، فيض الله، فوزي : **الطلاق ومذاهبه** ص 35

4 – بدران أبو العينين ، بدران : **الزواج والطلاق في الإسلام** ص326.

والألفاظ المستعملة عرفاً في الطلاق تكون صريحة، مثل أنت محرمة، أو أنت علي حرام ونحوها، ويقع بها الطلاق بدلالة العرف، ولا تحتاج إلى النية ، وإذا لم يتعارف الناس على استعمال هذه الألفاظ في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ لأنها في هذه الحالة من كنايات الطلاق، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية[1].

وحكم طلاق الصريح : أن الطلاق يقع به من غير توقف على نية أو قرينة، فلو قال : لم أرد الطلاق ، لا يصدق ويقع الطلاق ، فلو أكره على الطلاق، وقال: نويت الطلاق من القيد الحسي ، يصدق قضاء بقرينة الإكراه ، أما بغير قرينة الإكراه (كأن يقول : نويت الطلاق من الوثاق) فلا يصدق قضاء ، وتقبل دعواه فيما بينه وبين الله تعالى ولا تحرم عليه ديانة .[2]

ومما جاء في المادة (95) من قانون الأحوال الشخصية: (**يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية).**

2 – **اللفظ الكناني** : هو كل لفظ لم يوضع للطلاق ويحتمل معنى الطلاق وغيره، وبحسب وضع اللغة ، ولم يخصصه عرف الناس للطلاق، كأنت بائناً وأمرك بيدك، والحقي بأهلك، واعتدي وحبلك على غاربك، وغيرها من الألفاظ التي لا تستعمل للطلاق صراحة، فالقرينة هي التي تبين إذا استعمل اللفظ للطلاق أو لا . [3]

حكم طلاق الكناية :

عند **الحنفية والحنابلة** في رواية : يقع طلاق الكناية بالنية، أو بدلالة الحال بدون نية كالخصومة والغضب ومذاكرة الطلاق، فإن لم يدل الحال على وقوعه فلا بد من توفر النية لوقوع الطلاق.

وذهب **المالكية والشافعية** إلى أن الطلاق لا يقع بألفاظ الكناية إلا بنية الطلاق، ولا عبرة بدلالة الحال.[4]

---

1 – المرجع السابق.

2 – فيض الله، فوزي : **الطلاق ومذاهبه** ص29 ، 30 .

3 – بدران أبو العينين ، بدران : **الزواج والطلاق في الإسلام** ص227 ، فوزي ، محمد : **الطلاق ومذاهبه** ص30 .

4 – المرجع السابق. الصابوني ، عبدالرحمن : **الأحوال الشخصية** ، 1/ 286–288

وعند **الظاهرية** : لا يقع الطلاق إلا بألفاظ الطلاق والسراح والفراق، أما غيرها من الألفاظ فلا يقع بها الطلاق كألفاظ الكناية. [1]

وعند **الجعفرية** : لا يقع الطلاق إلا بصيغة (طالق) كأنت طالق، أو هذه طالق، أو فلانة طالق، ولا يقع بأي لفظ آخر ، فلا يقع بلفظ طلقتك أو أنت مطلقة، ولا يقع الطلاق بالكناية ولو مع النية، ولا يقع الطلاق عند الجعفرية بالكناية أو الإشارة إلا من الأخرس العاجز عن النطق، والأولى أن يوكل بالطلاق عنه ، وكذلك لا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ بها، فالأعجمي الذي لا يقدر على تلفظ العربية ، فالأولى له أن يوكل عنه.[2]

ويبدو والله أعلم أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الظاهرية بعدم وقوع طلاق الكناية؛ وذلك لسببين:

1. أهمية عقد الزواج ومتانته، فينبغي المحافظة على قدسيته؛ لأن فيه تدمير لأسرة بسبب لفظ أطلقه الزوج، وقد يندم عليه فيما بعد، حتى وإن صاحب هذا اللفظ نية الطلاق.
2. أن الزوج لو أراد فعلاً الطلاق، فما الذي يمنعه من أن يطلق بالألفاظ الصريحة؟

وهذا ما أخذ به الدكتور محمود السرطاوي – حفظه الله – وهو ما سينعقد عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، حسب ما أخبرني به الدكتور الجليل – حفظه الله – والله تعالى أعلى وأعلم. [3]

<u>الفرع الثاني: الفرق بين طلاق الصريح وطلاق الكناية.</u>

يختلف اللفظ الصريح عن اللفظ الكنائي، كذلك الحال بالنسبة للطلاق إذا وقع بألفاظ صريحة، أو بألفاظ كنائية، فهناك اختلاف بين الطلاق الصريح والطلاق الكنائي، نبين بعضاً منها:

---

1 – ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري : **المحلى** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت 185/10، 186

2 – أبو العينين ، بدران : **الزواج والطلاق في الإسلام** ص328 ، الحلي: **الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية** ص6.

3 – تمت المقابلة مع الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي في مكتبه في الجامعة الأردنية، الساعة الثالثة عصراً من يوم الخميس الموافق 2013/10/03م.

1. الطلاق الصريح يكون بلفظ صريح يدل على الطلاق، ولا يفهم من هذا اللفظ غير هذا، أما طلاق الكناية فيحتمل اللفظ الطلاق، ويحتمل غير الطلاق.

2. يقع الطلاق من حيث الأثر باللفظ الصريح بعد الدخول طلاقاً رجعياً، إذا أوقع الزوج طلقة واحدة رجعية مباشرة على زوجته، أما الطلاق الكنائي على مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فبعض ألفاظه المشهورة يقع الطلاق بها بائناً، وبعضها يقع رجعياً، أما الشافعية والزيدية فيقع رجعياً كالصريح. [1]

3. يقع الطلاق باللفظ الصريح دون الحاجة إلى النية، أما الطلاق باللفظ الكنائي فلا بد من النية، أو دلالة الحال، أو القرينة على خلاف بين الفقهاء. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم.

4. أن الصريح حقيقة، وأما الكناية فمجاز، والحقائق يفهم المقصود منها بغير قرينة، والمجاز لا يقوم مقصوده إلا بقرينة، فلذلك افتقرت الكناية إلى نية ، ولم يفتقر الصريح إلى نية. [2]

5. أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالنية[3]، أما الكناية فينصرف للغير بالنية، فلو قال لها: أنت طالق، ثم قال: لم أنوِ الطلاق، فلا يصدق.

---

1 – الصابوني، عبدالرحمن: **الأحوال الشخصية** 288/1.

2 – الماوردي : **الحاوي الكبير** 166/10، 167

3 – المقصود بلا ينصرف للغير أي: لا يتغير حكمه ومراده؛ فإذا قال: أنت طالق فيقع الطلاق ولو نوى وصرف اللفظ لغير الطلاق.

الفصل الثاني

طلاق الكناية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف طلاق الكناية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: النية في طلاق الكناية.

المبحث الثالث : أقسام الكناية في الطلاق وحالاته.

المبحث الرابع : أحكام طلاق الكناية.

المبحث الأول

تعريف طلاق الكناية لغة واصطلاحاً

الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره ، و كُنى عن الأمر بغيره يُكني كناية، يعني: إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه نحو الرفث والغائط ونحوه ، وفي حديث بعضهم : رأيت علجاً يوم القادسية وقد تكنى وتحجى أي تستر ، من كنى عنه إذا ورى ، أو من الكنية ، كأنه ذكر كنيته عند الحرب ليعرف ، وهو من شعار المبارزين في الحرب[1].

وكنى عن كذا كناية: تكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح، وقد كنى عن كذا بكذا فهو كان والرجل بأبي فلان وأبا فلان كنية سماه به اكتنى بكذا تسمى به .

الكناية في علم البيان: لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته، وهي أنواع:

1. كناية عن موصوف، نحو: أمة الدولار أمريكا، والناطقين بالضاد العرب أو المتكلمين بالعربية .
2. كناية عن صفة، نحو: نظافة اليد العفة والأمانة .
3. كناية عن نسبة صفة لموصوف، نحو: الذكاء ملء عين هذا الرجل، فكل من الصفة (الذكاء) والموصوف (الرجل) مذكور، والمراد أن الرجل يتصف بصفة الذكاء[2].

كناية الطلاق عند الفقهاء: هي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارف في الاستعمال قصره على الطلاق، كقول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، أو اذهبي، أو اخرجي، إلى غير ذلك من الألفاظ[3]، فهو لفظ لم يوضع للطلاق، وإنما احتمل الطلاق وغيره، وألفاظ الكناية كثيرة تصل إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظا[4].

---

1 – ابن منظور : **لسان العرب** 233/15

2 – مصطفى : **المعجم الوسيط 802/2**

3 – شعبان: **الأحكام الشرعية للأجوال الشخصية** ص413، الحصري، أحمد: **الأحوال الشخصية** ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1387هـ، 1986م ص366

4 – الكاساني، **بدائع الصنائع** 105/3–108 أبو جيب سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، 231/1

المبحث الثاني

النية في طلاق الكناية

المطلب الأول : اشتراط النية في طلاق الكناية .

ذهب جمهور العلماء إلى أن التلفظ بالطلاق إذا كان صريحاً فيقع قولاً واحداً سواء أنوى الطلاق أم لم ينوه . لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:(**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق**)[1] وحجتهم أيضاً أن الصريح لا يفتقر إلى نية. [2] وهذا هو الرأي المختار؛ لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم– السابق. وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة (95): (**يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية).**

قال داود الظاهري[3] : لا يقع به الطلاق إلا مع نية استدلالا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : **(إنما لكل امرئ ما نوى)**[4]، كذلك عنده أن الطلاق لا يقع بالصريح من غير نية[5]. أما جمهور العلماء فلفظ الكناية أو غير الصريح لا يقع به الطلاق إلا بنية أو دلالة حال، وعليه لا بد أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ، فتوجد من أول اللفظ إلى آخره فالطلاق واقع باللفظ والنية معاً، ولا يكون وقوعه بأحدهما، وإن كان اللفظ هو المغلب لظهوره. [6] وعند مالك الكنايات الظاهرة

---

1 – أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، رقم الحديث (1184) ، 3 / 482 ، وقال عنه الترمذي : " حسن غريب " وقال عنه الألباني : حسن، الألباني، محمد ناصر الدين : **إرواء الغليل 224/6** .

2 – أبو الوليد الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2 ، القاهرة 1973م، الماوردي : **الحاوي الكبير** 154/10، ابن قدامة : **المغني** 122/7

3 هو داود بن علي الأصبهاني، ولد سنة 200هـ وتوفي (261–270 هـ)، رأس أهل الظاهر، ترك القياس وعمل باستصحاب الحال، قَالَ أبو بَكْر الخطيب: كان إمامًا ورِعًا ناسكًا زاهدًا. وَفِي كُتُبه حديث كثير. لكنّ الرواية عَنْهُ عزيزة جدًا، قَالَ ابنُ حزم: إنّما عُرِف بالإصبهانيّ لأنّ أمّه أصبهانيّة، وكان أَبُوهُ حنفيّ المذهب، يعني: وكان عراقيًا.انظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى:748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م 327/6

4 – البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، رقم الحديث (1) ، 6/1

5 – الماوردي : **الحاوي الكبير**، 154/10، 166

6 – البابرتي ، محمد بن محمد : **العناية شرح الهداية** 61/4، الماوردي، **الحاوي الكبير** 156/0 ابن قدامة، **المغني** 330/7

كقوله: أنت بائن وبينة وبتلة وحرام يقع بها الطلاق من غير نية، وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقي؛ لأنها مستعملة في الطلاق في العرف فصارت كالصريح، وإن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته،[1] وردّ عليه الجمهور :أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق، قال الله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[2] وقال تعالى:**(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)** [3] وأما المشهور عن مالك فإن الطلاق عنده يحتاج إلى نية، بخلاف الشافعي وأبي حنيفة أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نية. [4] أما الظاهرية فلا يقع الطلاق عندهم إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ الطلاق والسراح والفراق، ويقع بلفظ الطلاق سواء أنوى أم لم ينوِ، لأن لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله عز وجل بها في أحكام الشريعة إلا على حل عقد الزواج فقط لا معنى آخر ألبتة، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه، وأما ألفاظ السراح والفراق فإنها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح وعلى معانٍ أخر وقوعاً مستوياً ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون أنت مسرحة، أي أنت مسرحة للخروج إذا شئت، وبقوله قد فارقتك وأنت مفارقة في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه، فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها.[5]

وعند الحنفية: إذا قال لها : أنت بائن حرام بتة[6] خلية برية وغيرها ولم ينو الطلاق وقال: أردت السب كان، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية، وكذلك فيما سواها من الألفاظ . [7]

---

1 – الدردير : **الشرح الكبير** 2 /381

2 – البقرة 229

3 – النساء 130، ابن قدامة : **المغني** 138/7، 294، الماوردي : **الحاوي الكبير**، 157/10

4 – ابن رشد القرطبي : **بداية المجتهد** ، 56/2

5 – ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري : **المحلى** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت 185/10، 186

6 – ألبتة من البت وهو القطع أي قطعت الوصلة بيننا، انظر النووي، حيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، ط 1، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق – 1408 ، 263/1

7 – الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد : **المبسوط** ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي 6/ 80، 81

و كذلك لو قال لها: يا بائن أو يا حرام يريد بذلك أن يسميها لتسمية ولا ينوي الطلاق لم تطلق؛ لأن اللفظ بهم محتمل، فكذلك في قوله يا بائن.

أما إذا قال لها: يا مطلقة يريد أن يسميها بذلك ولا يريد الطلاق فإنه لا يصدق في القضاء؛ لأن اللفظ صريح. [1]

وكذلك لو قال رجل لامرأته: شائي طلاقك ينوي الطلاق، فقالت: قد شئت فهي طالق، فإن لم يكن له نية فليس بطلاق. [2]

أما **المالكية:** فقد فرقوا بين كنايات الطلاق الظاهرة والخفية، فالظاهرة عندهم تنصرف إلى الطلاق بمجرد التلفظ بها، ولا تنصرف عنه إلا بالنية، وأما الخفية فلا تنصرف إليه إلا بالنية، فإذا قال لها: أنت كأمي ونوى به الطلاق لزمه في الفتيا والقضاء ولا يلزمه الثلاث، فإذا قال لامرأته إلحقي بأهلك، قال مالك: ينوي فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فالكناية الخفية إذا نوى عدم الطلاق لم يلزمه.[3] والحاصل عند المالكية أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن الطلاق إلا القرينة والبساط (بساط المجلس)، وتختلف الكناية الظاهرة عن الصريحة في أنها تنصرف عن الطلاق لغيره بالنية أيضاً بخلاف الصريح فلا ينصرف بالنية، ولا يتوقف صرفهما إليه على النية، فلا يحتاج الطلاق باللفظ الصريح أو بالكناية الظاهرة إلى نية، بل المدار على قصد النطق بهما.

والقرينة والكناية الخفية لا تنصرف له إلا بالنية. [4] فإذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقا لم يقبل قوله إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح. [5]

---

1 – المصدر السابق ، 140/6

2 – الشيباني : **المبسوط للشيباني** ، 201/6

3 – ابن أنس ، مالك : **المدونة الكبرى** ، 398/5، الخرشي : **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 116/8، النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي : **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ 34/2 ، العدوي ، علي الصعيدي المالكي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ 135/2، 315

4 – الدسوقي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 379/2 ، 362/4، الصاوي ، أحمد : **بلغة السالك** ، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 364/2 ، 275/4

5 – القرطبي : **بداية المجتهد** ، 57/2

عند **الشافعية:** أما الكنايات فهي كثيرة، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق، وتدل على الفراق، وذلك مثل قوله : أنت بائن وخليه وبريه وبتله ..... وما أشبه ذلك. فإن خاطبها بشي من ذلك ونوى به الطلاق وقع، وإن لم ينو الطلاق لم يقع؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره، فإذا نوى به الطلاق صار طلاقاً ، وإذا لم ينو به الطلاق لم يعد طلاقاً كالإنسان إذا أمسك عن الطعام والشراب لما فيه احتمال الصوم وغيره، فإذا نوى به الصوم صار صوماً، وإذا لم ينو به الصوم لم يعد صوماً. [1]

فالكناية عند **الشافعية** لا تعمل بنفسها بل لا بد فيها من نية الطلاق، وتقترن النية باللفظ، فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق، فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح، ولا تلحق الكناية بالصريح.[2] والنية ينبغي أن تقرن بلفظ الكناية، فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر وإن نوى مع ابتداء اللفظ ولكن انقطعت قبل تمام اللفظ، فالظاهر أنه يقع وإن خلا عن النية أول اللفظ ونوى في أثنائه، ففيه وجهان مشهوران [3]، فألفاظ الكناية ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطلاق: كعليّ الحرام وأنت عليّ حرام فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوج الطلاق، فإذا قصد بها شيئاً آخر غير الطلاق، أو لم يقصد بها شيئاً، لم يقع بها شيء. [4]

قال الماوردي[5] في الحاوي: "إذا وجدت الكناية ونية الطلاق، فلا يخلو حال النية من أربعة أقسام:[6]

أحدها : أن تكون النية متقدمة على جميع اللفظ ، فلا يقع الطلاق ، ولأن النية تجردت عن اللفظ فلم يقع بها طلاق ، واللفظ تجرد عن نية ، فلم يقع به طلاق.

---

1 – الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 81/2 ، 82

2 – النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 هـ 32/8

3 – أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب** ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ط1 ، دار السلام ، القاهرة 1417هـ 377/5

4 – الخن ، مصطفى وآخرون : **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط4 ، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، 124/4

5 – الماوردي : علي بْن مُحَمَّد بْن حبيب أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوردي كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة فِي أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك، توفي سنة 450 هـ عن عمر ستة وثمانين عاماً. انظر: أبو بكر الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، بيروت 2002م. 587/13

6 – الماوردي : **الحاوي الكبير** 163/10، 164

والقسم الثاني: أن تكون النية متأخرة عن جميع اللفظ ، فلا يقع الطلاق أيضاً، لما ذكرنا أن اللفظ لما تجرد عن النية لم يقع به طلاق ، والنية لما تجردت عن اللفظ لم يقع بها طلاق، مثال هذين: نية الصلاة، إن تقدمت على الإحرام لم تصح ، وإن تأخرت عنه لم تصح .

والقسم الثالث: أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ ، فتوجد من أول اللفظ إلى آخره فالطلاق واقع، باللفظ والنية معاً ، ولا يكون وقوعه بأحدهما ، وإن كان اللفظ هو المغلب لظهوره .

والقسم الرابع: أن توجد النية في بعض اللفظ وتعدم في بعضه ، إما أن توجد في أوله وتعدم في آخره ، أو توجد في آخره ، وتعدم في أوله ، مثل أن يقول لها : أنت بائن ، فينوي عند قوله : أنت با، بترك النية عند قوله ئن ، أو يترك النية عند قوله : أنت با وينوي عند قوله ئن ، ففي وقوع الطلاق به وجهان لأصحابنا :

أحدهما : لا يقع اللفظ إذا اعتبرت فيه النية ، كان وجودها عند بعضها ، كعدمها في جميعه كالنية في تكبيرة الإحرام .

والوجه الثاني: أن الطلاق واقع، لأن استصحاب النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم، كالصلاة لا يلزم استصحاب النية في جميعها."

ورجح الماوردي أن ينظر في النية، فإن وجدت في أول اللفظ وقع به الطلاق وإن عدمت في آخره، كالصلاة، إذا وجدت النية في أولها جاز أن تعدم في آخرها، وإن وجدت النية في آخر اللفظ وعدمت في أوله، لم يقع له الطلاق، كالنية في آخر الصلاة، ولأن النية إذا انعقدت مع أول اللفظ، كان باقيه راجعاً إليها، وإذا خلت من أوله صار لغواً وكان ما بقي منه مع النية ناقصاً، فخرج من كنايات الطلاق. [1]

عند **الحنابلة:** من شروط وقوع الطلاق بالكناية، النية للطلاق؛ لأنها كناية فلا يقع بها طلاق بدون النية كالكناية الخفية، وإن لم ينو شيئاً، ولا دلت عليه قرينة فلا يقع؛ لأنه ظاهر في غير الطلاق فلم يصرف إليه عند الإطلاق كما لا ينصرف الصريح إلى غيره، وإن نوى بها الطلاق.[2]

---

1 – الماوردي : **الحاوي الكبير** 163/10، 164

2 – ابن قدامة ، عبدالرحمن بن محمد المقدسي : **الشرح الكبير لابن قدامة** 291/8

قال الزركشي:" أن الكنايات لا بد فيها من النية، ولا نزاع في ذلك في الخفية، أما الظاهرة فقد نص أحمد على اشتراط النية، وعليه جمهور الأصحاب، القاضي[1] وأصحابه[2]، والشيخان[3] وغيرهم، ولم يشترط أبو بكر[4] للظاهرة نية، وقد وقع لأحمد، إطلاقات ظاهرها ذلك، لكنها محمولة على نصوصه الصريحة". [5]

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري في قوله اذهبي، والحقي، واخرجي، ونحو هذا قال: " نيته إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئا فلا شيء ولا يكن، وعن معمر عن قتادة قال لا أعلمه طلاقاً ".[6]

قال ابن رشد القرطبي: " وأما ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته كالحال عند الشافعي في الكناية الظاهرة، وخالفه في ذلك جمهور العلماء، فقالوا: ليس فيها شيء وإن نوى طلاقا، فيحصل في الكنايات الظاهرة ثلاثة أقوال: قول أن يصدق بإطلاق وهو قول

---

1 – هو القاضي أبو يعلى (– 458 هـ) وهو محمد بن الحسين بن علي الفراء الحنبلي. كان قاضي دار الخلافة في بغداد. كان إمامًا في الفروع والأصول. له شرح الخرقي، والأحكام السلطانية، وغيرهما. أنظر: أحمد اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي الحنبلي: **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط1، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، 1999م، 17/1

2 – هم مجموعة من العلماء يطلق عليهم أصحاب القاضي أبي يعلى منهم: علي بن أبي طالب بن زِيبْيَا البَغدادي، أبو الغنائم وعليّ بن الحسن القرميسيني أبو منصور وابن الباز كردي وغيرهم، انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1 ، مكتبة العبيكة، الرياض 2005م 1/1

3 – المراد بالشيخين: موفق الدين بن قدامة المقدسي ومجد الدين عبد السلام بن تيمية، انظر: المرداوي، **الانصاف** 17/1، أرشيف ملتقى أهل الحديث http://islamport.com/w/amm/Web/2572/8944.htm 8944/1

4 هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغوي المشهور بغلام الخلال لقب بذلك لانه كان أحد تلاميذ أبو بكر الخلال، مفسر ومحدث ثقة، يعتبر أحد أهم شيوخ الحنابلة، ولد في عام 285 من الهجرة صاحب كتاب الشافي. توفي 363 من الهجرة وعمره ثمان وسبعون سنة. ويكيبيديا الموسوعة الحرة – غلام الخلال http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84

5 – الزركشي ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله المصري الحنبلي : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م 471/2

6 – عبدالرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني : **المصنف** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403 هـ 367/6

الشافعي، وقول إنه لا يصدق بإطلاق إلا أن يكون هنالك قرينة وهو قول مالك، وقول إنه يصدق إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق وهو قول أبي حنيفة ". [1]

و يبدو أن **الرأي المختار** هو قول الجمهور، وهو : إن طلاق الكناية لابد فيه من نية أخذاً بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) [2] ، ولأن حديث الرسول – صلى الله عليه و سلم – : (**ثلاث جدهن جد** ..... الحديث) [3] إنما ورد في الطلاق، ولفظ الكناية يحتمل الطلاق و يحتمل غيره، فلابد من نية توضح المقصود من اللفظ، ولا يملك ذلك أحد إلا الزوج المتلفظ بهذا اللفظ ، فإن كذب في التعبير عن نيته فبينه و بين الله تعالى؛ لأن القلوب لا يعلمها الا الله. و يرجح هذا الاحتمال هذا ما استدل به الشافعية ما رواه البخاري و مسلم من حديث توبه كعب بن مالك و صاحبيه حينما تخلف عن غزوة تبوك، فإن رسول الله – صلى الله عليه و سلم– أمره أن يعتزل امرأته ، فقال أطلقها أم ماذا . قال : بل اعتزلها ، فلا تقربنها . قال: فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك، فلما نزلت توبته رجعت إليه زوجته، ولم يؤمر بأن يعقد عليها من جديد. [4] فدل ذلك على أن (الحقي بأهلك) لا يقع به الطلاق إلا بالنية، وإذ إن كعباً –رضي الله عنه – لم ينو الطلاق . فإنه لم يقع به شيء ورجعت إليه زوجته. [5]

هذا إذا أخذنا برأي من يقول بوقوع طلاق الكناية، علماً بأن الأرجح عدم وقوع طلاق الكناية أخذاً بقول الظاهرية، مع أن قانون الأحوال الشخصية أخذ برأي الجمهور، فقد نصت المادة (95): **(يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً ، دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية).**

---

1 – القرطبي : **بداية المجتهد** 57/2

2 – (سبق تخريجه انظر صفحة 32)

3 – أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، رقم الحديث (1184) ، 3 / 482 ، وقال عنه الترمذي : " حسن غريب " وقال عنه الألباني : حسن، الألباني، محمد ناصر الدين : **إرواء الغليل 224/6** .

4 – أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك ، حديث رقم (4418) ، 3/6.

5 – الدكتور الخن ، مصطفى وآخرون : **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** 24/4 ،125

المطلب الثاني : حكم نية الطلاق دون التلفظ به

المقصود بذلك ما حكم الطلاق إذا نواه الزوج ولم يتلفظ بألفاظ الطلاق ؟

عند **الحنفية:** إذا كتب على الهواء والماء أو شيئا لا يمكن فهمه وقراءته لا يقع الطلاق وإن نوى في الكتابة غير مستبينة. أما إذا كتب كتابة مستبينة لكنها غير مرسومة، فإذا نوى الطلاق وقع، وإلا فلا، وإن كانت مرسومة ومستبينة يقع الطلاق نوى أو لم ينو. [1]

قال **الشافعية:** إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق[2]والنية لا تؤثر بغير لفظ[3]. ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية، فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق؛ لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق، ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، و ليس هاهنا أصل ولا قياس على ما ثبت. [4]

قال الماوردي: أما وقوع الطلاق بغير الكلام فينقسم ثلاثة أقسام : فعل وكتابة وإشارة، فأما الفعل فمثل الضرب والإخراج من المنزل، وما جرى مجراه من الإبعاد والطرد، فلا يقع به الطلاق وإن نواه. [5]

وأما الكتابة وهو أن يكتب بخط يده، أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة فقد اختلف الناس. فيما حكي عن الشافعي وأحمد بن حنبل: أنها صريح في وقوع الطلاق بها لا يفتقر إلى نية كالكلام؛ لأن الله تعالى قد أنذر بكتبه فقال : **(وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)**[6]. وقد بلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرسالة بمكاتبة من كاتبه، ولأنها تقوم في الإفهام مقام

---

1 – ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** ، دار الفكر ، بيروت، 2000م 246/3، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، دار الفكر ، 1991م 378/1

2 – الشافعي : **الام** 172/7

3 – الأنصاري ، زكريا : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2000م 323/3

4 – الشيرازي: **المهذب** ، 80،81/2

5 – الماوردي : الحاوي الكبير 166/10–171

6 – [الأنعام : 91]

الكلام، ثم هي أعم من إفهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – قد جمعوا القرآن في المصحف خطاً، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقاً، حتى صار ما تضمنه إجماعاً لا يجوز خلافه، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابة ليست صريحاً في الكلام، ولا يجري عليها حكم الصريح من الكلام، لأن الله تعالى قد أرسل رسوله نذيراً لأمته ومبلغاً لرسالته فقال تعالى: **(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)**[1] فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها ليكون مع تكليف الإنذار ممكناً من آلائه، وكاملاً لصفاته، ومعاناً عليه من سائر جهاته، حتى لا يناله نقص فيقصر، ولا ضعف فيعجز، ولكان لا يبعث رسولاً، إلا أمياً لا يكتب، وإن تكلم، كما لا يبعث رسولاً أخرس، لا يتكلم وإن كتب، وفي فحوى هذا دليل على خروج الكتابة من صريح الكلام، ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة، ولاقتضى من المرتد إذا كتب الشهادتين عن أن يتكلم بالشهادتين، وفي امتناعنا عن ذلك خروج الكتابة من حكم الكلام، ولأنه لو كانت الكتابة صريحاً كالكلام لصح بها عقد النكاح، كما يقع بها فيه الطلاق، وفي إجماعنا على أن عقد النكاح بها لا يصح دليلاً على خروجهما من صريح الكلام في الطلاق.

فإذا تقرر أن ليست الكتابة صريحاً في الطلاق، فقد اختلف قول الشافعي، هل يكون كناية فيه أو لا؟ على قولين:

أحدهما: وقال به أبو إسحاق المروزي[2] : إنها لا تكون كناية، ولا يقع بها طلاق وإن نواه، لأنها فعل فأشبهت سائر الأفعال، ولأن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه، كما أن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه، فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب، لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان.

---

1 – [البقرة : 199]

2 – أبو اسحاق المروزي: هو إِبْرَاهِيم بْن أَحْمَد أَبُو إِسْحَاق الْمَرْوَزِيُّ أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، **شرح المذهب**، ولخصه، وأقام ببغداد دهرا طويلا، يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم انتقل فِي آخر عمره إِلَى مصر، فأدركه أجله بِهَا، وإليه ينسب درب الْمَرْوَزِيُّ الَّذِي فِي قطيعة الربيع توفي سنة 340هـ، انظر: أبو بكر الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، 498/9

والقول الثاني: وهو الصحيح عند الشافعي، وقال به أبو حنيفة ومالك: إن الكتابة كناية في وقوع الطلاق بها مع النية، ولا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية، لأنها نقص عن الكلام لاحتمالها وتخالف الأفعال لإفهام المخاطب بها، ولأن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام، تقتضي أن يتعلق عليها بعض أحكام الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه.

وأما الإشارة بالطلاق، فإن كانت من الأخرس، قامت مقام نطقه، ووقع الطلاق بإشارته كما يقع طلاق الناطق بلفظه، إذا كانت إشارته مفهومة، وتكون الإشارة منه طلاقاً صريحاً وإن كانت الإشارة من ناطق، لم يقع بها الطلاق لا صريحاً ولا كناية، لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص. [1]

أما ابن حزم فيرى : إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاقاً إلا حتى يلفظ به وينويه. [2] ولا يقع الطلاق عنده إلا بألفاظ الطلاق والسراح والفراق كما مر، وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق ألبتة نوى بها طلاقاً أو لم ينو. [3]

وردّ ابن حزم على احتجاج الجمهور بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....)** [4] أنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية بل جمعهما جميعا، و لم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر[5].

والذي يبدو أنّ **الراي المختار** ما ذهب إليه الشافعية بوقوع الطلاق بالكتابة إذا كان النص صريحاً، ومع النية إذا كان كناية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(ثلاث جدهن جد ..... الحديث)**[6]، ويقع من الأخرس بالإشارة؛ لأنها تقوم مقام اللفظ بالنسبة له.

---

1 – الماوردي : **الحاوي الكبير** 10/166–171

2 – ابن حزم : **المحلى** 10/199

3 – المصدر السابق ، 10/185، 186

4 – أخرجه البخاري في صحيحه 1/3 رقم الحديث 1، وأبو داود حديث رقم 2201 ، 2/262، وابن ماجة حديث رقم 4227، 2/1413، والبيهقي في **السنن الكبرى** حديث رقم 181، 1/41

5 – ابن حزم : **المحلى** 10/199

6 – أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، رقم الحديث (1184) ، 3 / 482 ، وقال عنه الترمذي : " حسن غريب " وقال عنه الألباني : حسن، الألباني، محمد ناصر الدين : **إرواء الغليل 6/224** .

المطلب الثالث : اشتراط القرينة في طلاق الكناية .

قال الحنفية: لو قال : استتري مني خرج عن كونه كناية، والظاهر يقع بلا نية ويكون بائناً، لكون قوله: مني، قرينة لفظية على إرادة الطلاق[1].

وإذا قال لها: اذهبي وتزوجي تقع واحدة، ولا حاجة إلى النية؛ لأن تزوجي قرينة فإن نوى الثلاث فثلاث. [2] وقال ابن عابدين : اذهبي وتزوجي وقال : لم أنو الطلاق لا يقع شيء، لأن معناه إن أمكنك. [3] والقرينة الظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات كدلالة الحال، فلا يصدق في نية الأدنى؛ لأن فيه تخفيفاً عليه، كقوله: أنت أمي؛ لأنه شبهها في الحرمة بأمه، فإذا نوى الطلاق أو القرينة والحال فيدل على ذلك يقع الطلاق، فلو قامت دلالة على إرادة الطلاق بأن سألته إياه وقال: نويت الظهار فلا يصدق؛ لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات، فلا يصدق في نية الأدنى؛ لأن فيه تخفيفاً عليه. [4] ومن الأمثلة على القرينة الظاهرة على إرادة الطلاق بأن يقول لزوجته : بارأتك على ألف، أو بعت نفسك، أو طلاقك بألف، فذكر المال قرينة على إرادة الطلاق. [5]

مذهب **المالكية:** إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح. [6] فالكناية الظاهرة عند المالكية كالصريح في عدم الاحتياج للنية، وإنما يفترقان من جهة أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالبساط (بساط المجلس) والقرينة، وأما الكناية الظاهرة فتنصرف عنه للغير بالنية أو بالقرينة، ولا فرق في ذلك بين بابي الطلاق والعتق، والحاصل أن الصريح في بابي الطلاق والعتق هو ما لا ينصرف للغير ولا

---

1 – ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 298/3

2 – ابن نجيم ، زين الدين الحنفي : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت 326/3

3 – ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 314/3

4 – المصدر السابق ، 470/3

5 – السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد : **شرح فتح القدير** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت 215/4

6 – ابن رشد القرطبي : **بداية المجتهد** 57/2

بالنية بل بالقرينة والبساط ، والكناية الظاهرة في البابين ما لا ينصرف عنه إلا بالنية أو القرينة، ولا يتوقف صرفهما له على نية، والكناية الخفية في البابين ما لا تنصرف له إلا بالنية. [1]

وعند **الشافعية** القرينة لا تجعل الكناية صريحاً خلافاً لأبي حنيفة – رحمة الله – حيث جعل الكناية في الغضب وعند التخاصم وسؤال الفراق صريحاً ، ورد عليه الشافعية بأن اللفظ محتمل، وعدول الرجل عن لفظ الطلاق مشعر بإضمار غير الطلاق ، فكيف ينقلب صريحاً ؟[2]

ولا يلحق عندهم الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه؛ لأنه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة، واللفظ في نفسه محتمل ولا يلحقهما به مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله: أنت علي حرام كطلقتك كأن قال: متى قلت لامرأتي: أنت علي حرام ، فإني أريد به الطلاق، ثم قال لها: أنت علي حرام، فلا يكون صريحاً بل يكون ابتداءً، أي: كما لو ابتدأ به، لاحتمال تغيير نيته. وقوله: ولا مواطأة إلى آخره يغني عنه ما قبله. [3]

ولو قالت له زوجته واسمها زينب: طلقني. فقال: طلقت زينب، ثم قال: نويت زينب غيرها فلا يقبل منه لدلاله الحال، وهذا مخالف لما سبق في أن سؤال المرأة لا يلحق الكناية بالصريح، والرد على ذلك: أن زينب ليس كناية عن الزوجة، وإنما هو صريح فيها، والإبهام إنما حصل بتسمية غيرها باسمها فهو كالمشترك ينصرف إلى أحد مسمياته بالقرينة.[4]

ولو قال لها: يا مفارقة، ويا مسرحة، وأنت فراق، والفراق وسراح والسراح؛ كنايات. ولو قال: أردت بالطلاق إطلاقها من وثائق، أو بالفراق مفارقة المنزل، أو بالسراح تسريحها إلى منزل أهلها، أو أردت غير هذه الألفاظ فسبق لساني إليها، ولم يكن قرينة تدل على ذلك، لم يقبل في الظاهر؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ، فإذا كانت قرينة كما لو قال ذلك وهو يحلها من وثائق قُبل ظاهراً لوجود القرينة الدالة على ذلك. [5]

---

1 – الدسوقي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، 362/4، الصاوي ، أحمد : **بلغة السالك** 275/4

2 – الغزالي : **الوسيط في المذهب** 377/5

3 – الأنصاري ، زكريا : **اسنى المطالب في شرح روض الطالب** 272/3

4 – المصدر السابق ، 275/3

5 – الشربيني : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** 280/3، الجمل ، سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، دار الفكر ، بيروت 325/4

وحاصله: أن المطلق إذا ادعى أنه أراد شيئاً في الطلاق، فإن كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر ككونها مسماة بطالق. [1]

وعند **الحنابلة** : القرينة في الكناية تقوم مقام النية. [2] جاء في الكافي: ما يشبه الطلاق ويدل على ما معناه فهو كناية فيه، إن نوى به الطلاق وقع لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، وإن لم ينو شيئاً، ولا دلت عليه قرينة لم يقع؛ لأنه ظاهر في غير الطلاق فلم يصرف إليه عند الإطلاق كما لا ينصرف الصريح إلى غيره. [3] فإذا لطمها وقال: هذا طلاقك، فإن كثيرا من الفقهاء قالوا: ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق وإن نوى؛ لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم، وقال ابن حامد: يقع به الطلاق من غير نية؛ لأن تقديره أوقعت عليك طلاقاً هذا الضرب من أجله. أما الخرقي وهو ما نستشهد به على القرينة فيقول : إذا كان في حال الغضب فيكون الغضب قائماً مقام النية، ويحتمل أن يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية؛ لأنه يصدر عن الغضب[4] لذا من شرط وقوع الطلاق بالكناية النية للطلاق، فان لم ينو شيئاً ولا دلت عليه قرينه لم يقع. [5].

---

1 – الجمل ، سليمان : **حاشية الجمل على شرح المنهج** 337/4، البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد : **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر 16/4

2 – البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس : **شرح منتهى الارادات** ، ط2 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1996م 166/3، ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم : **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض، 1405هـ 237/2، الرحيباني ، مصطفى السيوطي : **مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م 508/5، 509

3 – ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 170/3

4 – ابن قدامة : **المغني** 296/7

5 – ابن قدامة : **الشرح الكبير لابن قدامة** 291/8

المبحث الثالث

أقسام الكناية في الطلاق وحالاته.

المطلب الأول : أقسام الكناية.

تقسم الكنايات عند **الحنفية** إلى ضربين. أولاً : بحسب ما هي كناية عنه، وثانياً: باعتبار الواقع بها[1] ، ويقسم اللفظ عند الحنفية إلى صريح، حيث لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح، وملحق بالصريح من حيث لا يحتاج إلى نية لوقوع الطلاق كلفظ التحريم، وكناية وهو ما لم يوضع للطلاق ويحتمل الطلاق وغيره. [2]

وباعتبار الحال تقسم الكناية عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يُدَّين[3] لا في حالة مذاكرة الطلاق وسؤاله، ولا في حالة الغضب ، وهي خمسة ألفاظ: أمرك بيدك، واختاري، واعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، والحال يدل على إرادة الطلاق؛ لأن حال الغضب والخصومة إذا كانت تصلح للشتم والتبعيد كما تصلح للطلاق؛ فحال مذاكرة الطلاق تصلح للتبعيد والطلاق، لكن هذه الألفاظ لا تصلح للشتم ولا للتبعيد، فزال احتمال إرادة الشتم والتبعيد، فتعينت الحالة دلالة على إرادة الطلاق.

القسم الثاني: يُدَّين في حال الخصومة والغضب، ولا يُدَّين في حال ذكر الطلاق وسؤاله .

وألفاظها الخمسة: خلية بريئة ، بته ، بائن ، حرام ؛ لأن هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح للشتم ، فإذا عنى بالطلاق غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه والظاهر لا يكذبه، فيصدق في القضاء ولا يصدق في حال ذكر الطلاق؛ لأن الحال لا يصلح إلا للطلاق، فلا تصلح هذه الألفاظ للتبعيد، ولا يصلح الحال للشتم، فيدل على إرادة الطلاق، فيترجح الطلاق بدلالة الحال.

القسم الثالث : يُدَّين في حال مذاكرة الطلاق، وسؤاله، وفي حالة الغضب.

---

1 – السيواسي : **شرح فتح القدير** 61/4

2 – ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 230/3

3 – لا يُدَيّن: أي لا يقع عليه الطلاق ديانة.

وألفاظه سوى الألفاظ العشرة التي ذكرت في القسمين السابقين. كقوله : أنت حرة، قومي، اخرجي، اغربي، انطلقي، انتقلي، تقنعي وغيرها، فهذه الألفاظ لا تصلح للشتم وتصلح للتبعيد والطلاق فإذا قال : ما أردت به الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه، والظاهر لا يخالفه فيصدق في القضاء. [1]

والكناية نوعان عند الحنفية، الأول : نوع هو كناية بنفسه وضعاً ، وهو كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره ، كقوله: أنت علي حرام، أنت بائن، خليه بريئة .... الخ؛ لأن هذه الألفاظ مستترة المراد منها فتفتقر إلى النية لتعيين المراد منها، وخالف الشافعي في لفظي سرحتك وفارقتك فقال: هما صريحان، وفي لفظ أنت واحدة: ليس من ألفاظ الطلاق حتى لا يقع الطلاق به وإن نوى. [2]

النوع الثاني: ملحق بالكناية شرعاً في حق النية، كأن يكتب على قرطاس، أو لوح، أو أرض، أو حائط كتابة مستبينة امرأته طالق، لكن لا على وجه المخاطبة. فيسأل هنا عن نيته، فإن نوى به طلاقاً وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق. صدق في القضاء. [3]

وفي الجامع الصغير لمحمد الشيباني: الكنايات ثلاثة أقسام، منها ما يصلح جواباً لا غير، وهي ثلاث: أمرك بيدك، واختاري، واعتدي ، ومنها ما يصلح جواباً رداً لا غير، وهي سبعة ألفاظ : اخرجي، واذهبي، واغربي، وقدمي، وتقنعي، واستتري، وتخمري، ومنها ما يصلح جواباً ورداً وسباً وهي خمسة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وحرام. [4]

وعند **المالكية** : يقسم اللفظ عندهم إلى صريح وكناية، وما عدا الصريح والكناية من الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق، ولا تدل على الطلاق، ولا يكنى بها عن الفراق، كقوله: اسقني ماء، أو ما

---

1 – الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع 106/3، 107، الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الاسلامي ، القاهرة ، 1313هـ 217/2، البابرتي ، محمد بن محمد : **العناية شرح الهداية** 276،277/5، ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 326/3، الكليبولي ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، تحقيق خليل عمران المنصور ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م 38/2

2 – الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع** 105/3، 106

3 – المصدر السابق 105/3، 109

4 – الشيباني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** 205/1

أشبه ذلك، ففي وقوع الطلاق بهذه الألفاظ خلاف، فإن أراد بها الطلاق لزمه على المشهور، وإن لم يرده لم يلزمه، أما أكثر العلماء لا يوقعون شيئاً منها طلاقاً، وإن قصده القائل، وعند مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظة كان، لزمه الطلاق، حتى بقوله: كلي، واشربي، وقومي، واقعدي، ونحوه. [1]

والكناية عند المالكية إما ظاهرة أو خفية، فالكناية الظاهرة: هي التي تنصرف إليه بمجرد التلفظ، ولا تنصرف عنه إلا بنية، كوهبت لك نفسك. وأما الخفية: وهي التي لاتنصرف إليه إلا بنية، ولا تنصرف عنه ولو نوى غيره،[2] والكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج للنية.[3] ومثال الكناية الظاهرة: كأنت بتة، أو حبلك على غاربك، ومثال الكناية الخفية: نحو اذهبي، أو كلمي، أو اشربي، وانطلقي، وانصرفي، واغربي، والحقي بأهلك، وابعدي، وأنت حرة، ومعتقة، أو لست بامرأة، أو لا نكاح بيني وبينك، ومن كل ما لم يوضع للطلاق ولا يدل عليه، ويطلق على الخفية أيضاً الكناية المحتملة.[4] والكناية الخفية لا يقع بها الطلاق إلا إذا قصد بها حل العصمة.[5]

والكناية الظاهرة على ثلاثة أقسام: ما يلزمه فيه الثلاث مطلقاً ولا ينوي، وذلك في: بتة، وحبلك على غاربك على المعتمد، وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل في غير المدخول بها، وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل فَتُقبل حتى في المدخول بها. [6]

قال محمد بن عبد الرحمن المغربي[7]: " الكناية نوعان، ظاهرة : وهي ما تضمنت ذكر الظهر في المحرم من غير ذكر الظهر كقوله : أنت علي مثل أمي، أو حرام كأمي، أو مثل أمي، أو

---

1 – الثعلبي ، عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي : **التلقين في الفقه المالكي** ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، ط1 ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1415 هـ 324/1، الكلبي : **القوانين الفقهية** 152/1، القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري: **الاستذكار** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م ، 24/6

2 – الخرشي : شرح مختصر خليل 31/2، النفراوي : **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني** 34/2

3 – الدردير: **الشرح الكبير** 362/3

4 – النفراوي : **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني** 31/2، الثعلبي : **التلقين في الفقه المالكي** 324/1، الكلبي : **القوانين الفقهية** 152/1، ابن الحاجب : **جامع الأمهات** 296/1، العبدري ، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم : **التاج والاكليل لمختصر خليل** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت 56/4، الخرشي : **شرح مختصر خليل** 46/4

5 – الدسوقي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 366/2

6 – النفراوي : **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** 35/2

7 – الإمام الحطاب المالكي الكبير سنة 902 – 954هـ ، وهو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب من كتبه: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين – خ – في الأصول" و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام – ط –" و"هدية السالك المحتاج – خ – في مناسك الحج" و"مواهب الجليل"وغيرها، انظر: خير الدين بن محمود ، الزركلي: **الأعلام** ،ط 15 ، دار العلم للملايين 2002م 58/7

فخذها أو بعض أعضائها، كقوله: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية وهي متزوجة أو غير متزوجة . وخفية: وهي ما لا تقضي الظهار بوجه، كقوله: ادخلي، أو اخرجي، أو تمتعي، وشبهه ".[1]

ولو قال لزوجته: أنت طال، ولم يات بالقاف، أو قال: أنت تالق بإبدال الطاء تاء، فإنه يصير من الكنايات الخفية. [2]

أما الفرق بين اللفظ الصريح والكناية الظاهرة والكناية الخفية: فهو أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالبساط والقرينة، وأما الكناية الظاهرة فتنصرف عنه للغير بالنية أو القرينة، وأما الكناية الخفية فلا تنصرف له إلا بالنية. [3]

وعند الشافعية : تنقسم الألفاظ التي يخاطب بها الر جل زوجته في الطلاق إلى ثلاثة أقسام :

1_ الصريح: وألفاظه: الطلاق، والفراق، والسراح ، ولا يفتقر الصريح في وقوعه إلى نية.

2_ الكناية: ولا يقع به إلا مع النية ، وهو كل لفظ دل على المباعدة، أو كل لفظ يشبه الطلاق.

والكنايات ضربان:

أ_ ظاهرة: وألفاظها ستة : بته، وخلية، وبرية، وباين، وبتلة[4] وحرام.

ب_ باطنة، وألفاظها: اعتدي، واذهبي، والحقي باهلك، وحبلك على غاربك، ولا حاجة لي فيك، وانكحي متى شئت، واستبرئي، وتقنعي، وقومي، واخرجي، وتجرعي، وذوقي، وكلي، واشربي، واختاري، وما أشبه ذلك.

وحكم الكناية الظاهرة والباطنة عند الشافعية واحد، فإن اقترن بالنية وقع به الطلاق، وإن تجرد عنها لم يقع. [5]

---

1 – المغربي : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** 116/4

2 – النفراوي : **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** 34/2

3 – الدسوقي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 362/4

4 – البتلة من التبتل وهو الانقطاع أي منقطعة عني انظر: النووي : **تحرير ألفاظ التنبيه، 263/1**

5 – الماوردي : **الحاوي الكبير** 160،159/10

3_ ليس بصريح ولا كناية، كقوله: اطعميني، أو اسقيني، أو زودِيني، وما أحسن عشرتك..... وما جرى مجرى هذه الألفاظ التي توضع للفرقة، ولا تتضمن معنى البعد، فلا يقع بها الطلاق، سواء نواه أو لم ينوه.[1]

الحنبلية : الكنايات ثلاثة أقسام: ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها.

أولاً : **الظاهرة**، وهي ستة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك، وزاد في الفروع: الحرج، وجعل أبو جعفر: مخلاة كخلية، وقيل ابنتك كبائن، [2] وقال ابن مفلح[3] في المبدع: (وأنت حرة) كذا ذكرها الأكثرون أنها من الكنايات الظاهرة؛ لأن الحرة هي التي لا رق عليها، ولا شك في أن النكاح رق، وفي الخبر: (**فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**) [4] أي أسرى، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية، فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود، وهو رق الزوجية.[5]

ثانياً: **الخفية**، نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وأغناك الله، لقوله تعالى: **(وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)** [6] وأنت واحدة، واعتزلي، ولا حاجة لي بك، وما بقي شيء، وأشباه هذا، [7] فهذه الكنايات يقع بها ما نواه؛ لأنه محتمل له، وإن لم ينو شيئا وقعت واحدة رجعية بالنسبة للمدخول بها؛ لأنه اليقين.

---

1 – المصدر السابق 188/10

2 – ابن مفلح ، أبو عبدالله محمد المقدسي : **الفروع** ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418هـ 298/5

3 – ابن مفلح (749 – 803 هـ) إبراهيم بن محمد بن مفلح الرامِيني الاصل، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه (طبقات أصحاب الامام أحمد) و (كتاب الملائكة) و (شرح المقنع) وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق. أنظر: الرزكلي، **الأعلام** 64/1

4 – أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي** 467/3، 373/5 حديث رقم 1163، 3087 وقال عنه: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى 372/5 حديث رقم 9169

5 – ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 275/7، 276

6 النساء 130

7 – ابن مفلح : **الفروع** 298/5

ثالثاً: **المختلف فيها،** [1] نحو: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، واعتدي، وغطي شعرك، وأنت حرة، وقد أعتقتك، ولا سبيل لي عليك، وأنت عليّ حرج، ففيها روايتان: إحداهما: هي ظاهرة؛ لأنها في معنى الظاهرة، والأخرى: هي خفية؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما دخلت عليه ابنة الجون قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك)**[2] متفق عليه، ولم يكن النبي –صلى الله عليه وسلم– ليطلق ثلاثا، وقد نهى أمته عنه، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لسودة بنت زمعة[3]: (اعتدي) فجعلها طلقة، [4] والصحيح في المذهب الحنبلي أن الحقي بأهلك من الكنايات الخفية كما ورد في الانصاف، [5] ويلحق في معنى هذه اللفظات: استبرئي رحمك، وحللت للأزواج، وتقنعي، ولا سلطان لي عليك، فيخرج فيها وجهان.[6] ولفظ الأمر عندهم من الكنايات الظاهرة، ولفظه الخيار من الكنايات الخفية. [7]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الجمهور كما ورد في المادة (95) : **(يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية).**

أما **الظاهرية** فاللفظ عندهم فقط صريح، ولا يقع إلا بألفاظ ثلاثة، هي: الطلاق، والسراح، والفراق، ولا اعتبار لألفاظ الكناية، كالحقي بأهلك، واعتدي، وألبتة، والبائن. واستشهد الجمهور

---

1 – الزركشي : **شرح الزركشي** 471/2

2 – البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الطلاق – باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته ، حديث رقم (5254) ، 41/7 .

3 – سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس،أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار ، من لؤي، من قريش: إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس توفيت 54 هـ، أنظر:ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **الاصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجبل، بيروت 1992م 720/7

4 – البيهقي، **السنن الكبرى** 343/7 ، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين : **إرواء الغليل** ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1985م

5 – المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان : **الانصاف** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 479/8

6 – ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 172/3، 173، ابن قدامة : **المغني** 7/300–302

7 – المرداوي : **الانصاف** 494/8

بحديث الجونية. [1] ما رواه البخاري عن أبي أُسَيْدٍ –رضي الله عنه– قال: خَرَجْنَا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى انْطَلَقْنَا إلى حَائِطٍ يُقَالُ له الشَّوْطُ حتى انْتَهَيْنَا إلى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **(اجْلِسُوا هَا هُنَا)**، وَدَخَلَ وقد أتى بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ في بَيْتٍ في نَخْلٍ في بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بن شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لها، فلما دخل عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(هَبِي نَفْسَكِ لي)**، قالت: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، قال فَأَهْوَى بيده يَضَعُ يَدَهُ عليها لِتَسْكُنَ فقالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فقال: **(قد عُذْتِ بِمَعَاذٍ)** ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال يا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا.[2]

واستدلوا أيضا بحديث كعب بن مالك: حتى إذا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً من الْخَمْسِينَ إذا رسول رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَأْتِينِي فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فقلت: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذا أَفْعَلُ، قال لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا ولا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إلى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذلك، فقلت لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حتى يَقْضِيَ الله في هذا الْأَمْرِ. [3]

فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه. [4]

ورد ابن حزم: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها، ثم لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه إنما طلقها بقوله: الحقي بأهلك، ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين.

---

1 – هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل ويقال أن هذه المرأة فاطمة بنت الضحاك ابن سفيان الكلابي. وقيل: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون. ابن علي ، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : **ايضاح الاشكال** ، تحقيق باسم الجوابرة، ط1، مكتبة المعلا ، الكويت ، 1408هـ 130/1، ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن : **كشف المشكل** ، تحقيق علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض ، 1997م 133/2، الجزري ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني: **اللباب في تهذيب الأنساب** ، دار صادر ، بيروت ، 1980م 313/1

2 – البخاري : **صحيح البخاري** ، 2012/5 حديث رقم 4955

3 – البخاري : **صحيح البخاري** 1606/4 حديث رقم 4156، النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 2125/4 حديث رقم 2769

4 – خان ، صديق حسن : **الروضة الندية** ، تحقيق علي حسين الحلبي ، ط1 ، دار ابن عفان ، القاهرة 263/2 ، السيواسي: **شرح فتح القدير** 304/4 ، القرطبي : **الاستذكار** 24/6

أما حديث كعب، فهذا كعب لم ير الحقي بأهلك من ألفاظ الطلاق، ولا يُعرف مخالف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم. [1]

ورد الجمهور أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يكن دخوله على تلك المرأة إلا وهي زوجة له قبل ذلك، وعلى ذلك جاء أبو أسيد بها، وكان قوله لها بعد ذلك: هبي لي نفسك على معنى ملكيني نفسك، لا على استئناف تزويج يعقده عليها، وكيف يظن ذلك وفي شرعه حرمة الخلوة بالأجنبية، يؤيده أنه –صلى الله عليه وسلم– خرج عنها على الطلاق منه لها والفراق منه إياها، ولا يكون ذلك إلا عن تقدم تزويجه إياها.[2] أما عدم تفريق النبي –صلى الله عليه وسلم– بينهما؛ لأن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها. [3]

وذكرنا فيما سبق أن الأرجح هو رأي الظاهرية[4].

المطلب الثاني : حالات طلاق الكناية.

عندما يتلفظ الزوج بشيء من ألفاظ الكناية فإنه لا يقع الطلاق عند الجمهور إلا بالنية على خلاف مع المالكية في الكناية الظاهرة ، كما مر سابقاً في مبحث النية في طلاق الكناية ، فإن نوى الطلاق فإنه يقع فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان لم ينو الطلاق فإنه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن الله تعالى يعلم سره ونجواه ، والسؤال هنا : هل يُدَيَّن في القضاء؟ [5]للجواب على ذلك لابد من دراسة حالة الرجل عند تلفظه بأحد ألفاظ الكناية الدالة على الطلاق؛ لأن الإنسان لا أحد

---

1 – ابن حزم : **المحلى** 188/10، 189

2 – المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف : **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ط2 ، المكتبة الشاملة ، مصر ، 2011م ، 295/1

3 – تقي الدين الحسيني ، أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ، ط1 ، دار الخير ، دمشق ، 1994م 390/1

4 – انظر صفحة 39

5 – الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 106/3

يعلم ما بداخله إلا الله ، وليس لنا إلا الظاهر، فلابد إذن من الرجوع إلى نية الرجل ، ومن ثم الحكم على ذلك بمراعاة حالة الرجل عند تلفظه بهذه الألفاظ، وفيما يلي بيان لهذه الحالات:

الفرع الأول: حالة الرضا

ذهب **الحنفية** إلى أنه إذا كان الزوج في حالة الرضا، وابتدأ بالطلاق يُدَيَّن في القضاء في جميع الألفاظ؛ لأن كل واحد من ألفاظ الكناية يحتمل الطلاق وغيره، والحال لا يدل على أحدهما فيُسأل عن نيته ويصدق في ذلك قضاءً، فالقول قوله في انكار النية مع يمينه. [1]

قال عليّ السعدي[2]:" إذا ادعى الرجل فيه (الطلاق المكنى) أنه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه إلا في أبعد الأحوال عن الطلاق، وهو حال الرضا، وهو خمسة ألفاظ، يقول: اعتدى واستبرئي رحمك واختاري وامرك بيدك وأنت واحدة ".[3]

وقسم السيواسي الكنايات إلى ثلاثة اقسام: ما يصلح جواباً لطلبها الطلاق أي تطبيق، ويصلح رداً له، وما يصلح جواباً له، ولا يصلح رداً له وشتمه. ففي حالة الرضا، يصدق في الكل إذا قال: لم أرد الطلاق؛ لأنه لا ظاهر يكذبه، [4]وبالنسبة لسؤال المرأة الطلاق، ففي حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق، يصدق في الكل أنه لم يرد الطلاق، وفي حالة الرضا المسؤول فيها طلاق (سُئل فيها الطلاق)، يصدق فيما يصلح رداً انه لم يرده. [5]

---

1 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 106/3، المرغيناني : **الهداية شرح بداية المبتدي** 242/1، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 326/3، الشيخ نظام : **الفتاوي الهندية** 375/1، الشيباني : **المبسوط للشيباني** 81/6، الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 149/3، البابرتي : **العناية شرح الهداية** 277/5

2 السغدي: هو علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن: فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية. ومات في بخارى 461 هـ، له كتاب النتف وشرح الجامع الكبير. أنظر: الزركلي، **الأعلام 279/4**

3 السغدي: **أبو الحسن السغدي: النتف في الفتاوى** 327/1

4 السيواسي : **شرح فتح القدير** 65/4

5 المصدر السابق 66/4

وعند **الشافعية:** إن كل ما كان كناية في الرضى، كان كناية في الغضب. كالكنايات في الطلاق،[1]والأحكام، فإنها لا تختلف عندهم بالغضب والرضى كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف بالرضى والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق، فلم يكن طلاقاً كالرضى وعدم الطلب. [2]

الفرع الثاني: حالة الغضب والخصومة

الألفاظ التي تقع في حال الغضب والخصومة خَلِيَّةٌ بَرِيئَةٌ بَتَّةٌ بَائِنٌ حَرَامٌ؛ لأن هذه الألفاظ كما تَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ تَصْلُحُ لِلشَّتْمِ، فإن الرَّجُلَ يقول لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ إرادة الشَّتْمِ أنت خَلِيَّةٌ من الْخَيْرِ، بَرِيئَةٌ من الْإِسْلَامِ، بَائِنٌ من الدِّينِ، بَتَّةٌ من الْمُرُوءَةِ، حَرَامٌ أَيْ مُسْتَخْبَثٌ أو حَرَامٌ الِاجْتِمَاعُ وَالْعِشْرَةُ مَعَكِ، وَحَالُ الْغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ يَصْلُحُ لِلشَّتْمِ وَيَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ، فَبَقِيَ اللَّفْظُ في نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فإذا عنى بِهِ غَيْرَهُ فَقَدْ نَوَى ما يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ وَالظَّاهِرُ لَا يُكَذِّبُهُ فَيُصَدَّقَ في الْقَضَاءِ وَلَا يُصَدَّقُ في حَالِ ذِكْرِ الطَّلَاقِ؛ لأن الْحَالَ لَا يَصْلُحُ إلَّا لِلطَّلَاقِ؛ لأن هذه الألفاظ لَا تَصْلُحُ لِلتَّبْعِيدِ، وَالْحَالُ لَا يَصْلُحُ لِلشَّتْمِ، فَيَدُلُّ على إرادة الطَّلَاقِ لَا التَّبْعِيدِ وَلَا الشَّتْمِ فَتَرَجَّحَتْ جَنْبَةُ الطَّلَاقِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ لَا سَبِيلَ لي عَلَيْكِ فَارَقْتُكِ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ لَا مِلْكَ لي عَلَيْكِ بِنْتِ مِنِّي؛ لأن هذه الألفاظ تَحْتَمِلُ الشَّتْمَ كما تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فيقول الزَّوْجُ: لَا سَبِيلَ لي عَلَيْكِ لِشَرِّكِ وَفَارَقْتُكِ في الْمَكَانِ لِكَرَاهَةِ اجْتِمَاعِي مَعَكِ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وما أنت عليه وَلَا مِلْكَ لي عَلَيْك لِأَنَّكِ أَقَلُّ من أَنْ أَتَمَلَّكَكِ وَبِنْتِ مني لِأَنَّك بَائِنٌ من الدِّينِ أو الْخَيْرِ وَحَالُ الْغَضَبِ يَصْلُحُ لَهُمَا وَحَالُ ذِكْرِ الطَّلَاقِ لَا يَصْلُحُ إلَّا لِلطَّلَاقِ.[3]

وقال الخرقي[4]: " لو قال لها في الغضب أنت حره أو لطمها وقال هذا طلاقك لزمها الطلاق ".[5]

---

1 الماوردي : **الحاوي الكبير** 132/11

2 المصدر السابق 156/11

3 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 107/3

4 عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق 334هـ . انظر: الزركلي، **الأعلام** 44/5

5 الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين : **مختصر الخرقي** ، تحقيق زهير الشاويش ، ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403هـ 1 / 104

وذهب **الشافعية** إلى أنه لا تأثير للغضب والطلب في صريح الطلاق ولا في كناياته.[1]

أما **الحنابلة** ذهبوا إلى أنه إذا قال لزوجته: اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن وبتة. فإذا أتى بها في حال الغضب أو سؤال الطلاق، كان طلاقاً؛ لدلالة استعماله المخالف لعادته في خصوص هذه الحال على إرادة الفراق. [2] فالكناية في حال سؤال الطلاق، الحكم فيها كالحكم فيما إذا أتى بها في حال الغضب، أما إذا أراد بالكناية حال الغضب أو سؤال الطلاق، غير الطلاق فإنه لا يقع؛ لأنه لو أراده بالصريح لم يقع فبالكناية أولى.[3]

الفرع الثالث: حالة الإكراه

وفيه قولان:

القول الأول: ذهب **الحنفية** إلى أن الإكراه لا يؤثر في الطلاق، ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من الطلاق، بدليل لو أنه طلق امراته مكرهاً فمات، فإنها ترث (لأنه يقع رجعياً) على خلاف قول آخر لمشايخ الأحناف: إنه ينبغي ألا ترث للجبر، فإذا أكره على قتل مورثه فإنه يرثه، ولا يرثه المكرِه أي بالكسر لو كان وارثاً، ولو لم يوجد منه القتل، وفي الاستحسان لا يفرق بينه وبين امرأته؛ لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول، وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه،[4] إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل، فيجري على القياس لا على الاستحسان. [5]

و **القول الثاني:** ذهب **جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن من أكره على الطلاق بضربٍ، أو سجنٍ، أو تخويفٍ، فإنه لا يلزمه، خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك من أكره على الإقرار بالطلاق فلا يلزمه لا في الفتوى ولا في القضاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(رفع عن**

---

1 الماوردي : **الحاوي الكبير** 4 /160

2 ابن قدامة : **الكافي في فقه الإمام أحمد** 3 / 171

3 المصدر السابق 3 / 171، ابن قدامة : **المغني** 7 / 298، ضويان : **منار السبيل في شرح الدليل** 2 / 218

4 الشيباني : **المبسوط للشيباني** 10 / 123، 24 / 106، ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 3 / 386

5 الكليبولي : **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر** 4 / 46

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] ولخبر **(لا طلاق في إغلاق)**[2] أي إكراه ،[3] أما إذا علم بالتورية، وتركها مع العلم والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها فيقع طلاقه. ومثال التورية: أن يقول هي طالق، ويقصد به من وثاق.[4]

مسألة: قال الشافعية: مَنْ أُكْرِهَ على الطَّلَاقِ بِصِيغَةٍ من صَرِيحٍ، أو كِنَايَةٍ، أو صِفَةٍ من تَنْجِيزٍ، أو تَعْلِيقٍ أو تَوْحِيدٍ لِلطَّلَاقِ، أو لِلزَّوْجَةِ، أو ضِدِّهِ فَأَتَى بِغَيْرِهَا، أو على الطَّلَاقِ بِتَخْيِيرٍ فيه، أو في الزَّوْجَاتِ كَطَلِّقْ طَلْقَةً أو طَلْقَتَيْنِ أو حَفْصَةَ أو عَمْرَةَ أو على طَلَاقٍ مُبْهَمٍ مَحَلُّهُ، كَطَلِّقْ إحْدَى زَوْجَتَيْك فَعَيَّنَ في التَّخْيِيرِ أو الْإِبْهَامِ أو على طَلَاقِ حَفْصَةَ، فقال: هِيَ وَعَمْرَةُ طَالْقَتانِ وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِظُهُورِ قَصْدِ الِاخْتِيَارِ بِعُدُولِهِ عَمَّا أُكْرِهَ عليه، وإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه فإنه لا يقع عليه طلاق.[5]

مسألة أخرى عند الشافعية: لو ادَّعَى الْمُكْرَهُ التَّوْرِيَةَ كَأَنْ قال: أَرَدْت بِطَلَاقِ فَاطِمَةَ غير زَوْجَتِي، أو الطَّلَاقَ من وَثَاقٍ قُبِلَ منه، وَلَوْ أُكْرِهَ على الطَّلَاقِ فَقَصَدَ الْإِيقَاعَ بِهِ وَقَعَ لِقَصْدِهِ؛ فَصَرِيحُ لَفْظِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ كِنَايَةٌ، وَلَوْ أُكْرِهَ وَكِيلُ الزَّوْجِ في الطَّلَاقِ عليه لَغَا طَلَاقُ الْوَكِيلِ، فَلَا يَقَعُ وإن وُجِدَ اخْتِيَارُ مُوَكِّلِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ أَمَّا لو أَكْرَهَهُ الزَّوْجُ فَيَقَعُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ في الْإِذْنِ. [6] قال الشيرازي:" إذا أكره على الطلاق، فنوى الإيقاع، ففيه وجهان أحدهما: لا يقع؛ لأن اللفظ يسقط

---

1 ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** حديث رقم 2043–2045 659/1، ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** رقم الحديث 7219 202/16، الدار قطني: **سنن الدار قطني** 170/4 حديث رقم 33، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل** 123/1

2 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال عنه الألباني: حسن، الألباني، محمد ناصر الدين : **إرواء الغليل** 113/7

3 الكلبي : **القوانين الفقهية** 1 / 151، الخرشي : **شرح مختصر خليل** 4 / 33، العدوي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** 2 / 102

4 الأزهري ، صالح عبدالسميع الآبي : **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المكتبة الثقافية، بيروت 1 / 464، المالكي ، أبو الحسن : **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ 2 / 101

5 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 5 /390، الأنصاري ، زكريا : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 3 / 282، النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 8 / 58، الشربيني : **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج** 3 / 289، 137/4، الشرواني ، عبدالحميد : **حواشي الشرواني** ، دار الفكر ، بيروت 9 / 93

6 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 5 /390، الأنصاري ، زكريا : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 3 / 282، النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 8 / 58، الشربيني : **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج** 3 / 289، 137/4، الشرواني ، عبدالحميد : **حواشي الشرواني** ، دار الفكر ، بيروت 9 / 93

حكمه بالإكراه، وبقيت النية من غير لفظ فلم يقع بها الطلاق، والثاني: أنه يقع؛ لأنه صار بالنية مختارا ". [1]

أما الحنابلة: فمن أكره على الطلاق، فلا يلزمه شيء لما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)**، [2] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله يقول : **(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)** [3] أي في إكراه، وعن قدامة بن إبراهيم، أن رجلًا على عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– تدلى يشتار عسلًا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقها ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر –رضي الله عنه– فذكر ذلك له، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق. [4]

قال الخرقي : " من أكره على الطلاق لم يلزمه شي، ظاهره: وإن نوى به الطلاق، وهو أحد القولين، نظراً إلى أن اللفظ مرفوع عنه بالإكراه، فإذن تبقى نيته مجردة، (والقول الثاني) أنه بمنزلة الكناية، إن نوى به الطلاق وقع وإلا لم يقع، ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب، مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق، وما أشبهه، ولا يكون التواعد إكراهاً ". [5]

والقول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– السابق: **(لا طلاق في إغلاق)**، وكذلك انتفاء إرادة الشخص عند الطلاق، فكيف نُلزم شخصاً بأمر أُغصب عليه، وبغير إرادته.

الفرع الرابع: الحالة عند مذاكرة الطلاق

عند **الحنفية:** المقصود بحالة مذاكرة الطلاق: أن تسأل الزوجة طلاقها أو غيرها طلاقها،[6] فإذا نوى الطلاق بواحدة تثبت حال مذاكرة الطلاق، فلا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها، ويصدق في نية الحيض؛ لظهور الأمر باعتداد الحيض عقيب الطلاق، وإذا لم ينوِ الطلاق بشيء صح،[7] فلو قال في مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ: فَارَقْتُك وباينتك، أو بِنْتُ مِنْك، أو لَا سُلْطَانَ لي عَلَيْك، أو سَرَّحْتُك، أو

---

1 الشيرازي: **المهذب** 2 / 78

2 حديث صحيح انظر نخريجه صفحة 59

3 حديث حسن انظر ص 59

4 الزركشي : **شرح الزركشي** 2 / 465، **المبدع في شرح المقنع** 7 / 254، والأثر أخرج البيهقي في السنن الكبرى357/7

5 الخرقي : **مختصر الخرقي على مسائل الإمام أحمد بن حنبل** 1 / 104، الزركشي : **شرح الزركشي** 2 / 466

6 الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، ط 1، عالم الكتب، بيروت ، 1406هـ، 1 / 206

7 السيواسي : **شرح فتح القدير** 4 / 73، ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 3 / 329

وَهَبْتُك لِنَفْسِك، أو تَرَكْت طَلَاقَك، أو خَلَّيْت سَبِيلَ طَلَاقِك أو سَبِيلَك، أو أنت بَائِنَةٌ، أو أنت حُرَّةٌ، أو أنت أَعْلَمُ بِشَأْنِك، فقالت: اخْتَرْت نَفْسِي فيَقَعُ الطَّلَاقُ، وإن قال: لم أَنْوِ الطَّلَاقَ لَا يُصَدَّقُ خلافاً لحالة الرضا والغضب؛[1] لأن الْحَالَ تَدُلُّ على إرادة الطَّلَاقِ ظَاهِرًا فَلَا يُصَدَّقُ في الْعُدُولِ عن الظَّاهِرِ، بل يُحمل على الجواب لما تقدم في سؤالها، ويكون ما تقدم في السؤال كالمعاد في الجواب، فَإِنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ: أَنَّهُ أراد بِهِ الطَّلَاقَ وهو يُنْكِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي عليه الطَّلَاقَ وهو يُنْكِرُ، فَإِنْ أَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ أَنَّ ذلك كان في حَالِ الْغَضَبِ، أو ذِكْرِ الطَّلَاقِ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهَا؛ لأن الشُّهُودَ يقفون على حالته، وَيَتَعَلَّقُ عِلْمُهُمْ بها، فَكانت شَهَادَتُهُمْ عن عِلْمٍ بِالْمَشْهُودِ بِهِ فَتُقْبَلُ،[2] أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع الطلاق إلا أن ينويه.[3]

وأقسام الكنايات عند الحنفية ثلاثة: منها ما يصلح جواباً، ومنها ما يصلح جواباً ردا لا غير، ومنها ما يصلح جواباً، ورداً، وسباً، ولا يصدق في شيء من هذه الأقسام الثلاثة قضاءً في حال مذاكرة الطلاق؛ لأنه لا يحتمل الرد، إلا في ما يصلح جواباً ورداً؛ لأنه يحتمل الإجابة والرد فيثبت الأدنى وهو الرد. [4]

وعندهم (الحنفية) إذا لم تَثْبُتْ الْجُمْلَةُ فلا يَثْبُتُ ما في ضِمْنِهَا، فإذا شَهِدَ رَجُلان على رَجُلٍ أَحَدُهُمَا شهد أَنَّهُ قال لِامْرَأَتِهِ: خَلِيَّةٌ حَالَ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قال لها: بَرِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتَضَمَّنِ. [5]

وعند **الشافعية والحنابلة:** فإنه يقع الطلاق بألفاظ الكناية عند مذاكرته إذا صاحب ذلك نية الطلاق، أما إذا انعدمت النية فلا يقع، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقع دون حاجة لتوفر النية.

---

1 ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 3 / 434

2 ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 3 / 327، الشيباني : **المبسوط للشيباني** 6 / 80، الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 3 / 113، ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 3 / 303

3 المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل : **بداية المبتدي** ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة 72/1، المرغيناني : **الهداية شرح بداية المبتدي** 1 / 243، البابرتي : **العناية شرح الهداية** 5 / 273

4 الشيباني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** 1 / 206، السيواسي : **شرح فتح القدير** 4 / 8،64،73،84، البابرتي : **العناية شرح الهداية** 5 / 276، حيدر ، علي : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت 4 / 238

5 الزيلعي : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 2 / 227

يقول الغزالي –رحمه الله–: " إذا صدر منها كناية كقولها: أبنّي، وقوله: أبنتك، فإن نويا نفذ، وإن لم ينويا لغا ".[1] فعند الشافعية إذا قال ابتداء أو بعد سؤال الطلاق: زينب طالق وهو اسم زوجته واسم أجنبية، وقال قصدت أجنبية، فلا يقبل على الصحيح ظاهراً بل يدين لاحتماله، وإن بعد؛ إذ الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعاً ولا تناولاً، فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة.[2] وَلَوْ كان لَفْظُ أَحَدِهِمَا صَرِيحًا، وَالْآخَرُ كِنَايَةٌ، كَأَنْ قالت: طَلِّقْنِي بِكَذَا، فقال: أَبَنْتُكِ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، أو قالت: أَبِنِّي بِكَذَا، وَنَوَتْ، فقال: طَلَّقْتُك. صَحَّ، أَيْ وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لأنّ الْكِنَايَةَ مع النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ.[3]

مسألة عند **الحنابلة:** إذا خاطب زوجته بألفاظ الكناية كقوله: اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتة، فإذا أتى بهذه الألفاظ في حال الغضب، أو سؤال الطلاق فيقع طلاقاً؛ لدلالة استعماله المخالف لعادته في خصوص هذه الحال على إرادة الفراق، فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق، فلا يقع على أي حال؛ لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع فبالكناية أولى. [4]

والمختار هو رأي الشافعية والحنابلة إذا قلنا بوقوع طلاق الكناية، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية حيث اشترط النية لوقوع طلاق الكناية، كما ورد في المادة (95).

---

1 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 5 / 342

2 الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1984م 6 / 475

3 الأنصاري ، زكريا : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 3 / 256

4 ابن قدامة : **الكافي في فقه الإمام أحمد** 3 / 171، ابن قدامة : **المغني** 7 / 298، ضويان : **منار السبيل في شرح الدليل** 2 / 218

المبحث الرابع

أحكام طلاق الكناية

المطلب الأول : تعليق طلاق الكناية.

لا خلاف بين الفقهاء الأربعة أن الطلاق المنجز يقع فوراً حال التلفظ بلفظ الطلاق، أما الطلاق المعلق على أمر معين كقوله لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو الحقي بأهلك، فيقع بوقوع هذا الأمر مع وجود النية عند تلفظه بلفظ الكناية، ولا خلاف بين الفقهاء بوقوعه إذا تحقق ووقع الأمر المعلق عليه، على اختلاف بينهم هل يقع طلاقاً أو لا؟ وفيما يلي تفصيلات الفقهاء:

ذهب **الحنفية** إلى أن تعليق الطلاق ونحوه يمين، خلافاً لداؤد الأصفهاني،[1] وهذا لورود الشرع والعرف به، قال –عليه الصلاة والسلام– : **(من حلف بالطلاق)**[2] ويقال: حلف فلان بالطلاق كما يقال: حلف بالله، وإنما سمي التعليق يميناً؛ لأنه يتقوى به وجود الفعل.[3] ومعنى تعليقه بالشرط هو إيقاعه في زمان بعد الشرط،[4] وتعليق الطلاق ليس بطلاق للحال، وإنما هو إيقاع الطلاق عند وجود الشرط، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق. [5]

وتعليق الطلاق عند الحنفية على أربعة أوجه:

أحدها: أن يقول: إن شاء الله فأنت طالق، والثاني: أن يقول: إن شاء الله طالق، ثم أنت طالقة، فإنها لا تطلق متفقا في هذين الوجهين، والثالث: أن يقول: إن شاء الله وأنت طالق فإنها

---

1 هو داود بن علي الأصبهاني من علماء الظاهرية ترك القياس وعمل باستصحاب الحال، علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – 1418هـ – 1997م. 64/2 ، 333/3

2 رواه ابن عساكر عن أنس، وقال عنه الألباني: ضعيف، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، المكتب الإسلامي 731/1

3 الشيباني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** 1 /200

4 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 3 /30، 122

5 السمرقندي ، علاء الدين : **تحفة الفقهاء** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م 2 /196

تطلق متفقا، والرابع: أن يقول: إن شاء الله أنت طالق، فإنها تطلق في قول الفقهاء ولا تطلق في قول أبي حنيفة. [1]

وإذا قال الرجل لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق فإنه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تفعله عمداً طوعاً، فإنها تطلق، والثاني: أن تفعله مجنونة، أو نائمة، فإنها تطلق، والثالث: أن تفعله ناسية، أو مكرهة، فإنها تطلق في قول الفقهاء ولا تطلق في قول أبي عبدالله.[2]

ويعتبر الخلع عند الحنفية طلاقاً بالكناية، ويقع بائناً عندهم؛ لدلالة الحال، ورضاها ببذل المال لتخرج من نكاحه، وإنما تقع تطليقة بائنة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **(الخلع تطليقة بائنة)**[3]، والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها، فلا يصح رجوعه عنها، ويجوز تعليقه بالشرط، والإضافة إلى الوقت كقوله : إذا قدم فلان أو إذا جاء فلان فقد خالعتك على ألف يصح، [4] وتعليق الطلاق على المشيئة ليس صريحاً بل ما يشمله ويشمل الضمني، والتوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل، ولذا يقع منه حال سكره، ولكن هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداء.[5]

أما **المالكية** فالطلاق عندهم على نوعين معجل أو منجز ومعلق، فالمعجل ينفذ في الحين، وأما الطلاق المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط، [6] ويقسم الطلاق المعلق عندهم إلى سبعة أقسام:

---

1 أبو الحسن السغدي، علي بن الحسين بن محمد: **النتف في الفتاوى** ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، ط 2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن ، بيروت لبنان ، 1404 هـ- 1984م ، 1 /358

2 المصدر السابق 1 /363، وأبو عبدالله هو: أبو حفص الصغير- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن حفص- كما حققه الدكتور عبد الجواد خلف في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب النتف ص124-127 ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=317459

3 الدارقطني : **سنن الدارقطني** ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، حديث رقم (4025) ، 83/5 ، البيهقي : **السنن الكبرى**، كتاب الخلع والطلاق – باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، حديث رقم (14865) ، 518/7 ، وقال عنه : ضعيف.

4 الموصلي : **الاختيار لتعليل المختار** 3 /172

5 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 331/3، 333

6 الكلبي : **القوانين الفقهية** 1 /153

(الأول) أن يعلق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون، كقوله: إن دخلت الدار، فأنت طالق فإذا وقع الشرط وقع الطلاق وإلا فلا.

(الثاني) أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة، أو بأمر لا بد أن يقع، كقوله: إن دخل الشهر، فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين، ولا ينتظر به أجل الشرط خلافاً للصاحبين (أبي يوسف ومحمد)، بصفة يعلم وجودها بلا بد كقوله: أنت طالق بعد سنة، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق، وعند مالك: إن قال لزوجته أنت طالق يوم يجيء أبي فإنه يمس امرأته حتى يجيء أبوه، فإذا جاء أبوه أمسك. [1]

(الثالث) أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه، ويمكن ألا يقع، كقوله: أنت طالق إن حضت، ففيه قولان، قيل: يعجل عليه الطلاق، وقيل: يؤخر إلى حصول شرطه.

(الرابع) أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه، فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال، كقوله: إن خلق الله في بحر القلزم حوتاً على صفة كذا، وإن كان يوصل إلى علمه كقوله: إن ولدت أنثى، فيتوقف الطلاق على وجوده.

(الخامس) أن يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة.

(السادس) أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله: أنت طالق إن شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته، فإن علقه بمشيئة له، كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين؛ لأنه يعد هازلاً.

(السابع) في تعليق الطلاق بشرط التزوج، وذلك ينقسم إلى قسمين:

(القسم الأول) يلزم، وهو أن يخص بعض النساء دون بعض، كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق فإذا تزوجها لزمه طلاقها.

---

1 العبدري : **التاج والاكليل لمختصر خليل** 4 /68

(القسم الثاني) لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء، كقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك، وعند الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص، وأما عند أبو حنيفة فيلزمه الطلاق عم أو خص. [1]

عند **الشافعية:** هناك فرق بين تعليق الطلاق وبين تنجيز الطلاق، أنّ التنجيز إنشاء وإيقاع، وأما التعليق فمتعلق بأمر المستقبل، فالتأكيد بالتعليق أليق،[2] وللتعليق أدوات كمن، وإن، وإذا، ومتى ما، ومهما، وإذا ما، وأياما، وأين، وأنّى، وحيث، وحيثما، وكيف، وكيفما، [3] ولا يصح تعليق الطلاق من وكيل الزوج أو الحاكم في المولى، ولا يصح تعليق ولا تنجيز من صبي أومجنون، أو مغمى عليه، أو نائم وإن عصى بالنوم. [4]

وتعليق الطلاق عند الشافعية كناية، كتعليق طلاق الصريح إذا صاحبته النية على خلاف بين العلماء في اعتبار النية لوقوع طلاق الكناية على ما ذكرناه في اشتراط النية، أوعدم اشتراطها لوقوع طلاق الكناية.

ويعتبر تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليقاً جزماً كالتنجيز، وإيقاعاً في الأصح، كأن يقول لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فَوُجِدَتْ طلقتان: واحدة بتطليقها منجزاً أو التعليق بصفة وجدت، وأخرى بالتعليق به. [5]

عند **الحنابلة:** إنّ تعليق الطلاق على شرط كالعطية أو الضمان أو التمليك لازم من جهة الزوج لزوماً لا سبيل إلى رفعه، ويقع الطلاق بوجود هذا الشرط،[6] ويعتبر تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط،[7] ولو قال الزوج لزوجته إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ملك إبطال هذه الصفة؛ لأنه وكالة وهي جائزة وليست من تعليق الطلاق في شيء إلا

---

1 الكلبي : **القوانين الفقهية** 1 / 153، 154، الثعلبي : **التلقين في الفقه المالكي** 1 /321، 322

2 الشرواني : **حواشي الشرواني** 8 / 176، الشربيني : **الاقناع للشربيني** 2 /455

3 الجمل : **حاشية الجمل على شرح المنهج** 4 /304

4 الجاوي ، أبو عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي : **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1 /321

5 الشربيني : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** 3 / 316

6 ابن قدامة : **الشرح الكبير لابن قدامة** 8 /208

7 البهوتي : **كشاف القناع عن متن الإقناع** 5 /284، الرحيباني : **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 5 /398

أن ينوي به الطلاق.[1] فلا يقع طلاق الكناية عند الحنابلة إلا بالنية، فإن قال لها: أمرك بيدك أو اختاري نفسك، فهو كناية في حق الزوج يفتقر إلى نية أو دلالة حال عند الجمهور، على خلاف مالك فيعتبرها من الكنايات الظاهرة التي لا تحتاج إلى نية، وقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج؛ لأن الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها فلم يفتقر إلى نيتها كما لو قال: إن تكلمت فأنت طالق فتكلمت،[2] ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية مع قرينة أراد الطلاق، كأن يقرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق، مثل أن يقول: فسخت النكاح وقطعت الزوجية، ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي. [3]

أمثلة على تعليق طلاق الكناية: إذا علق طلاق زوجته بِدُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوه وقال: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فأنت طَالِقٌ، لَا بَلْ هذه، مُشِيرًا إلى امْرَأَةٍ له أُخْرَى وَأراد أَنَّ الطَّلَاقَ بِدُخُولِهَا أَيْ الْمُخَاطَبَةِ، لَا يَقَعُ إلَّا على المخاطبة، أو قال: أَرَدْت تَعْلِيقَ طَلَاقِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ، أَيْ دُونَ الأولى بِدُخُولِ نَفْسِهَا، طَلُقَتَا جميعا أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِدُخُولِ الأولى في الأولى وَبِدُخُولِ نَفْسِهَا في الثَّانِيَةِ وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّرْجِيحِ فيها من زِيَادَتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ ما أَرَادَهُ من الرُّجُوعِ عن التَّعْلِيقِ. [4]

ومن قال: عَلَيَّ السَّبِيلُ ما أَفْعَلُ كَذَا، بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا كان لَغْوًا، كأن يَقُولَ: إن دَخَلْت الدَّارَ يَقَعُ طلاقك، أو يَذْهَبُ طَلَاقُك، أو وَقَعَ، أو ذَهَبَ هل يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟ عن الْقَفَّالِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مع نَحْوِ طَلَّقْت من ذِكْرِ الْمَفْعُولِ، وَمَعَ نَحْوِ طَالِقٌ من ذِكْرِ الْمُبْتَدَأِ، فَلَوْ نَوَى أَحَدُهُمَا لم يَقَعْ بِذَلِكَ شَيْءٌ كما لو قال: أنت أو امْرَأَتِي وَنَوَى لَفْظَ طَالِقٍ. [5]

---

1 البهوتي : **كشاف القناع عن متن الإقناع** 5 /218

2 ابن قدامة : **المغني** 7 /309

3 ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد أحمد بن عبدالحليم : **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد حسنين مخلوف، دار المعرفة ، بيروت 4 /570

4 الأنصاري ، زكريا : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 3 / 251

5 الهيتمي ، ابن حجر : **الفتاوى الفقهية الكبرى** 4 / 147، 167

ومن حلف بالطلاق وكانت يمينه بصيغة التعليق كقوله : إن لم يكن زيد في الدار فزوجتي طالق، إذا تبين أنه لم يكن فيها، فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق عليه، فإنه لم يتعرض إلا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار، ولا أثر لكونه جاهلاً أو ناسياً في عدم كونه في الدار.[1]

وقد تطرق قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى الطلاق المعلق فجاء في المادة (96) منه : (**تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول**) أما إذا علق الطلاق بقصد حمل المرأة على فعل أو ترك شيء فلا يقع، جاء في المادة (89) منه: (**لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شي أو تركه**). **والرأي المختار** ما ذهب إليه السادة الحنفية بعدم وقوع الطلاق المعلق، وعليه كفارة اليمين.

المطلب الثاني : تخيير الزوجة في الطلاق.

للزوج في كيفية إيقاع الطلاق أحوال ثلاثة: إما أن يتولاه بنفسه، أو يوكل عنه، أو يفوضه إلى زوجته، وتخيير الزوجة في الطلاق من الكنايات التي تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق عند الجمهور خلافاً للحنفية، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهم–: فيمن خير زوجته، إن اختارت نفسها فواحدة، ولها الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا طلاق، وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: **(إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها)**.[2]

وفيما يلي تفصيلات الفقهاء:

عند الإمام **أبي حنيفة** –رحمه الله– وأصحابه: الخيار ليس بطلاق، أي لا صريح ولا ظاهر، بل كناية خفية لا يلزم به شيء إلا بالنية، إذا نواه الزوج وحده وقع الطلاق وإن لم تنوه الزوجة، استدلالا بقول عمر –رضي الله عنه–: (إن اختارت نفسها فواحدة)، ولفظ طلقي نفسك صريحة من

1 السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر : **الحاوي للفتاوي** ، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م 1 / 197، 198

2 ابن قدامة: **المغني** 143/7، 144

جانب الزوج لا تحتاج إلى نية،[1]ولها الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا طلاق ولا يعتبر لفظ الاختيار من ألفاظ الكناية عند الحنفية، فلو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي طلقت أي رجعياً، ولو قالت: اخترت نفسي لم تطلق؛ لأنه ليس من ألفاظه لا صريحاً، ولا كناية بدليل عدم الوقوع بلفظ اختاري، ولا يملك الزوج الرجوع بعد قوله: طلقي نفسك لما فيه من معنى التعليق، أما لو قال لها اختاري الطلاق وقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية؛ لأنه لمّا صرح بالطلاق كان التخيير بين الإتيان بالرجعي وتركه، ولفظا اختاري، وأمرك بيدك، من كنايات التفويض عند الحنفية،[2] وحاصل الفرق بين صحة الجواب بلفظ أبنت وعدمه باخترت أن المفوض الطلاق، والإبانة من ألفاظه التي تستعمل في إيقاعه كناية، فقد أجابت بما فوض إليها بخلاف الاختيار؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لا صريحاً ولا كناية.[3]

أما الإمام **مالك** فيعتبر تخيير الزوجة بالطلاق من الكنايات الظاهرة التي لا تحتاج إلى نية، فإن قال لها وهي مدخول بها: اختاري، فقالت: قد خليت سبيلك ولا نية لها قال: هي ثلاث ألبتة، إما إذا خير الرجل امرأته وهي غير مدخول بها ولا نية له فقالت: قد خليت سبيلك، فتُسأل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فإن أرادت الثلاث فهي الثلاث إلا أن يناكرها لأنها غير مدخول بها.[4]

ويرى **الشافعية** أنه لا بد من توفر نية الزوجين في إرادة الطلاق، ويعتبر عند الشافعية تخيير الزوجة في الطلاق بأن يقول لها: طلقي نفسك من باب التمليك لا من باب التوكيل في المذهب الجديد، فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور، وهو كناية، فإن نوى التفويض إليها طلقت وإلا فلا.[5]

---

1 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 3 /332

2 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 3 /315

3 السيواسي : **شرح فتح القدير** 4 /97، الكليبولي : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 2 /50

4 ابن أنس ، مالك : **المدونة الكبرى** ، دار صادر ، بيروت 5 /377،376

5 الماوردي : **الحاوي الكبير** 10 /173-175، الهيتمي : **الفتاوى الفقهية الكبرى** 4 /154، المليباري ، زين الدين بن عبدالعزيز : **فتح المعين**، دار الفكر ، بيروت 21/4، 26، الرملي : **نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج** 6 /439، قليوبي : **حاشية قليوبي** 331/3، الجمل : **حاشية الجمل على شرح المنهج** 4 /340، النووي : **منهاج الطالبين** 1 /106

مسألة: لو قال لامرأته: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك فطلقت نفسها، فقال: ما أردت طلاقاً، لم يكن طلاقاً عند الشافعيةً إلا بأن يريده، ولو أراد الزوج به طلاقاً فقالت قد اخترت نفسي سئلت، فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق، وإن لم ترده فليس بطلاق،[1]

وتفويض الزوج الطلاق إلى زوجته من أربعة أقسام عند الشافعية:

الأول: أن يكون بصريح من الزوجين أن يقول لها: طلقي نفسك فتقول: قد طلقت نفسي، فقد وقع الطلاق بطلاقها لنفسها، ولا يحتاج إلى نية.[2]

الثاني: بكنايةٍ منهما، كقوله: اختاري نفسك فتقول: قد اخترت نفسي، فلا يقع الطلاق حتى ينوياه جميعاً، فإن نواه الزوج دون الزوجة، أو نوته الزوجة دون الزوج فلا يقع، وقال مالك: يقع وإن لم ينوياه، ولا واحد منهما بناء على أصله في أن الكناية الظاهرة لا تفتقر إلى نية.

الثالث: أن يكون بذله صريحاً وقبولها كناية، فصورته أن يقول لها: طلقي نفسك، أو قد جعلت بيدك طلاق نفسك، فتقول: قد اخترت نفسي، أو قد أبنت نفسي، فتعتبر نية الزوجة، ولا تعتبر نية الزوج؛ لأن صريح الزوج لا يفتقر إلى نية، وكناية الزوجة تفتقر إلى النية، فإذا قالت ذلك ناوية للطلاق فقد طلقت، وإذا سئلت الزوجة عن نيتها، فقالت: ما أردت الطلاق فلا تطلق، فإن كذبها الزوج طلقت بإقراره أنها قد نوت، وإن قالت: أردت الطلاق طلقت، فإن كذبها الزوج كان القول قولها مع يمينها؛ لأن النية باطنة لا تعرف إلا من جهتها.

الرابع: بكناية منه وصريح منها. كقوله لها: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، فتقول قد طلقت نفسي، فتعتبر نية الزوج ولا تعتبر نية الزوجة؛ لأن كناية الزوج تفتقر إلى النية، وصريح الزوجة لا يفتقر إلى النية، فإن قال لم أرده، لم تطلق، وإن جن أو مات قبل أن تعلم إرادته، لا تطلق وكان لها ميراثها منه، لأن إرادته مجوزة، والطلاق لا يقع بالشك.[3]

مسألة: إن اختارت الزوجة أباها وأمها، لم يقع به الطلاق، وإن نوته عند الشافعية؛ لأنه ليس بصريح ولا كناية، إذ ليس اختيارها لأبيها موجباً لفراق زوجها خلافاً للحنابلة، حيث قالوا: أن هذا

---

1 الماوردي : **الحاوي الكبير** 10 /173-175

2 النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 8 /36

3 الماوردي : **الحاوي الكبير** 10 /173-177

يصلح كناية من الزوج فيما إذا قال الحقي بأهلك فكذلك منها،[1]ولو قالت: قد اخترت الأزواج ففي وقوع الطلاق به إذا نوته وجهان:

أحدهما: يقع به الطلاق؛ لأنها لا تحل للأزواج مع بقائها على نكاحه، وهو رأي الحنابلة. [2]

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يقع به الطلاق لعلتين:

إحداهما: أنه من الأزواج.

والثانية: أن اختيارها لنفسها لا تكون ذات زوج. [3]

مسألة: إذا قال الزوج لامرأته: طلقي نفسك، فقالت في الحال: طلقت نفسي فقد طلقت، فإن أخرت ثم طلقت لم يقع إلا أن يقول طلقي متى شئت.[4]

وعند **الحنابلة** : إذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، قال: فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً. [5] وفي لفظة أمرك بيدك عند الحنابلة كناية ظاهرة في حق الزوج فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً، وإن نوى واحدة، وقوله: اختاري نفسك يعتبر كناية خفية ليس لها أن تطلق بها أكثر من واحدة، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة –رضي الله عنهم– ،[6] وهي ليست بصريح في إرادة الطلاق، فلم ينصرف إليه بغير نية؛ لأنه يفتقر إلى نية الزوج، فإن نوى به إيقاع الطلاق في الحال وقع؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق فأشبه سائر كناياته، وإن نوى به التفويض فطلقت نفسها بلفظ صريح وقع من غير نية، وإن لم

---

1 ابن قدامة : **المغني** 7 /315

2 المصدر السابق 7 /315

3 المادوردي : **الحاوي الكبير** 176/10

4 الفيروزأبادي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : **التنبيه** ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، ط1، عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ 1 /174

5 ابن حنبل : **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله** 1 /366

6 ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 7 /285، البهوتي : **شرح منتهى الارادات** 3 /90، الرحيباني : **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 5 /353

تختر شيئاً لم يقع بها شيء، وكذلك إن اختارت زوجها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– خير أزواجه فاخترنه فلم يكن طلاقاً،[1] ولو كتب لها: طلقي نفسك، كان كناية تفويض.[2]

وعند **ابن حزم الظاهري:** لا يقع الطلاق بالتخيير أو التمليك أو التفويض، فهذه ألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة –رضي الله عنهم– ولم يأت فيها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيء أصلاً، ولا حجة في كلام غيره –عليه الصلاة والسلام– لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.[3]

والرأي المختار هو قول الجمهور بعدم وقوع هذا الطلاق إلا بالنية؛ لأن الطلاق ليس بصريح، فلا بد من توفر النية حتى يتبين هل اللفظ أراد به الطلاق أم لا؟

المطلب الثالث: متى يقع الطلاق بالكناية؟

يعتمد وقوع الطلاق بالكناية على النية، والقرينة، ودلالة الحال، على اختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية، فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا النية، والقرينة، ودلالة الحال لوقوع الطلاق بالكناية، وخالف في ذلك المالكية، فعندهم ما يدل على الطلاق بذاته، وينصرف عنه بالنية ونحوها فهو كناية ظاهرة، وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية.[4]

وذهب **جمهور الفقهاء** من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت خلية، أو برية، وبتة، وبتلة، وبائن، وحرام، وأنت كالميتة، واعتدي، واستبري، وتقنعي، واستتري، وتجرعي، وأبعدي، وأغربي، واذهبي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وأنت واحدة، وما أشبه ذلك فإن نوى بها الطلاق فيقع في القضاء، ويرجع إلى ما نواه، ويصدق في نيته، ولا يقع ديانة إلا

---

1 ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 3 /176، ابن تيمية ، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني : **المحرر في الفقه** ، ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404هـ 2 / 156، ابن قدامة : **الشرح الكبير لابن قدامة** 8 /313، ابن مفلح: **الفروع** 303/5، المرداوي : **الانصاف** 8 /495، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد المقدسي : **عمدة الفقه** ، تحقيق عبدالله سفر العبدلي ، مكتبة الطرفين ، الطائف 1 /108

2 الجمل : **حاشية الجمل على شرح المنهج** 4 /340، الشرواني : **حواشي الشرواني** 8 /23

3 ابن حزم : **المحلى** 186/10

4 عليش ، محمد : **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر ، بيروت ، 1989م 9 /379

بالنية، وإن لم ينوِ فلا يقع وهو لغو، ولا يصدق فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم الذي يدل على حالة إرادة الطلاق.[1]

قال البهوتي: " ولا يقع طلاق بكناية ولو ظاهرة إلا بنية لقصور رتبتها عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها لتلحقه في العمل، ولاحتمالها غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية، فإن وجدت النية في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها، فإن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ثم نواه بها بعد لم يقع كنية الطهارة بعد فراغه منها، وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول؛ لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها ".[2]

وقد خالف المالكية فعندهم إذا قال لها: أنت بَائِنٌ، أو خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بَتَّةٌ، ثُمَّ قال: لم أُرِدْ طَلَاقًا فيلَزِمَهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، وَلَا ينوي؛ لأنها من الكنايات الظاهرة التي لا تحتاج إلى نية، وَلَا يُصَدَّقُ فِيمَا ادَّعَاهُ من عَدَمِ قَصْدِ الطَّلَاقِ، وَسَوَاءٌ أكانت مَدْخُولًا بها أَمْ لا،[3] أما الكناية الخفية عندهم فلا يقع بها الطلاق حتى ينويه.[4]

وفيما يتعلق بحالات الطلاق، فقد بين الحنفية: في حالة الرضا لا يقع الطلاق إلا بالنية؛ للاحتمال بعدم وجود النية، والقول للزوج مع يمينه في عدم النية، وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب والرد للنية؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْجَوَابَ وَالرَّدَّ ثَبَتَ الْأَدْنَى بِدُونِ النِّيَّةِ وَهُوَ الرَّدُّ؛ لأنه إبقاء ما كان على ما كان، وإذا وجدت النية تعين الجواب، وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح للجواب فقط بلا نية؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّدِّ وَالشَّتْمِ،[5] ففي حال الغضب والخصومة ومذاكرة الطلاق لا تشترط لكناية نية طلاق.[6] وعند

---

1 الفيروزأبادي : **التنبيه** 1 /174، البغوي ، الحسين بن مسعود : **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق ، 1983م 9 /212، ابن قدامة : **عمدة الفقه** 1 /108، السيواسي : **شرح فتح القدير** 4 /65، الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 148/3، الكلبي : **القوانين الفقهية** 1 /152، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: **فتح الوهاب**، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ 2 /125

2 البهوتي : **شرح منتهى الارادات** 3 /87

3 الدسوقي : **حاشية الدسوقي** 2 /383

4 العدوي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** 2 /113

5 حيدر ، علي : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 4 /238

6 البهوتي : **شرح منتهى الارادات** 3 /87، 88

الشافعية: لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية؛ لأنه لا يبعد أن يضمر خلاف الظاهر، ورد الحنفية: أن الحال أقوى دلالة من النية، لأنها ظاهرة والنية باطنة.[1]

المطلب الربع: نوع الطلاق وعدد الطلقات التي تقع بألفاظ الكناية.

الطلاق أنواع فقد يقع رجعياً، وقد يقع بائناً، إما بينونة صغرى أوكبرى، فهل ينطبق على طلاق الكناية ما ينطبق على الطلاق الصريح؟ لقد فرق الفقهاء بين الطلاق الصريح وطلاق الكناية من حيث نوع الطلاق الذي يقع بألفاظ الكناية، وعدد الطلقات التي تقع:

عند **الحنفية والشافعية:** يقع الطلاق بألفاظ الكناية رجعياً، وعند **المالكية والحنابلة:** يقع بائناً ثلاثاً، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء في الألفاظ وعدد الطلقات التي تقع.

أما **المالكية:** فقد فرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيقع عندهم ثلاثاً في المدخول بها وغيرها في الكنايات الظاهرة من غير نية في أحد لفظي بتة وحبلك على غاربك،[2] ويقع ثلاثاً في المدخول بها، وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر في باقي ألفاظ الكناية سواء أكانت ظاهرة أم خفية، كخلّيت سبيلك وأدخلي الدار،[3]والمملّكة والمخيّرة إذا قالت قولاً محتملاً نحو: قبلت أمري، أو نفسي، أو ما ملكتني، فإنها تؤمر بتفسير ما قالت، ويُقبل منها ما أرادت بذلك.[4] أما الكناية الخفية: كأن يقول لها: أنت طال وتالق، فيلزمه واحدة إلا أن ينوي أكثر فيلزمه ما نواه[5] وبه قال المتيطّي[6]، وقال أصبغ[7]: يلزمه الثلاث.[8] فإن نوى عدمه لم يلزمه، وإذا نواه نوى في عدده فيلزم

---

1 الكليبولي : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 2 /36

2 الصاوي ، أحمد : **بلغة السالك** 2 /366

3 الدسوقي : حاشية الدسوقي 2 /383، الدردير : **الشرح الكبير** 2 /379، الكلبي : **القوانين الفقهية** 1 /152

4 العدوي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** 2 /128

5 الدردير : **الشرح الكبير** 2 /378، 381، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** 2 /378

6 هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المالكي يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه توفي مستهل شعبان سنة 570هـ، مخلوف التونسي: محمد بن محمد بن عمر بن على ابن سالم المالكي، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1394هـ ص163 رقم الترجمة 502

7 أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأُمَويّ الفقيه وُلِد بعد الخمسين ومائة. وتوفي: 221 – 230 هـ، مفتي الديار المصرية ومن علماء المالكية. الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، 537/5

8 النفراوي : **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** 2 /34

ما نواه من واحدة، أو أكثر في قوله لها: اذهبي، وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، أو أنت حرة، أو معتقة، أو الحقي (بفتح الحاء) بأهلك، أو لست لي بامرأة، إلا أن يعلق نحو: إن دخلت الدار فلست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، ففعلت لزمه الثلاث إن نوى به مطلق الطلاق، أو لا نية له، فإن نوى شيئاً لزمه، وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى. [1] وقال أَشْهَبُ[2]: إِنَّ الْكِنَايَةَ الْخَفِيَّةَ لَا يَلْزَمُ بها طَلَاقٌ وَلَوْ نَوَى بها الطَّلَاقَ.[3] ومن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق، بأن يلتوي لسانه فيتكلم بالطلاق.[4]

وعند **الشافعية**، وبعض ألفاظ الكنايات عند **الحنفية** مثل: (اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة) يقع رجعياً، وكذلك قوله لزوجته: وهبتك طلاقك إذا نوى يقع رجعياً، ومثله: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي طلقت رجعياً،[5] وحجة الحنفية: أن اللفظ يحتمل أن يكون صريحاً، ويحتمل أن يكون كناية، فلا تثبت البينونة بالشك فيقع رجعياً،[6] وفي بعض ألفاظ الكنايات عند الحنفية يقع الطلاق بائناً، كأن يقول لها: بِعْت نَفْسَك مِنْك، فقالت: اشْتَرَيْت فيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لأن هذا كِنَايَةٌ وَهِيَ بَائِنَةٌ.[7] وعند الشافعية: إذا جرى ذكر المال من الجانبين فلا ينفذ؛ لأنه لا يصح التزامها من غير نية الفراق، وإن لم يجر من الجانبين نفذ الطلاق رجعياً وإن جرى ذكر العوض في جوابه لا في التماسها فلا يقع الطلاق. [8]

---

1 الدردير : **الشرح الكبير** 2 /381

2 هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم القيسي الجعدي الفقيه المالكي المصري .وكانت ولادته سنة 140 هـ وقيل سنة 150 هـ وقيل سنة 145 هـ وتوفي سنة 204 هـ وكانت وفاته بمصر. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B4%D9%87%D8%A8_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%B3%D9%8A

3 الدسوقي : **حاشية الدسوقي** 2 /382، 383

4 العدوي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** 2 /102

5 الكليبولي : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 2 /36، الغزالي : **الوسيط في المذهب** 5 /344، ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 3 /300، السرخسي، شمس الدين : **المبسوط للسرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت 73/6، السمرقندي: **تحفة الفقهاء** 2 /175، السيواسي : **شرح فتح القدير** 4 /64، 97، الكليبولي : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**36/2

6 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 3 /102، 152

7 ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 4 /79

8 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 5 /344

وإذا نوى بالكنايات اثنتين يقع عند الشافعية اثنتين وعند أبي حنيفة يقع واحدة. واستدل أبو حنيفة على ذلك بقوله لها: أنت بائن يتضمن البينونة إما صغرى فتقع واحدة وتثبت الرجعة وتحل قبل زوج، وإما كبرى فتقع ثلاثاً، أما الثنتان فخارج منهما، ولفظ البينونة لا يتضمن عدداً ولا يحسن أن يقول: أنت بائنتان أو حائضتان أو طاهرتان، فإذا لم يتضمن العدد لم يجز أن يعلق عليه العدد، واستدل الشافعية: بأن كل عدد يملك إيقاعه بالصريح يملك إيقاعه بالكنايات كالثلاث، ووقوع الثلاث أغلظ من الثنتين، والثالثة لا تقع إلا بعد الثانية، فإذا وقعت الثالثة فمن باب أولى أن تقع الثانية.[1]

وفي القول الراجح عند **الحنابلة** يقع الطلاق بائناً ثلاثاً بأي لفظ من ألفاظ الكناية الظاهرة. فإن قال: أمرك بيدك كناية ظاهرة فتملك ثلاثاً ولو نوى واحدة، وبالخفية يقع طلقة واحدة ما لم ينوِ أكثر.[2]

وإذا حدد العدد بأن قال لها: أنت طالق واحدة بائناً، أو واحدة بتة ففيها ثلاث روايات عند الحنابلة:

الأولى: تقع رجعية وهو قول الشافعي؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة.

الثانية: هي ثلاث، وقال بذلك أبو بكر؛ لأنه أتى بما يقتضي الثلاث فوقع ولغى قوله: واحدة، كما لو قال: أنت طالق.

الثالثة: إذا طلق امرأته واحدة ألبتة فإن أمرها بيدها يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها، فهذا يدل على أنه أوقع بها واحدة بائناً؛ لأنه جعل أمرها بيدها، ولو كانت رجعية لما كان أمرها بيدها،

---

1 الماوردي : **الحاوي الكبير** 10 /161

2 ابن مفلح : **الفروع** 5 /302، المرداوي : **الانصاف** 8 /492، الحنبلي ، مرعي بن يوسف : **دليل الطالب**، ط2، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1389هـ 1 /258، البهوتي : **شرح منتهى الارادات** 3 /87

ولا احتاجت إلى زيادة في مهرها، ولو وقع الطلاق ثلاثاً لما حلت له رجعتها، وقال أبو الخطاب[1]: هذه الرواية تخرج في جميع الكنايات الظاهرة.[2]

جاء في المغني: " المملّكة (بتشديد اللام) والمخيّرة إذا قالت: اخترت نفسي، فهي واحدة رجعية عند الحنابلة، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهم– وبه قال عمر بن عبد العزيز[3]، والثوري[4]، وابن أبي ليلى[5]، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد[6]، وأبو ثور[7]، وروي عن علي –رضي الله عنه–: أنها واحدة بائنة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة، وعن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– أنها ثلاث، وبه قال الحسن، ومالك، والليث، إلا أن مالكاً قال: إذا لم تكن مدخولاً بها قبل منه إذا أراد واحدة، أو اثنتين، وحجتهم

---

1 الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ومات في جمادي الآخرة سنة عشر وخمسمائة، بن أبي يعلى: محمد أبو الحسين، **طبقات الحنابلة**، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت 258/2

2 ابن قدامة : المغني 7 /300، ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 7 /310

3 أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي (61 – 101 هـ): الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الاموية بالشام، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام. انظر: الزركلي **الأعلام** 50/5

4 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97–161هـ)، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى. انظر: الزركلي **الأعلام** 104/3

5 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الكوفي (74–148هـ): قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر 33 سنة، له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة، انظر: الزركلي **الأعلام** 189/6

6 علي بن الحسين بن بحرب، الملقب بأبي عبيد (232–319 هـ): فقيه مجتهد، من القضاة، له تصانيف، ولد ببغداد وقدم مصر سنة 293 فولي قضاءها، وعزل سنة 311 فخرج إلى بغداد، فتوفي فيها، انظر: الزركلي **الأعلام** 277/4

7 أبو ثور الكلبي ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الامام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، مات ببغداد شيخا 240هـ ، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، انظر: الزركلي **الأعلام** 37/1

أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يكون ذلك إلا بثلاث، وفي قول مالك: إن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة فاكتفى بها".[1]

والرأي المختار هو قول الحنفية والشافعية بوقوع طلاق الكناية رجعياً؛ لأن الطلاق الصريح أقوى وأبلغ في وقوع الطلاق لدلالته عليه صراحة، ومع ذلك يقع رجعياً إذا أوقع لأول مرة على المدخول بها، فمن باب أولى أن لا يقع طلاق الكناية، بائناً إذا تلفظ بلفظ الكناية؛ لايقاع الطلاق في المدخول بها وأوقعه لأول مرة.

1 ابن قدامة : **المغني** 7 /309

الفصل الثالث

ألفاظ الكناية في الطلاق وتطبيقاتها المعاصرة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: ألفاظ الكناية في الطلاق.

المبحث الثاني: تطبيقات على طلاق الكناية.

المبحث الأول

ألفاظ الكناية في الطلاق

المطلب الأول : لفظ الهبة والخلية والبرية وألبتة وما شابهها من ألفاظ.

عند الحنفية جميع ألفاظ الكناية في حالة الرضا يصدق فيها الرجل، فإذا قال لها: تزوجي من شئت، أو اذهبي، أو اذهبي حيث شئت، أو قومي، أو اخرجي، أو اعزبي، أو اعتدي، أو حبلك على غاربك، أو قال احللتك للزواج، أو أربع طرق عليك مفتوحة فخذى أيها شئت، أو وهبتك لأهلك، أو أنت حرة، أو أنت عتيقة، أو الحقي بأهلك، أو استبرئي رحمك، أو استتري، أو تقنعي، أو تخمري، أو لست لي بأمرأة، أو لست لي بزوجة، وغيرها من الألفاظ فيصدق الرجل فيها، فإن لم ينو الطلاق فلا يقع، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ لأنه نوى أتم أنواع البينونة، وإن نوى اثنتين فواحدة بائنة خلافاً لزفر، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، ولا يقع إلا بالنية أو في حالة مذاكرة الطلاق[1]. وَلَوْ قال لِامْرَأَتِهِ: لَسْت لي بِامْرَأَةٍ، أو قال لها ما أنا بِزَوْجِكِ، أو سُئِلَ فَقِيلَ له: هل لَك امْرَأَةٌ؟ فقال: لَا. فَإِنْ قال: أَرَدْتُ الْكَذِبَ، فيُصَدَّقُ في الرِّضَا وَالْغَضَبِ جميعاً وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وإن قال: نَوَيْتُ الطَّلَاقَ، فيَقَعُ الطَّلَاقُ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وإن نَوَى، وَلَوْ قال: لم أَتَزَوَّجْك، وَنَوَى الطَّلَاقَ فلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا إذا قال: وَاَللَّهِ ما أنت لي بِامْرَأَةٍ، أو قال: عَلَيَّ حُجَّةٌ ما أنت لي بِامْرَأَةٍ فإنه لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وإن نَوَى بِالِاتِّفَاقِ[2].

ويتفق الحنفية والشافعية على أنه يرجع إلى نية الزوج فيقع ما نوى، إلا أنه يقع عند الشافعية إذا لم يحدد العدد واحدة رجعية، وعند الحنفية يقع واحدة بائنة[3].

قال السيواسي:" في وهبتك طلاقك إذا نوى يقع رجعياً، وفي وهبتك لأهلك يقع بائناً، ولا يحتاج إلى قبولهم إياها في ثبوت البينونة "[4].

---

1 السغدي : أبو الحسن السغدي: **النتف في الفتاوى** 328/1، السرخسي : **المبسوط للسرخسي** 73/6،الموصلي : **الاختيار لتعليل المختار** 148/3، الزليعي : **تبيين الحقائق** 216/2

2 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 107/3

3 المصدر السابق 107/3

4 السيواسي : **شرح فتح القدير** 64/4

ولو قال: وهبتك لأبيك، أو لإبنك، أو للأزواج، فهو طلاق؛ لأن المرأة ترد على هؤلاء بالطلاق عادة، ولو قال: وهبتك لأختك أو خالتك أو عمتك أو لفلان الأجنبي، ونحوه لم يكن طلاقاً، وإن نوى؛ لأنها لا ترد بالطلاق عليهم[1]. وروى ابن عابدين عن القدوري في النهر عن قاضيخان: وهبتك طلاقك الصحيح فيه عدم وقوع الطلاق[2].

والخلاف بين الحنفية والشافعية: عند الشافعية إزالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج إلا باشتراط البدل أو باستيفاء العدد، وعند الحنفية هو مملوك له كإيقاع أصل الطلاق حتى لو قال لامرأته: أنت طالق، بائن عند الحنفية تقع تطليقة بائنة، وعند الشافعي تقع تطليقة رجعية[3].

وجميع الألفاظ المكنية في الرجعة عند الأحناف إن نوى ثلاثاً أو ثنتين فلا يقع إلا واحدة، كأنه نوى واحدة، وإن نوى عدداً، أو نوى طلاقاً، فهي واحدة رجعية، وإن لم ينو شيئا فليس بشيء.

والألفاظ المكنية في البوائن محتاجة إلى النية في جميع الوجوه على النية في قول أبي عبد الله وزفر ووكيع، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن نوى فيها واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فواحدة أيضاً، وإن نوى ثلاثاً فثلاث[4].

وعند مالك إذا قال الزوج لزوجته: قد وهبتك لأهلك، قال: هي ثلاث ألبتة إن كان قد دخل بها قبلها أهلها، أو لم يقبلوها، فهي ثلاث ولا ينوي في دونها قبل الموهوبة أهلها، أو ردوها، وله نيته في ذلك كله إن لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، فإن لم يكن له نية فذلك ثلاث فيهن[5]، وهو رأي ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد[6] ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا قال: قد وهبتك لأهلك فقد بتّها، ووهب ما كان يملك منها، ووهبتك لأهلك، ورددتك إلى أهلك وأبيك، فهذا كله شيء واحد فتصير إلى ألبتة،[7] وإن قال لها: حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا يُنوّى، وقال

---

1 المصدر السابق 66/4

2 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 256/3

3 السرخسي : **المبسوط للسرخسي** 73/6

4 السغدي : أبو الحسن السغدي: **النتف في الفتاوى** 328/1

5 العبدري : **التاج والاكليل لمختصر خليل** 55/4

6 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 5 /402، القيرواني ، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم : **تهذيب المدونة** 1 /374، ابن حزم: **المحلى** 10 /129، ابن عبدالبر : **الكافي لابن عبدالبر** 265/1، ابن قدامة : **الشرح الكبير لابن قدامة** 317/8

7 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 5 /402، القيرواني : **تهذيب المدونة** 1 /374

ربيعة في البرية والخلية والبائنة: إنها ثلاث في المدخول بها، وإن لم يدخل بها فهي واحدة.[1] وروي عن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وهو قول الحسن.[2]

ويلحق بلفظ الهبة رددتك إلى أهلك، وادخلي، واخرجي، والحقي، واستتري، حتى وإن نوى واحدة بائنة، فهي ثلاث عند مالك؛ لأن مالكاً قال فيمن يقول لامرأته: أنت طالق واحدة بائنة، إنها ثلاث ألبتة؛ لأنها من الكنايات الظاهرة، وكذلك إن قال لها: أنا منك خليّ، أو بريّ، أو بائن، أو بات، هي ثلاث في التي قد دخل بها، ويُنوّى (يُسأل عن نيته) في التي لم يدخل بها، فإن أراد واحدة فواحدة، وإن أراد اثنتين فإثنتين، وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً، وإن لم يرد شيئا فثلاث، ولا يُنوّى في التي قال لها: أنا منك بات، دخل بها أو لم يدخل بها، وهي ثلاث.[3] وإن قال لها: حبلك على غاربك، فهي ثلاث عند مالك، ولا يُنوّى.[4] أي لا يسأل عن نيته.

لو قالت الزوجة لزوجها: قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله قد فرج منك، فقال لها: أنت بائن، أو خلية، أو برية، أو باتة، أو قال: أنا منك خلي، أو بري، أو بائن، أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق، وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها فهي طالق في هذا كله. ولا ينوي؛ لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق، فقال لها الزوج: أنت بائن، فلا ينوي، ألا ترى لو أنها قالت له: طلقني، قال: أنت بائن، فقال الزوج بعد ذلك: لم أرد الطلاق بقولي: أنت بائن، لم يصدق، إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده، ويخرج إليه، فلا شيء عليه ويدين.[5]

وفي غير المدخول بها إذا قال لها: قد وهبتك، أو قد رددتك إلى أهلك، أو اذْهَبِي، أو لَا حَاجَةَ لي فِيك، قال مالك: يُنوّى ويكون ما أراد من الطلاق، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث ألبتة. وعند الشافعي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حتى يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ، وهو لو أراد بِقَوْلِهِ: قد رَدَدْتُك إلى الرَّجْعَةَ، لم تَكُنْ رَجْعَةً حتى يَنْوِي بِهِ الرَّجْعَة،[6] وعن الأوزاعي قال: "هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها".[7]

---

1 القيرواني : **تهذيب المدونة** 1 /374

2 ابن حزم : **المحلى** 129/10، عبدالرازق : **مصنف عبدالرزاق** 6 /372

3 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 5 /395

4 القيرواني : **تهذيب المدونة** 1 /374

5 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 396/5

6 الشافعي : **الأم** 5 /244، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 37/8

7 ابن حزم : **المحلى** 129/10

وإذا قال لها: قد خليت سبيلك. إن كان قد دخل بها أو لم يدخل يُنوّى، فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله وإلا فهي ثلاث، إلا إذا كرر اللفظ ثلاثاً بأن يقول لها: اعتدي اعتدي اعتدي فهي ثلاث، مثل قوله لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي ثلاث، فإن لم تكن امرأته مدخولاً بها فهي ثلاث أيضاً، فإن قال: أردت أن أسمعها، ولم أرد الثلاث كان القول قوله، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج، أما إن قال لامرأته: اعتدى ففي هذه الحالة يكون الطلاق لازماً له إلا أنه يسأل عن نيته كم نوى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا؟ فإن لم تكن له نية فهي واحدة، وإذا قرن لفظين بأن قال لها: أنت طالق اعتدي، فإن لم تكن له نية فهي اثنتان، وإن كانت له نية في قوله: اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة، فالقول قوله لا يقع عليه الطلاق.[1]

وعند **الحنابلة** إذا قال لزوجته: وهبتك لنفسك أو لأهلك فهو كناية إن نوى به الإيقاع وقع، وإن لم ينو الإيقاع في الحال فهو كناية في حقهما يفتقر إلى قبولهم، والنية من الزوج، ومنهم؛ لأنه ليس بصريح، فإن نويا الطلاق دون العدد وقعت واحدة يملك الرجعة، وإن نويا جميعاً عدداً وقع، وإن نوى أحدهما أكثر من الآخر وقع الأقل لاتفاقهما عليه، وإن ردوها لم يقع شيء؛ لأنه تمليك للبضع فافتقر إلى القبول وهي كسائر الكنايات الخفية[2]. قال البهوتي: "إذا قبلها أهلها تقع طلقة رجعية، وإن لم يقبلوها فلغو كقول بعتها"[3]. وعند ابن تيمية: "إذا قال وهبتك لأهلك ينوي به الطلاق– فقبلوها فواحدة رجعية، وإن ردوها فلا شيء، وهذا هو المشهور عند أحمد، وهو قول ابن مسعود وعطاء[4] ومسروق؛ لأنه تمليك للبضع فافتقر إلى القبول كاختاري[5]، وعن أحمد إن قبلوها

---

1 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 5 /397، 398

2 ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 177/3

3 البهوتي : **شرح منتهى الايرادات** 92/3

4 عطاء بْن أَبِي رَبَاح الْمَكِّيّ، أَبُو مُحَمَّد بْن أسلم، مولى قريش، أحد أعلام التّابعين وُلد فِي خلافة عثمان، وَسَمِعَ: عَائِشَةَ، وأبا هُرَيْرَةَ، وأسامة بْن زيد، وأمّ سَلَمَةَ، وابن عَبَّاس، وابن عُمَر، وأبا سَعِيد الْخُدْرِيَّ، وخلقًا كثيرًا، منهم جَابِر، وصَفْوان بْن يَعْلَى، وعُبَيْد بْن عُمَيْر، وأَبُو الْعَبَّاس الشاعر. وَعَنْهُ: أيّوب، والحَكَم، وحسين المعلّم، وابن إسحاق، وجرير بن [ص:278] حازم، وأَبُو حنيفة، والأَوزاعيّ، وهمام بْن يحيى وغيرهم، توفي 111–120 هـ ، الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**،277/3

5 ابن تيمية : **المحرر في الفقه** 55/2، ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 290/7، المرداوي : **الانصاف** 497/8

فثلاث، وإن ردوها فواحدة،[1] وقال ابن قدامة: "إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية"، وقال: "هي رواية أحمد نص عليها وبه قال ابن مسعود، وعطاء، ومسروق[2]، والزهري، ومكحول، ومالك، واسحاق، وروي عن علي –رضي الله عنه– والنخعي"[3].

وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "الرجل يقول لامرأته أنت خلية، وأنت بائنة، وأنت برية، وبته، وطلاق الخرج، وحبلك على غاربك، وما كان في مثل هذا المعنى، قال: أخشى أن يكون ثلاثاً، وأنا لا أفتي فيه بشيء" [4]، وسُئِلَ الإمام أحمد بعد ذَلِكَ فقال: الغالبُ عليه أنْ يكونَ ثلاثًا ثلاثًا، قَالَ إسحاق: هو على إرادته، تدبر في ذَلِكَ، فإنْ نوى واحدةً أو اثنتينِ أو ثلاثاً، وإن قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك، قال: إن قبلوها فواحدة يملك رجعتها، وإن ردوها فلا شيء.[5]

مذهب **الظاهرية:** لا يلزمه طلاق نواه أو لم ينوه، وهو قول أبي ثور وأبي سليمان[6]. فلا يقع الطلاق عند الظاهرية إلا بالألفاظ الصريحة (الطلاق والفراق والسراح)، ولا يقع بألفاظ الكناية[7]، ورد ابن حزم على أبي حنيفة: أنّ قوله هذا بلا دليل ولا قياس، وأما المالكية فرد عليهم: لم يرد أن بالهبة يقع ثلاثاً. وإذا كانت المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، فقال ابن حزم: أن المدخول بها يحرمها أيضا الواحدة البائنة، فإن قالوا: يتزوجها إذا شاء، قال ابن حزم: وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج، وكذلك غير المدخول بها يتزوجها في البائنة إن شاء وشاءت، وهلا حرمتموها في الأبد كما فعلتم بالمدخول بها في عدتها، ولا دليل من قرآن ولا سنة ولا حجة على وقوع الطلاق بلفظ الهبة،

---

1 ابن تيمية : **المحرر في الفقه** 55/2

2 ابن مسرة = أبو عائشة محمد عبد الله مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي، توفي 63 هـ: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبى بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب على، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. الزركلي، **الأعلام** 215/7

3 ابن قدامة : **الشرح الكبير لابن قدامة** 317/8

4 ابن حنبل : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله** 1 /366، 283

5 المرجع السابق

6 ابن حزم : **المحلى** 129/10 والمقصود بأبي سليمان: هو دَاوُد بْن عليّ بْن خَلَف، أبو سُلَيْمَان الْبَغْدَادِيّ الإصبهاني، مَوْلَى المهديّ، الفقيه الظّاهريّ، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** 327/6

7 انظر صفحة 28

وكل ما ورد من ألفاظ الكناية هي آثار عن نفر من الصحابة –رضوان الله عليهم– ولم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيء.[1]

والمختار هو قول الظاهرية بعدم وقوع الطلاق بلفظ الخلية، والبرية، وألبتة، والبتلة، أما الموهوبة فالأرجح رأي الحنابلة وابن تيمية، لما روي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما–:

روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال في الموهوبة: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.[2] وفي رواية أخرى عن معمر عن قتادة أن علياً قال: (إن قبلوها فهي واحدة بائنة وإن ردوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء).[3] وفي رواية عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها، وروى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج، قال أخبرني بن شهاب عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: أيما رجل وهب امرأته لأهلها فطلقوها ثلاثا فقد برئت منه.[4]

وروى سعيد حَدَّثَنَا هشيم، قال: أَخْبَرَنَا أبو حرة ومنصور عَن الحسن قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فهي ثلاث، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وقال: حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن مَسْروق عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إنْ قبلوها فواحدة، وهو أحق بها، وإن ردوها فلاَ شيء، وحدثنا معتمر بن سليمان عَن منصور عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كان يقال فِي الموهوبة لأهلها تطليقة، وقال منصور بلغني عَنِ ابْنِ مَسعود أنه كان يقول: إنْ قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلاَ شيء.[5]

---

1 ابن حزم : **المحلى** 130/10، 186

2 عبدالرازق : **مصنف عبدالرزاق** 6 /370 حديث اسناده صحيح، أنظر: الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ–2001م، 412/1

3 عبدالرازق : **مصنف عبدالرزاق** 6 /371

4 عبدالرازق : **مصنف عبدالرزاق** 6 /372

5 الخراساني ، سعيد بن منصور : **سنن سعيد بن منصور** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 ، الدار السلفية ، الهند، 1982م 1 /413–415

وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر، قال نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شيء، وقال: حدثنا أبو بكر، قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة، وهو أحق برجعتها. وقال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن ردوها فواحدة، وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن[1]. وقال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها[2].

المطلب الثاني : الطلاق بلفظ البيع والشراء

يقع عند **الحنفية والمالكية** طلاقاً على اختلاف بينهما، فالحنفية يعتبرونه رجعياً، والمالكية بائناً، وعند **الشافعية** هو خلع وليس بطلاق، وأما **الحنابلة** فلغو لا يقع به طلاق، وعند الظاهرية لا يقع عندهم الطلاق بأي لفظ من ألفاظ الكناية، وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

مذهب **الحنفية:** إذا قال لها: بعتك طلاقك، وقالت: اشتريت من غير بدل فيقع عندهم بالنية طلاقاً رجعياً[3]، ولو قال لها: بعتك بالأمس فلم تقبلي فقالت: بل قبلت، فالقول قولها[4].

وعند **المالكية:** من باع زوجته طلقت عليه طلاقاً بائناً، وعن ابن رشد من قول مالك وابن القاسم أن بيع الرجل زوجته طلقة بائنة، وعن المتيطي قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه[5].

---

1 ابن قدامة : **الشرح الكبير لابن قدامة** 317/8

2 ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي : **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق كمال يوسف الحول ، ط1 ، مكتبة الرشد، الرياض ، 1409 هـ 4 /98

3 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 303/3، السيواسي : **شرح فتح القدير** 232/4، ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 450/3

4 ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 93/4 السيواسي : **شرح فتح القدير** 64/4

5 العبدري : **التاج والاكليل لمختصر خليل** 17/4، 25

يقول الخرشي: " إن الإنسان إذا باع زوجته، أو زوج زوجته فإنهاتطلق طلقة واحدة بائنة، وسواء أكان فعل ذلك في مجاعة، أم لا؟ هازلاً أو جاداً؟ وينكل نكالاً شديداً ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية "[1].

أما **الشافعية** فالطلاق عندهم بلفظ البيع والشراء يعتبر كناية في الخلع سواء جعل فسخاً أو طلاقاً، ويلحق به لفظ الإقالة، وبيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، وبيع المهر بالطلاق من جهة الزوجة، فلو قال: بعتك نفسك بكذا فقالت: اشتريت فكناية خلع.

وذكر أبو عاصم العبادي[2]: إن بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح، ورأى إسماعيل البوشنجي[3] من أصحاب الشافعية أن ينزل قوله بعتك طلاقك بكذا منزلة قوله: ملكتك طلاقك بكذا، حتى إذا طلقت في المجلس لزم المال ووقع الطلاق، فإذا نويا بلفظ البيع والشراء إيقاع الطلاق لزم، وإن نويا مجرد بيع الطلاق وشرائه من غير إيقاع طلاق منها وبغير نية طلاق منه، فهذا التصرف فاسد والنكاح باق بحاله[4]، ولا بد من النية للمبتدئ، أما القابل فلا تشترط له النية، فبمجرد أن يجيب: قَبِلْتُ ، وقع الطلاق[5].

وعلي اعتبار الطلاق بلفظ البيع كناية في الخلع مع نية الطلاق أو صريحاً في الطلاق كما ذكر أبو عاصم فإنه يقع بائناً ولزم المال، وإن لم ينو فهو لغو، أما إذا اعتبرناه فسخاً، فقد وقع طلاقاً رجعياً، فالخلع باعتباره طلاقاً صريحاً، أو كناية ونوت الطلاق حصلت البينونة، وباعتباره

---

1 الخرشي : **شرح مختصر خليل** 16/4

2 محمد بن أَحْمَد بن محمد بْن محمد بْن عَبْد اللَّه بْن عبّاد. القاضي أبو عاصم العَبَّاديّ الهَرَوِيّ. الفقيه الشّافعيّ.المتوفى:458 هـ، أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2003م، 101/10

3 إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد، أبو سعيد البُوشَنْجيّ، الفقيه الشّافعيّ، المتوفى: 536 هـ، أنظر: المرجع السابق 652/11

4 النووي : **روضة الطالبين** 105/1، 377/7، 378

5 الجمل : **حاشية الجمل على شرح المنهج** 302/4، الشرواني : **حواشي الشرواني** 479/7

فسخاً وقع رجعياً[1]، فالحنفية والشافعية باعتباره فسخاً فإن الطلاق بلفظ البيع يقع رجعياً، وخالف الشافعية باعتباره طلاقاً فإنه يقع بائناً.

عند **الحنابلة:** إذا قال لها: بعتك نفسي فلغو لا يقع به طلاق سواء أكان تقيد بنية الطلاق أم لا؛ لأنه لا يتضمن معنى الطلاق؛ لاشتراط العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض، كوقفتك على زيد، أو وصيت له بك[2].

والرأي المختار هو رأي الحنابلة والظاهرية بعدم وقوع الطلاق بلفظ البيع؛ لأن البيع والشراء للأموال المنقولة وغير المنقولة، والمرأة أسمى من أن تكون بضاعة، ومالاً تباع وتشترى.

المطلب الثالث : الطلاق بلفظ أمرك بيدك

باتفاق الفقهاء الأربعة: إن الرجل إذا جعل أمر زوجته بيدها فطلقت نفسها فيقع طلاقاً رجعياً يملك الزوج حق مراجعتها، وزاد المالكية إذا كان على فداء فيقع بائناً، وإذا قال الزوج: لم أنو الطلاق فالقول قوله. وفيما يلي آراء الفقهاء:

قال **أبو حنيفة** وأصحابه في أمرك بيدك: إذا طلقت نفسها فهي واحدة بائنة إلا أن تنوي ثلاثاً، فيكون ثلاثاً، قال: والخيار لا يكون طلاقاً وإن نواه، قال محمد بن الحسن الشيباني: إذا قال لزوجته: أمرك بيدك في تطليقة، أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك فيها الرجعة، وإن قالت قد طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة لا يملك الرجعة، وإن قال: لم أنوِ الطلاق فالقول قوله، وكذلك إذا كان في حال مذاكرة الطلاق، أو كان في غضب فإنه لا يدين في شيء من ذلك، وإن قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد فلا يدخل الليل في ذلك، وإن قال لها اختاري، فقالت: اخترت فهو باطل، وإن ردت الأمر في يومها فقد بطل أمر ذلك اليوم، وكان بيدها

---

1 الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين : **فتاوى الرملي** 395/4، النووي : **روضة الطالبين** 378/7، **الأنصاري** ، زكريا : **شرح المنهج** 302/4، الأنصاري ، زكريا : **فتح الوهاب** 116/2، الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى** 152/4، الشربيني : **مغني المحتاج** 269/3، الرملي : **نهاية المحتاج** 406/6

2 الرحيباني : **مطالب أولي النهى** 356/5

بعد غد، وإن قال: أمرك بيدك اليوم وغداً دخل الليل في ذلك، ولو قال: أمرك بيدك اليوم كان الأمر بيدها إلى غروب الشمس، ولو قال في اليوم يخرج الأمر من يدها بقيامها من المجلس[1].

وعند الإمام **مالك** –رحمه الله–: من قال لامرأته: أمرك بيدك متى ما شئت، أو إلى سنة، أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي، أو ترد، أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء إذا أمكنته، ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك، وأمرك بيدك يعتبر عند مالك تمليكاً للزوج أن يناكرها في التمليك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، إلا أن يكون معه فداء فإن كان معه فداء فالطلاق بائن، ولم يجعل لها الخيار في أن تبين منه، أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها إلا ما قال مع يمينه[2].

وقال ابن أبي ليلى في أمرك بيدك هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن نفسه[3].

وعند **الشافعية**: لو قال لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال: ما أردت طلاقاً لم يكن طلاقاً إلا بأن يريده، فتعتبر نية الزوج ولا تعتبر نية الزوجة، لأن كناية الزوج تفتقر إلى النية، وصريح الزوجة لا يفتقر إلى النية، فإن قالت: أردت الطلاق طلقت، وإن قال: لم أرده، لم تطلق. ولو أراد طلاقا فقالت: قد اخترت نفسي سئلت فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق، وإن لم ترده فليس بطلاق[4]، فإن قال لها أمرك بيدك ونوى به إيقاع الطلاق ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأنه صريح في تمليك الطلاق وتعليقه على قبولها فلم يجز صرفه إلى الإيقاع، والثاني: أنه يقع؛ لأن اللفظ يحتمل الإيقاع، فهو كقوله: حبلك على غاربك[5].

روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم

---

1 الشيباني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** 205/1–209

2 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 342/5، 273، 274

3 القرطبي : **الاستذكار** 28/6

4 المزني : **مختصر المزني** 192/1، 193، الماوردي : **الحاوي الكبير** 58/10، 172، 175، الشيرازي : **المهذب** 82/2

5 الشيرازي: **المهذب** 83/2

يمسك زوجك، قالت: ففارقته ثلاثاً، قال الشافعي –رحمه الله–: لم تقل لها حفصة –رضي الله عنها–: لا يجوز أن تطلقي ثلاثا[1]، وقال الشافعي: في الحديث دَلَالَةٌ على أَنَّ الْمِلْكَ يَزُولُ عن الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ ثَابِتٌ عليها[2].

ولو قال لزوجته: أنت طَالِقٌ إنْ ضَمِنْت لي أَلْفَ دِرْهَمٍ، أو أَمْرُك بِيَدِك تُطَلِّقِينَ نَفْسَك إنْ ضَمِنْت لي أَلْفَ دِرْهَمٍ، أو قد جَعَلْتُ طَلَاقَكِ إلَيْكِ إنْ ضَمِنْتِ لي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَمِنَتْهَا في وَقْتِ الْخِيَارِ كانت طَالِقًا، وَكانت عليها أَلْفٌ، وإن ضَمِنَتْهَا بَعْدَ وَقْتِ الْخِيَارِ فلا تَكُون طَالِقًا، ولا يَكُون عليها شَيْءٌ[3].

وَلَوْ قال رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، أو أَمْرُك بِيَدِك، أو قال: مَلَّكْتُك أَمْرَك، أو أَمْرُك إلَيْك فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فقال: ما أَرَدْت بِشَيْءٍ من هذا طَلَاقًا لم يَكُنْ طَلَاقًا، وَسَوَاءٌ قال ذلك في الْمَجْلِسِ أو بَعْدَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إلَّا بِأَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ أراد بِتَمْلِيكِهَا وَتَخْيِيرِهَا طَلَاقًا[4].

وعند **الحنابلة** في قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك أو قال لها: اختاري نفسك، قال: إذا قال لها: أمرك بيدك، يكون القضاء على ماقضت فهو بيدها، وبه قال الأوزاعي[5]، فأمرها إليها إلى أن يرجع فيما قال أو يطأ[6]. وقال سفيان بن عيينة واسحاق بن راهوية: يُسأل إن نوى طلاقًا فهو طلاقٌ، وإن نوى واحدةً فواحدة ، وإن نوى اثنتينِ فاثنتين ، وإن نوى كلَّ أمرِها ، فالقضاء ما قضَتْ، وإن لم ينوِ طلاقًا فليس بشيءٍ؛ لأنه كلام يشبه الطلاقَ ، وكلُّ كلامٍ يشبه الطلاقَ أُرِيدَ به الطلاق فهو على ما نوى، وقَالَ أحمد : أَخَافُ أَنْ يكونَ كلُّ واحدٍ من هذا ثلاثًا إذا كان على وجه

---

1 البيهقي، **السنن الكبرى** 225/7، الأصبحي، أبو عبدالله مالك ابن أنس: **موطأ مالك** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر 563/2، الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن ادريس : **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت 272/1، واسناده صحيح ، انظر: الطريفي، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث** 371/1

2 الشافعي : **الأم** 122/5

3 الشافعي : **الأم** 206/5

4 الشافعي : **الأم** 261/5

5 الخرقي : **مختصر الخرقي** 104/1، القرطبي : **الاستذكار** 28/6

6 ابن حنبل : أبي الفضل صالح بن أحمد : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح الدار العلمية** ، الهند 406/1، 256/2، 22/3، الشيباني ، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة : **اختلاف الأئمة العلماء** ، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م 200/1

الغلظة[1]. وروي عن أحمد –رحمه الله–: إذا قال الرجل للمرأة: أمرك بيدك فقالت: أنا عليك حرام فقد حرمت عليه[2].

وروي عن عمرُ وابن مسعودٍ –رَضِي اللهُ عَنْهُما– أمرُكِ بيدكِ كقوله: اختاري، يجعلان ذَلِكَ تطليقةً واحدة يملك الرجعة[3].

وقد وردت عدة أحاديث بعدة أسانيد، وقد حسن الألباني –رحمه الله– بعضها، تتضمن آراء الصحابة –رضي الله عنهم– في المسألة نسرد بعضها لا كلها:

روى الطبراني: حدثنا عَلِيٌّ بن عبد الْعَزِيزِ ثنا حَجَّاجُ بن الْمِنْهَالِ ثنا حَمَّادٌ عن حَمَّادٍ عن إبراهيم أَنَّ عُمَرَ وابن مَسْعُودٍ قَالا في أَمْرِكِ بِيَدِكِ: إِنِ اختارت نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وهو أَحَقُّ بها، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[4]. وقال عُثْمَانُ بن عَفَّانَ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ ما قَضَتْ، وقال ابن عُمَرَ إذا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وقال: لم أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلا في وَاحِدَةٍ استحلف الزَّوْجُ، وكان الْقَوْلُ قَوْلَهُ مع يَمِينِهِ[5].

وروى البخاري: حدثني إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه أنه كان مع أبان بن عثمان فجاء ابن أبي عتيق فقال: كنت وامرأتي رميثة فقلت: أمرك بيدك فمررنا على زيد بن ثابت على المقاعد فقال واحدة[6]. وحدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم، عن زرارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان في أمرك بيدك: القضاء ما قضيت[7].

---

1 ابن حنبل : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح** 442،459/1

2 البغوي ، أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز : **جزء في مسائل عن الإمام أحمد** 29/1

3 **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح** 496/1، **سنن الترمذي** 482/3، **اختلاف العلماء** 199/1

4 الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب : **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط2 ، مكتبة الزهراء، الموصل ، 1983م 333/9

5 الترمذي : **سنن الترمذي** 482/3، وقال عنه الترمذي حديث غريب.

6 البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن اسماعيل الجعفي : **التاريخ الأوسط** ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط1، مكتبة دار التراث ، حلب ، 1977م 174/1، قال عنه الألباني: حديث حسن، الألباني: **رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 116/7

7 البخاري : **التاريخ الأوسط** 240/1

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة[1]، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فرجل، قال: أمرك بيدك ثلاث مرات فقبلت، قال: واحدة، وقال عمرو: ليس بشيء قولها: قد قبلت[2].

وروى أبو داود: حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم ثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلَاثٌ[3].

والرأي المختار هو قول جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق بلفظ أمرك بيدك؛ لأن الزوج قد جعل ما يملك من إرادة الطلاق بيد المرأة، ويفهم عرفاً من جملة (أمرك بيد) تفويض من الزوج لزوجته بطلاق نفسها إن شاءت.

المطلب الرابع : إذا قالت الزوجة: اخترت نفسي

عند جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة: العبرة في وقوع الطلاق نية الزوجة ولا يلتفت إلى نية الزوج، خلافاً للشافعي –رحمه الله– لا بد عنده من توفر نية الزوجين فإذا انعدمت نية أحدهما لا يقع الطلاق، وعند أبي جنيفة –رحمه الله – تقع واحدة بائنة، وإذا لم تحدد فهو باطل، أما الإمام مالك –رحمه الله– ففي المدخول بها يقع ثلاثاً، وغير المدخول بها واحدة، وعند الإمام أحمد – رحمه الله– يقع رجعياً، إلا أن تختار أكثر من واحدة فحسب ما قضت، أما الظاهرية فلا يقع الطلاق بهذا اللفظ، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء:

مذهب **الحنفية:** إذا قالت: اخترت نفسي بواحدة أي بمرة واحدة فهي ثلاث، وإن قالت: اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة، وهي رواية علي بن أبي طالب[4]، وإن قال لها: اختاري نفسك فقالت: اخترت نفسي، أو اخترت فهي واحدة بائنة، أما إن لم يحدد ولم تحدد بأن يقول لها: اختاري، فتقول: اخترت فهو باطل، وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي طلقت، وإن

---

1 عبدالرزاق : **مصنف عبدالرزاق** 521/6 حديث رقم 11917

2 عبدالرزاق : **مصنف عبدالرزاق** 523/6 حديث رقم 11927

3 أبو داود : **سنن أبي داود** 263/2

4 ابن قدامة : **المغني** 309/7

قالت: قد اخترت نفسي لم تطلق، وإن قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع فيه، وإن قامت من مجلسها بطل الامر[1].

ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فاختارت نفسها، فقال الزوج: نويت بالأولى الطلاق وبالآخريين أن أفهمها لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث، ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري فقالت: قد اخترت نفسي، فهذا جواب منها تام للكلمات الثلاث فتطلق ثلاثاً[2]. وهي رواية أحمد[3] لما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري فسكتت، ثم قال: اختاري فسكتت، ثم قال لها الثالثة: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي. قال: هي ثلاث[4].

وإن قال: اختاري إن شئت فقالت: قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها؛ لأن في اختيارها نفسها مشيئة وزيادة، وإن قال: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي إن كنت زوجي أو إن كان كذا لشيء ماضٍ وقع الطلاق؛ لأن التعليق بالموجود تنجيز، وقولها: اخترت نفسي سواء، فإن اشترطت شيئاً لم يكن فقد بطل الخيار؛ لأنها أتت بالتعليق، وإنما فوض إليها التنجيز فاشتغالها بالتعليق يكون إعراضاً عما فوض إليها فيبطل خيارها[5].

وعند **المالكية**: من قال لامرأته بعد البناء: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي، فهي ثلاث ولا مناكرة للزوج، وإن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي، أو طلقت نفسي ثلاثاً، أو قالت له: قد خليت سبيلك، تريد الثلاث فله أن يناكرها، فإن قال لها: لم أرد بذلك إلا واحدة، صدق؛ لأن الواحدة تبينها، والخيار والتمليك فيها سواء، فإن لم تكن له نية حين خيرها فهي ثلاث، ولا يناكرها[6].

---

1 الشيباني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** 1/205-210

2 السرخسي : **المبسوط للسرخسي** 6/218،214

3 ابن قدامة : **المغني** 7/315

4 عبدالرزاق : **مصنف عبدالرزاق** 7/12 حديث رقم 11989، الطبراني : **المعجم الكبير** 9/334 حديث رقم 9657

5 السرخسي : **المبسوط للسرخسي** 6/216

6 القيرواني : **تهذيب المدونة** 1/366، 367

سئل الإمام **مالك** عن الرجل قال لامرأته: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة، أو أن تقيمي فقالت: قد اخترت نفسي أيكون ذلك ثلاثاً أم لا؟ فقال مالك –رحمه الله–: الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلا واحدة، قال الزوج: نعم والله ما أردت إلا واحدة، وقال مالك: أرى ذلك لك، وهي واحدة، وأنت أملك بها، أما إذا قال لها اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي، فقال الإمام مالك –رحمه الله–: ليس لها أكثر من تطليقة واحدة يملك رجعتها[1].

وقال مالك عن المرأة التي لم يدخل بها زوجها: إذا خيرها زوجها فقال لها: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي، فقال الزوج لم أرد إلا واحدة، وقالت الجارية: قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثاً، قال مالك: في هذه إنها واحدة، والقول فيها في الخيار قول الزوج؛ لأن الزوج لم يبن بها، والواحدة تبينها؛ فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء إذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة، وإن لم ينو شيئاً حين ناكرها فهي ثلاث ألبتة في التمليك وفي التخيير[2].

وإن قال لها: اختاريني، أو اختاري طلقة، أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، والمُطْلق هو التخيير في النفس، وهو أن يقول لها: اختاريني، أو اختاري نفسك فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثلاث، وإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها، فإن قالت: اخترت نفسي كانت ثلاثاً، ولا يقبل منها أن تفسره بما دونه[3].

وإن قال لها: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي، فقال لها: إني لم أرد الطلاق، وإنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق، فإذا كان كلام قبل ذلك لا يدل على قول الزوج فهي طالق ثلاثاً، وعند اختيار المرأة لنفسها فهو من قبيل الخيار والتمليك، قال مالك: لا تسأل عن نيتها، وهو البتات إلا أن يناكرها في التمليك فهي واحدة يملك رجعتها، ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي إنما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها[4].

---

1 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 374/5

2 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 376/5

3 الثعلبي : **التلقين** 334/1

4 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 378/5، 380–388

وإن قال رجل لرجل خير امرأتي، وامرأته تسمع فقالت المرأة: قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري، فالقضاء ما قضت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل يقول: خيرها إن شئت، أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحب أن يخيرها خيرها، وإلا فلا خيار للمرأة فإن كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة إلا أن يخيرها الرجل[1].

وعند **الشافعي**: اختاري وأمرك بيدك ليس بطلاق إلا أن يريد الزوج، ولو أراد طلاقها فقالت: قد اخترت نفسي فإن اختارت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق، ومثل اخترت نفسي كذلك أن تقول: حرّمت نفسي، فلا يقع حتى ينويا الطلاق جميعاً[2]. فالعبرة عند الشافعية باللفظ إذا كان صريحاً أو كناية من الزوج أو الزوجة، فالصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إلى نية سواء أكان اللفظ من الزوج أم الزوجة.

وإن قال لامرأته: اختاري فطلقت نفسها أو قالت: قد اخترت نفسي فقال: ما أردت طلاقاً، لم يكن طلاقاً إلا بأن يريده، وتُسأل المرأة: فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق، فلا بد إذن من توفر النية عند الطرفين وإلا لم يكن طلاقاً[3]. لما رواه ابن الجعد في مسنده قال: أخبرنا عبد الله قال ثنا عليّ قال أخبرنا هشيم عن الشيباني أن رجلاً كان على سطح له فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها: تعال، فإذا جئت فاختاري قال: فأتته وقالت: قد اخترت نفسي، فقال: لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي أو أن ترجعي، قال فسُئل عن ذلك ابن مغفل، فقال: له نيته[4]، وخالف مالك –رحمه الله– حيث قال: يقع وإن لم ينوياه، ولا واحد منهما؛ بناء على أصله في أن

---

1 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 381/5

2 الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة : **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق عبدالله نذير أحمد ، ط2 ، دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ 418/2، الماوردي : **الحاوي الكبير** 172/10

3 المزني : **مختصر المزني** 192/1، الماوردي : **الانصاف** 147/1، الشيرازي: **المهذب** 82/2

4 الجوهري ، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد البغدادي : **مسند ابن الجعد**، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط1، مؤسسة نادر، بيروت 1990م 357/1 حديث رقم 2468، وابن المغفل هو: أبو زياد عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عداء بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو المزني،توفي 60هـ صحابي، كان من أصحاب الشجرة .سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع. ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%BA%D9%81%D9%84

الكناية الظاهرة لا تفتقر إلى نية، وقال أبو حنيفة: إذا نواه الزوج وحده وقع الطلاق، وإن لم تنوه الزوجة ، استدلالاً بما روي أن الصحابة –رضي الله عنهم– سئلوا عمن خير زوجته فقال عمر – رضي الله عنه–: إن اختارت نفسها فواحدة، ولها الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا طلاق[1].

وعن الإمام **أحمد** –رحمه الله–: إذا قال لامرأته: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي قال: فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً[2]، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فالقضاء ما قضت، ولا يتلفت إلى قوله' وإنما إلى نيتها فإذا نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت؛ لأنها تملك الثلاث بالصريح فتملكها بالكناية كالزوج[3]؛ لأن المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسي فهي واحدة رجعية، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهم– وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[4]، وإذا كرر اللفظ ثلاثاً (اختاري اختاري اختاري) فهي ثلاث عند أحمد وأبي حنيفة[5]. وإذا اختلفا فقال الزوج: لم أنوِ الطلاق بلفظ الاختيار، وقالت الزوجة بل نويت، كان القول قوله؛ لأنه أعلم بنيته إلا عند المذاكرة ودلالة الحال فالقول قولها، وإذا أنكر فيمكنها إقامة البينة عليه[6].

وعن عمر وعبد الله في الخيار وأمرك بيدك: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وقال زيد بن ثابت في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال علي بن أبي طالب: واحدة بائن[7].

---

1 الماوردي : **الحاوي الكبير** 173/10

2 ابن حنبل : **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله** 366/1، ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 176/3، ابن قدامة: **المغني** 308/7

3 الخرقي : **مختصر الخرقي** 104/1، الزركشي : **شرح الزركشي** 473/2

4 ابن قدامة : **المغني** 309/7

5 ابن قدامة : **المغني** 315/7

6 ابن قدامة : **المغني** 316/7، ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 288/7

7 الطحاوي : 418/2، الصوفي ، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري: **معجم ابن الاعرابي** 405/4

والرأي **المختار** هو ما ذهب إليه الشافعية بأنه لا بد من توفر نية الزوجين لوقوع الطلاق؛ لأن الزوج هو صاحب القرار في الطلاق، فلا بد من أن يُسأل عن نيته، وقد فوض الزوجة بالأمر فأصبح الأمر بيدها فلا بد من أن تُسأل عن نيتها.

المطلب الخامس : الطلاق بلفظ أنت عليّ حرام أو (عليّ الحرام)

اختلف العلماء في لفظ الحرام، فمنهم من اعتبره طلاقاً، ومنهم من اعتبره لغواً لا شيء فيه، ومنهم من اعتبره يميناً يكفر عنها.

ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية والمالكية والشافعية** ورواية عن **أحمد** إلى أنه إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي حرام، يقع طلاقاً، أو حسب نيته إما يميناً أو ظهاراً، ورواية أخرى لأحمد لا يقع إلا ظهاراً نوى أم لم ينوِ، وعند مالك لا يقع إلا طلاقاً نوى أم لم ينوِ، وعن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي ثور عليه كفارة اليمين نوى أم لم ينوِ، وقال مَسْرُوق وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن وَعَطَاء وَالشَّعْبِيُّ[1] وَدَاوُد وَجَمِيعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هو لغو وباطل لا شيء فيه. وفيما يلي تفصيلات الفقهاء:

قال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث؛ لأنها من الكنايات المنبئة عن البينونة والحرمة، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن نوى يميناً فهي يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فليس بشيء، وهي كذبة، وقال السغدي في فتاويه: إن لم ينوِ شيئاً فهو ظهار؛ لأنه أقل الحرمتين[2]، وخالف أبو حنيفة وأصحابه سفيان، فقالوا: إن نوى اثنتين فواحدة وإن لم ينوِ طلاقاً فهو يمين[3]، وإذا قال لها: أنت علي حرام كأمي، فهو على ما نوى ظهاراً، أو طلاقاً، وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي أي لفظ الظهر، فهو ظهار لا غير، سواء أنوى طلاقاً

---

1 عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، أبو المطرف: قاضي مالقة (بالاندلس) كانت تدور عليه الفتيا بقطره أيام حياته، وكان يذهب إلى الاجتهاد. توفي 499 هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام** 323/3

2 المبسوط 95/3، 70/6، الشيباني : **اختلاف الأئمة العلماء** 198/1، السغدي : أبو الحسن السغدي: **النتف في الفتاوى** 374/1، السمرقندي: **تحفة الفقهاء** 176/2، الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع** 108/3

3 ابن بطال : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** 401/7، الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع** 167/3

أم إيلاءً أم لا[1]. وإن قال أنت علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر، وإن نوى طلاقاً فهو على ما نوى أيضاٍ؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه يحتمل التشبيه في التحريم كما لو قال: أنت علي حرام، وقال أبو يوسف ومحمد: هو على ما نوى[2].

أما المتأخرون من الأحناف فقد أفتوا في أنت علي حرام، بأنه طلاق بائن للعرف بلا نية. [3]

وذهب **المالكية** إلى أن لفظ الحرام من الكنايات الظاهرة التي يلزم بها الطلاق نوى أم لم ينوِ، ويفرقون بين المدخول بها، وغير المدخول بها، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام لا يُسئل عن شيء عند مالك، وهي ثلاث ألبتة نوى أو لم ينوِ إن كان دخل بها، وكذلك ثلاث في غير المدخول بها إلا أن يكون نوى واحدة، أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى، وإن لم ينوِ عدداً في المدخول بها فهي ثلاث، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والحسن البصري في روايته، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى أنه ثلاث تطليقات، ولا يُسأل عن نيته[4].

وإن قال: لم أرد به الطلاق، إنما أردت بهذا القول الظهار، فلا يقبل منه، وإن قال لها: أنت علي حرام ينوي بذلك تطليقة، أو تطليقتين، قال مالك: إن كان قد دخل بها فهي ألبتة، وليست نيته بشيء أي لا اعتبار لنيته؛ لأنه من الكنايات الظاهرة التي لا تحتاج إلى نية عند المالكية، فإن لم يدخل بها فذلك له؛ لأن الواحدة والثنتين تحرّم التي لم يدخل بها، والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث[5]؛ لأن الواحدة والثنتين تقعان رجعيات في المدخول بها.

---

1 السغدي : أبو الحسن السغدي: **النتف في الفتاوى** 374/1

2 الشيباني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** 222/1، 223

3 الغندور، أحمد: **الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي**، ص 358

4 الخرشي : شرح مختصر خليل 45/4، ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك البكري القرطبي : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط2 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2003م 104/7، ابن حزم : **المحلى** 124/10

5 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 393/5، 394، الأصبحي: مالك بن أنس، **موطأ مالك** 552/2، القيرواني : **تهذيب المدونة** 353/1، 373، 405

ومن قال لزوجته: أنت علي حرام مثل أمي أو كأمي ولا نية له، قال مالك: فهو مظاهر يلزمه كفارة الظهار؛ لأنه قد جعل للحرام مخرجاً حين قال مثل أمي[1].

وفي الإماء قال الإمام مالك بن أنس: الحرام (لفظ الحرام) حلال (أي لا تحرم عليه) فإذا قال الرجل لجاريته أنت علي حرام فليس بشيء[2].

وعند **الشافعي** –رحمه الله–: من قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإلا فهو يمين يُكفّر كفارة اليمين وبه قال اسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد[3]، فإن أراد طلاقاً، ولم يرد عدداً فهي واحدة رجعية، وإن أراد عدداً فعلى ما أراد، وإن اختلفا فالقول قوله مع يمينه[4]، ولو قال: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرم جاريته فأمر بكفارة يمين[5]، قال اللَّهُ تَعَالَى: **(يَا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)**[6].

وروى البخاري عن ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– يقول:" إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ليس بِشَيْءٍ، وقال: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة)** "[7].

وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وقال محمد بن الحسن: لا يكون ظهاراً[8]، وإن نوى التحريم كان يميناً وتلزمه كفارة، وإن نوى الطلاق نفذ، وإن أطلق فيه ثلاثة أوجه:

---

1 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 49/6، 50

2 الزهري ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع : **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت 213/8

3 المروزي ، أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج : **مسائل الإمام أحمد وابن راهوية** ، تحقيق خالد بن محمود الرباط ، ط1 ، دار الهجرة ، الرياض ، 2004م 490/1

4 الشافعي : **الأم** 261/5، 262، 157/7، الماوردي : **الحاوي الكبير** 182/10

5 البخاري 204/15، 311/16 ، مسلم 429/7 ، المزني : **مختصر المزني** 193/1، الشافعي : **الأم** 262/5، الشيرازي: **المهذب** 83/2

6 سورة التحريم آية 1– 2، رجح العلماء أن الآية الكريمة نزلت في تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – للعسل وليس الجارية. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999 م، 560/1

7 الأحزاب 21، البخاري : **صحيح البخاري** 2016/5 حديث رقم 4965

8 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع** 169/3

أظهرها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.

والثاني: أنه يلغو لأنه محتمل لوجوه.

والثالث: أنه في الأمة صريح في الكفارة؛ لأن الآية إنما وردت فيه، وفي المنكوحة كناية[1].

ولو قال: أنت علي حرام ونوى الإيلاء فالظاهر أنه لا ينعقد كلفظ الإشراك والثانية أنه ينعقد؛ لأن هذا اللفظ ورد في القرآن الكريم لإيجاب الكفارة[2].

وإن قال: أنت عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي يُرِيدُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ في أصح الروايتين، وإن لم يُرِدْ الطَّلَاقَ فَهُوَ مُتَظَاهِرٌ عليه كفارة الظهار، وإن نوى طلاقاً وظهاراً كان طلاقاً وظهاراً وقيل: لا يكون ظهارا[3].

وعند الإمام **أحمد** –رحمه الله– في رواية ثانية، وقاله ابن عباس: الحرام فيه كفارة الظهار سواء أقال: أنت علي حرام، أو أنت علي كظهر أمي فهو ظهار نوى، أو لم ينوِ، وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير وابن عباس[4]، ومن قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى الطلاق، لا يكون طلاقاً نوى أو لم ينوِ، وإنما هو ظهار فيه كفارة الظهار.

والظهار والحرام عند الحنابلة شيء واحد، فعليه الكفارة قبل الحنث، وحجتهم: أنه تحريم من غير طلاق فوجب فيه كفارة الظهار، وروي عن الأثرم أن فيه كفارة الظهار[5]. وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[6].

---

1 الغزالي : **الوسيط** 376/5

2 الغزالي : **الوسيط** 14/6

3 الشافعي : **الأم** 278/5، الفيروزأبادي : **التنبيه** 186/1، الشيرازي: **المهذب** 112/2

4 المروزي : **مسائل الإمام أحمد وابن راهوية 1**/490، ابن بطال : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** 401/7، ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** 282/7، البهوتي : **كشاف القناع** 253/5

5 ابن حنبل : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل** 206/1، ابن حنبل : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله** 343/1، المرداوي : **الانصاف** 486/8، ابن قدامة : **المغني** 411/9، ابن سعد الزرعي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي : **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م 68/3، ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 282/7

6 ابن حنبل : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله** 365/1

وقال أبو ثور: عليه كفارة يمين نوى ذلك أو لم ينو، ورواية أخرى لقبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت علي حرام فقالا جميعاً: عليه كفارة يمين، وروي عن ابن مسعود مثلك ذلك فقال في التحريم: هي يمين يكفرها[1].

وقال مَسْرُوقٌ، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَدَاوُد، وَجَمِيعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الحديث وهو أَحَدُ قولى الْمَالِكِيَّةِ: ليس عليه شيء فهو لغو وباطل، وهو بمنزلة رجل حرم الطعام والشراب على نفسه[2].

الظاهرية قالوا: ليس التحريم بشيء لا في الزوجة ولا في غيرها ولا يقع بذلك طلاق أصلاً ولا إيلاء ولا ظهار ولا تحريم، ولا تجب في ذلك كفارة أصلاً، وسائر الأقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة[3].

والأرجح أن عليه كفارة اليمين؛ لأنه حرم حلالاً على نفسه، فلا يصح أن يحرم زوجته على نفسه، وإذا أراد ذلك فليطلقها صراحة، أو يعدل عما حرمه على نفسه، ويكفر عن يمينه، وجاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المادة (92): **(اليمين بلفظ: علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافة إليها).**

المطلب السادس : لفظ الظهار مع نية الطلاق

الظهار لغة: من ظَهَرَ يُظاهِرُ، والظَّهْرُ خلاف البطن، وأصله مأخوذ من الظّهر، والظِّهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، ومنها: مظاهرة وظهاراً، إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم، أو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي[4].

---

1 الشيباني : **اختلاف الأئمة العلماء** 198/1، ابن حزم : **المحلى** 125/10

2 الشيباني : **اختلاف الأئمة العلماء** 198/1، ابن سعد الزرعي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي : **اعلام الموقعين عن رب العالمين** 65/3

3 ابن حزم : **المحلى** 125/10، 126

4 ابن منظور : **لسان العرب** 520/4، 528، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : **مختار الصحاح** ، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1995م 171/1، الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : **تاج العروس**، دار الهداية 491/12

والظهار شرعاً: هو قول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي وهو أن يشبّه زوجته أو عضواً من أعضائها بعضو من أعضاء أُمّه ، أو أعضاء واحدة من ذوات محارمه[1].

وهو مشتق من الظهر، وسمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وإنما خصوا الظهر دون غير؛ لأنه موضع الركوب، فالمرأة مركوبة إذا غشيت، وقوله: أنت على كظهر أمي أي ركوبها للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، والمرأة مركوب الزوج وقيل من العلو[2].

وعُرف الظّهار أيضاً بأنه: تشبيه المسلم زوجته ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبر عنها من أعضائها، أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً بوصف لا يمكن زواله، فخرج التشبيه بأخت امرأته، أو بمطلقته ثلاثاً، وكذا بمجوسية لجواز إسلامها، وقوله: بمحرم، صفة لشخص المتناول للذكر والأنثى فلو شبهها بفرج أبيه، أو قريبه كان مظاهراً[3].

وكفارة الظهار: هِيَ على التَّرْتِيبِ فَيَجِبُ عليه تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا[4].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه إذا سبق لفظ الظهار الطلاق، أو الحرام يكون طلاقاً، وعند صاحبي أبي حنيفة على حسب نيته، وقال الحنابلة: يقع ظهاراً نوى الطلاق أم لم ينو. وفيما يلي تفصيلات الفقهاء:

قال **أبو حنيفة وزفر**: من قال أنت علي حرام كظهر أمي لا يكون مظاهراً، وقال أبو يوسف ومحمد: إن أراد الطلاق كان طلاقاً إلا أن أبا يوسف قال: لا أصدقه على نفي الظهار وألزمه الطلاق، وقال محمد: أصدقه على نفي الظهار وألزمه الطلاق[5].

---

1 الفتوحي ، السيد محمد صديق حسن خان : **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**، تحقيق مصطفى الخن، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م 413/1، الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف : **تفسير الثعالبي** ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 254/9، المزني : مختصر المزني 203/1

2 ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 30/8، الأنصاري : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 357/3، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 102/4، الشربيني : **الاقناع** 455/2

3 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين 3**/465، الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية** 505/1

4 المرداوي : **الانصاف** 208/9

5 الطحاوي : **مختصر اختلاف العلماء** 487/2

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، ووالله لا أقربك، ثم تزوجها، طلقت وسقط عنه الظهار والإيلاء عند أبي حنيفة؛ لأن تعلقهما بالشرط بواسطة الطلاق فسبق وقوع الطلاق الظهار والايلاء، فلا يكون مظاهراً مولياً بعد ما خرجت من ملكه، وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله–: هو مطلق مظاهر مول؛ لأن الكل تعلق بالتزويج عندهما جملة، ولو قال: إذا تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها[1]، وَلَوْ قال: إنْ تَزَوَّجْتُك فأنت طَالِقٌ، وأنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيّ فَتَزَوَّجَهَا طَلُقَتْ ولم يَصِرْ مُظَاهِرًا منها عِنْدَ أبي حنيفة خِلَافًا للصاحبين[2].

وعند **مالك** –رحمه الله–: لو قال رجل لامرأة تحته: أنت طالق ألبتة، وأنت علي كظهر أمي، قدم الطلاق، وطلقت عليه ألبتة، فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار؛ لأن الظهار وقع عليه وليست له بامرأة، وهي مخالفة للتي يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي؛ لأن هذه ليست في ملكه، فوقعا جميعاً مع النكاح[3]. أما إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي دون اقتران للطلاق فعليه كفارة الظهار.

وعند **الشافعية:** لو قال: أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق؛ لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله: كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي، ولو قال: أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار[4].

الظهار له أحوال عند الشافعية منها[5]:

أولاً : يظاهر عن امرأة ويقول للأخرى أشركتك معها ونوى، ففيه خلاف مبني على أن الظهار يغلب فيه مشابه الأيمان أو الطلاق.

---

1 السرخسي : **المبسوط للسرخسي** 128/6، الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع** 132/3

2 الكاساني : **بدائع الصنائع** 138/3

3 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 59/6، 60

4 المزني : **مختصر المزني** 203/1

5 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 34/6، 35

ثانياً: إذا قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق، فإن أراد بقوله: كظهر أمي، التأكيد قُبل، وإن أراد الظهار لغى إن كان بائناً، ونفذ إن كان رجعياً.

ثالثاً: أن يقول أنت علي حرام كظهر أمي، له أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي الطلاق دون الظهار وقصد التأكيد فهو كما نوى، كقوله: أنت طالق كظهر أمي، ورواية أخرى: يحصل الظهار؛ لأنه أتى بصريح الظهار دون صريح الطلاق[1].

الحالة الثانية: أن ينوي الطلاق والظهار جميعاً، فيه ثلاثة أوجه:

الأول: لا يمكن الجمع بينهما في لفظ واحد، والطلاق هو الأقوى فهو الواقع.

الثاني: الظهار أولى لإتيانه بصريحه.

الثالث: للرجل أن يختار إما الطلاق أو الظهار؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر.

قال **الشافعي**: إذا قال لها أنت كأمي، أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار، وإن أراد الظهار فهو ظهار، وإن قال لا نية لي فليس بظهار؛ قال الماوردي:" هذه من كنايات الظهار؛ لأنه محتمل يريد به مثلها في الكرامة، ويحتمل في التحريم؛ لذلك جعلت كناية، فإن نوى الظهار كان مظاهراً، وإن كان لا نية له لم يكن مظاهراً "[2].

وقال الغزالي –رحمه الله–: لفظ الظهار ليس كناية في الطلاق، ولا الطلاق في الظهار مع الاحتمال؛ لأن كل واحد منهما وجد نفاذاً في موضوعه الصريح فلا يعدل إلى غير موضوعه بالنية، ولا يمكن تنفيذهما جميعاً؛ لأن اللفظ لم يوضع لهما وضع العموم فصرف إلى ما هو صريح فيه[3].

وإذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي، وقع الطلاق ونفذ الظهار إذا كان الطلاق رجعياً، ووجه آخر لا ينفذ الظهار، وإن أراد الطلاق فهو طلاق[4]؛ لعدم استقلال قوله: كظهر أمي، والكلام

---

1 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 34/6

2 الماوردي : **الحاوي الكبير** 430/10

3 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 376/5

4 الطحاوي : **مختصر اختلاف العلماء** 487/2

الأول انصرف إلى الطلاق فيقع الطلاق فقط دون الظهار، وإذا عكس بأن قال: نويت بالأول الظهار وبالثاني الطلاق، وقع الظهار دون الطلاق، وقال أبو محمد الغزالي: ينفذ الطلاق؛ لأن قوله كظهر أمي ليس مستقلاً ولم يحصل به ظهار فيحصل به طلاق.[1]

وعند **الحنابلة:** إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق كان ظهاراً، ولم يقع به الطلاق، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتي؛ لأنه صريح في الظهار فلم يكن كناية في غيره ولو صرح به فقال: أعني به الطلاق لم يصر طلاقاً؛ لأنه لا تصح الكنايه به[2]. وإذا استثنى بأن قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم ينعقد ظهاره، فليس عليه شيء وهي يمين[3].

مسألة: إن قال: أنت علي كالميتة، والدم، ونوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه يشبه الطلاق، وإن نوى الظهار كان ظهاراً؛ لأنه يشبهه، وإن نوى اليمين كان يميناً؛ لأنه يشبهها وإن لم ينو شيئاً ففيه وجهان:

أحدهما: يكون ظهاراً؛ لأن معناه أنت علي حرام كالميتة.

والثاني: يكون يميناً، ولا يكون طلاقاً؛ لأنه ليس بصريح فلا يقع الطلاق به من غير نية[4].

وعند **ابن حزم** –رحمه الله–: من قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي، أو قال لها: أنت مني بظهر أمي، أو كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار[5].

---

1 المرجع السابق

2 ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 174/3، ابن قدامة : **المغني** 317/7، 318

3 ابن قدامة : **المغني** 12/8، 414/9

4 ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 174/3

5 ابن حزم : **المحلى** 49/10

والرأي **المختار** هو رأي الحنابلة بأن عليه كفارة الظهار؛ لأنه تلفظ بالظهار، والآية صريحة بأن من يظاهر عليه كفارة الظهار، ولم تفرق بين كذا وكذا وإنما قالت الآية: **(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِم)** [1] بأي لفظ يفيد الظهار.

المطلب السابع : اللفظ الذي لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق

هناك ألفاظ يطلقها الزوج لا يفهم منها الطلاق، ولا تدل على الفراق، كقوله: اقعدي، وقومي، وكلي، واشربي، واقربي، وأطعميني، واسقيني، وبارك الله عليك، وغفر الله لك، وما أحسنك، وأشباه ذلك.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الألفاظ ليست بكناية، ولا تطلق بها المرأة وإن نوى الطلاق؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو وقع الطلاق به، لوقع بمجرد النية، ولا سبيل إليه؛ لأن الطلاق لا يقع بمجرد النية، فلا بد من اللفظ، ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه[2].

وقال مالك، وأصحاب الشافعي ومحمد بن سيرين في لفظي كلي، واشربي: أنها كناية ويقع بها الطلاق إذا نوى؛ لأن اللفظ يحتمل كلي ألم الطلاق واشربي كأس الفراق فوقع به، وهي شبيهة بقول: ذوقي وتجرعي[3]، وقال مالك: إذا نوى بها ثلاث تطليقات وقعت ثلاثاً؛ لأن مالكاً قال: كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى[4].

وقد رد الجمهور على مالك وأصحاب الشافعي: بأن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه كنحو قوله تعالى: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)**[5] فلم يكن كناية كقوله أطعميني، وفارق ذوقي، وتجرعي، فإنه يستعمل في المكاره كقول الله تعالى: **(ذُقْ إِنَّكَ أنت الْعَزِيزُ**

---

1 سورة المجادلة الآية 2

2 الشيرازي: **المهذب** 82/2، ابن قدامة : **الكافي في فقه ابن حنبل** 170/3، ابن قدامة : **المغني** 302/7، المزني: **مختصر المزني** 193/1، الشافعي : **الأم** 261/5، الماوردي : **الحاوي الكبير** 188/10

3 ابن قدامة : **المغني** 302/7، الماوردي : **الحاوي الكبير** 188/10

4 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 399/5

5 سورة الطور آية 19

الْكَرِيمُ)[1] وكذلك التجرع قال الله تعالى: **(يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ)**[2] فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما[3].

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم: **(تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد)** [4].

ويبدو **الرأي المختار** هو رأي الجمهور بعدم وقوع الطلاف بهذه الألفاظ، ولا يصح أن نؤول اللفظ بأكثر مما يحتمل. كقولهم: تجرعي يقصد به تجرعي مرارة الطلاق.

المطلب الثامن : الحلف بالطلاق

الحلف بالطلاق على أقسام[5]:

أولاً : أن يحلف بالطلاق على سبيل التنجيز، كقوله: أنت طالق، أو أنت مطلقة فلا خلاف بين العلماء أن الطلاق به يقع.

ثانياً: الحلف مع تعليقه بشرط، عند جمهور العلماء: إن الرجل إذا حلف بالطلاق على زوجته مع تعليقه بشرط على فعل كذا، أو عدم فعل كذا، كأنت طالق إذا دخلت بيت فلان، فيقع الطلاق مع تحقق الشرط[6]. وخالف بذلك ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله–، فقال ابن تيمية، ومعه ابن حزم: هي يمين فيه كفارة، وقال ابن القيم: هي يمين لغو[7].

---

1 سورة الدخان آية 49

2 سورة إبراهيم آية 17

3 ابن قدامة : **المغني** 302/7

4 الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان – باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، رقم الحديث (1183)، 481/3 . وقال عنه الترمذي : " حسن صحيح " وقال الألباني : صحيح .

5 **سليم** ، عمرو عبدالمنعم : **الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته**، مطابع وسط الدلتا، المنصورة، ص 173، 174

6 الطحاوي : **مختصر اختلاف العلماء** 435/2

7ابن سعد الزرعي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي : **اعلام الموقعين عن رب العالمين** 114/4

ثالثاً: التعليق على شرط يراد به التنجيز بتحقق الشرط، كقوله: أنت طالق إذا انقضى العام. أكثر أهل العلم، أنه يقع، وخالف بذلك، طاووس بن كيسان، وابن حزم الظاهري، وبعض الشافعية.[1]

عند **الحنفية** : لَوْ قال: إنْ لم أَخْرُجْ من هذا المنزل الْيَوْمَ، فَقَيَّدَ وَمَنَعَ حَنِثَ، وَكَذَا لو قال لها في مَنْزِلِ وَالِدِهَا: إنْ لم تَحْضُرِي في مَنْزِلِي اللَّيْلَةَ فأنت طَالِقٌ فَمَنَعَهَا الْوَالِدُ من الْحُضُورِ تَطْلُقُ وهو الْمُخْتَارُ عندهم[2]، ومن حلف بالطلاق ألا أفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وإن كان كاذباً، ويقع به طلقة رجعية[3]. وفيمن حلف بالطلاق على شيء يفعله فلم يفعله كقوله: عليّ الطلاق لا أفعل كذا وحنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق، قال الأحناف: إذا حلف بطلاقها ليأتين البصرة فمات قبل أن يأيتها طلقت ولها الميراث إذا كان قد دخل بها وعدتها أبعد الأجلين[4].

وعند **المالكية:** من حلف بالطلاق ليضربن فلاناً ولم يضرب أجلا فهو على حنث، وليطلق عليه الإمام[5]، ومن حلف بالطلاق أن يقتل فلاناً ولم يضرب أجلاً لم يبر بالطلاق، فإن مات فلان قبل أن يقتله وقع عليه الطلاق[6]، أما من حلف بالطلاق ليصومن يوم كذا فأفطر ناسياً فلا شيء عليه، ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظاً يدل عليه[7].

وإذا حلف بالطلاق أو غيره على إتيان محرم بأن يشرب خمراً، أو يفعل محرماً، فإنه يحنث عقب حلفه؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فهو كما حلف ليقومن اليوم فلم يقم، فإن تجرأ وفعل المحرم، لم يلزمه طلاق ولا كفارة ولا شيء مما كان يلزمه مما حلف به[8].

وعند **الشَّافِعِيُّ** –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فلان فقال: نَوَيْت شَهْرًا أو يَوْمًا فَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عز وجل وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ فَأَمَّا في الْحُكْمِ فَمَتَى

---

1 **سليم** ، عمرو عبدالمنعم : **الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته**، مطابع وسط الدلتا، المنصورة، ص 174

2 ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 21/4

3 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 297/3

4 ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** 299/3، الطحاوي : **مختصر اختلاف العلماء** 435/2

5 العبدري : **التاج والاكليل لمختصر خليل** 271/3

6 العبدري : **التاج والاكليل لمختصر خليل** 275/3

7 ابن الحاجب : **جامع الأمهات** 236/1، العبدري : **التاج والاكليل لمختصر خليل** 428/2

8 القرافي ، أحمد بن ادريس المالكي : **الأمنية في ادراك النية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م 52/1

دَخَلَهَا فَهِيَ طَالِقٌ[1]. ولو حلف بالطلاق والعتاق، بأنه قد دخل الدار، ولم يدخلها لزمه الطلاق والعتاق . وكما لو حلف ليدخلنها في المستقبل ، فلم يدخلها[2].

وعن إسحاق بن راهوية: رجلٌ حلفَ بالطلاقِ ألا يفعلَ كذا وكذا ، ثم نسي ففعلَ ؟ قَالَ : أرجو ألا يلزمه شيءٌ مِنَ الطلاقِ والعتاق إذا كان قد ارتكبَ ناسيًا[3].

وعن ابن راهوية أيضاً: رجلٌ حلف بالطلاقِ على شيءٍ أنَّه ليس هكذا ، ثم علمَ أنه ليس كما حلف ؟ قَالَ : كلما حلف على أنه عمل كذا وكذا بالطلاق، ثم استيقن بعدُ أنه لم يعمله فحكم ذَلِكَ كحكمِ النسيان؛ لأنه خطأٌ، وقد ضُمَّ الخطأ إلى النسيانِ في الحديثِ[4].

وقال **الحنابلة:** من حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة فوقع في تمر فأكل منه واحدة فلا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت عليها اليمين فحرّمها[5].

وخالف ابن تيمية –رحمه الله– جمهور العلماء فقال:" لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك والله أعلم؛ لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم"[6]. وكان من هو من أئمة التابعين يقول: الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويجعله يمينا فيه الكفارة[7].

ونقل ابن تيمية –رحمه الله– عن طائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا: من حلف بالطلاق فانه يكفر يمينه، وكذلك من حلف بالعتاق، وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إن من قال الطلاق يلزمني، لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق، وهذا منقول عن أبى حنيفة نفسه، وطائفة من العلماء قالوا: إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة[8].

---

1 الشافعي : **الأم** 73/7

2 الماوردي : **الحاوي الكبير** 268/15، الغزالي : **الوسيط** 512/4، النووي : **روضة الطالبين** 342/6

3 المروزي : **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية** 505/1

4 المروزي : **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية** 506/1

5 ابن قدامة : **المغني** 384/7

6 ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** 264/35

7 ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** 12/20

8 ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** 11/20، 12

تعليق الطلاق بصفة: فإذا قال: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق ثم قال لها؛ إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إذا قدم الحاج فأنت طالق، أو إذا جاء المطر فأنت طالق؛ فلا يحنث ولا يلزمه الطلاق؛ لأنه في هذه الأحوال مُطلِّق بصفة وليس بحالف بالطلاق. وأما اليمين بالطلاق فهو ما منع بها من فعل، وحث بها على فعل، أو قصد تصديق نفسه، أو غيره على شيء، فالتي يمنع بها من فعل، كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق. والتي يحنث بها على فعل، كأن يقول: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق.

والتي قصد بها التصديق على فعل، أن يقول : إن لم أكن دخلت الدار، فأنت طالق فهذا كله حلف بالطلاق، فلو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، حنث وطلقت منه؛ لأنه قد حلف بطلاقها، فإن كانت غير مدخول بها لم تطلق، بدخول الدار؛ لأنها قد بانت بالأولى، وإن كانت مدخولاً بها، طلقت ثانية بدخولها، فلو قال لها: إن دخل زيد الدار فأنت طالق، فإن كان زيد ممن يطيعه، ويمتنع من الدخول بقوله فهي يمين بالطلاق وإن كان زيد سلطاناً، أو ذا قدرة لا بطبعه، ولا يمتنع من الدخول بقوله، فهو طلاق بصفة، وليس بيمين[1].

وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله– رأي ابن تيمية –رحمه الله– أن الحلف بالطلاق عليه كفارة يمين على الأقل؛ لأنه خرج عن منهج الإسلام الصحيح بهذا الحلف، وبهذا اليمين، فعليه أن يستغفر الله، وأن يكفِّر، وأن يتوب إليه، فإن أشبه بناذر المعصية فإنه لا ينعقد نذره وعليه كفارة يمين[2].

وكذلك قال الشيخ عبدالله ابن باز –رحمه الله– : الصحيح أنه لا يقع الطلاق، ويكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر، أو أرز، أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، هذه الكفارة، أو يكسوهم على قميص، أو على إزارٍ ورداء أو يعتق رقبة، أو صيام ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين[3].

---

1 الماوردي : **الحاوي الكبير** 217/10، 218

2 موقع القرضاوي الخميس، 05 تموز 2001م/ الحلف بالطلاق هل يقع
http://www.qaradawi.net/library/50/2382.html

3 الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/حكم الحلف بالطلاق
http://www.binbaz.org.sa/mat/12096

والأرجح والله أعلم أن الحلف بالطلاق يمين، فيه كفارة اليمين إذا حنث. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المادة (92): **(اليمين بلفظ: علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافة إليها).**

المطلب التاسع : طلاق الأعجمي

ذكر الماوردي عن الغزالي –رحمه الله–: اتفق الفقهاء على أن الأعجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يفهم معناها، لم يقع طلاقه بالاتفاق[1]، ولكن الماوردي خالف ذلك، وقال: إن الطلاق لازم له، وإن لم يعرف معناه؛ لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، إذا كان المتكلم به من أهل الإرادة [2].

أما إذا كان الطلاق بلفظ أعجمي ويفهم معناه المُطلِّق، فيقع الطلاق عند أبي حنيفة مع النية، وعند أبي يوسف ومحمد: يقع الطلاق نوى أم لم ينو به الرجل إذا كان اللفظ الأجنبي صريحاً في الطلاق، وفيما يلي تفصيلات الفقهاء:

عند **الحنفية**: إذا طلق الرجل زوجته بالفارسية بقوله لها: (بهشتم إنْ زن)، فإن ذلك لا يكون طلاقاً إلا أن ينوي به الطلاق؛ لأن مَعْنَى هذا اللَّفْظِ بِالْعَرَبِيَّةِ خَلَّيْتُ، وَقَوْلُهُ خَلَّيْتُ: من كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَذَا هذا اللَّفْظُ إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فَرَّقَ بين اللَّفْظَيْنِ من وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قال إذا نَوَى الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ خَلَّيْتُ يَقَعُ بَائِنًا، والثاني: إذا نَوَى الطَّلَاقَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ يَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لأن هذا اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا في لُغَتِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فَلَا تَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِالشَّكِّ[3]. فالمفهوم من كلام أبي حنيفة أن اللفظ غير صريح بالطلاق فلو كان اللفظ أعجمياً وصريحاً في الطلاق ويفهم الزوج معناه، فإنه يقع الطلاق به بلا شك.

---

1 الغزالي : **الوسيط في المذهب** 387/5

2 الماوردي : **الحاوي الكبير** 227/10

3 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع** 102/3

وقال أبو يُوسُفَ ومحمد: هي طَالِقٌ نَوَى الطَّلَاقَ أو لو يَنْوِ وتكون تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً؛ لأن أَبَا يُوسُفَ خَالَطَ الْعَجَمَ وَدَخَلَ جُرْجَانَ فَعَرَفَ أَنَّ هذا اللَّفْظَ في لُغَتِهِمْ صَرِيحٌ[1].

عند **الشافعية:** لو لُقِّنَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ أَيْ كَلِمَتُهُ بِلُغَةٍ لَا يَعْرِفُهَا فَقَالَهَا جَاهِلًا مَعْنَاهَا فَقَصَدَ بِهِ الأولى بها الطَّلَاقَ لم يَقَعْ كما لو قَصَدَهُ بِلَفْظٍ لَا مَعْنَى له وَكَمَا لو لُقِّنَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ فَقَالَهَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَلَوْ لَفَظَ عَجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ولم يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لم يَقَعْ؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بين أَنْ يُلَقَّنَ وأن لَا يُلَقَّنَ وهو ظَاهِرٌ وَكَذَا لَا يَقَعُ لو قَصَدَ بها مَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ[2]. وقد خالف الماوردي ذلك فقال: أن الطلاق لازم له؛ لأنه قد أراد موجب اللفظ، وإن لم يعرف معناه؛ لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ إذا كان المتكلم به من أهل الإرادة، وإن لم يعرف معناه فقد كان يقدر على تعرف معناه، ولأننا لو أسقطنا عنه الطلاق، لسوينا بين أن يريد موجبه أو لا يريد، وهما لا يستويان[3].

وذكر الماوردي: إذا قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق فلا يخلو حاله فيه من ثلاثة أقسام:

أحدها : أن يعرف معناه فيلزمه الطلاق، سواء أراده أو لم يرده كالعربي.

والحال الثانية: أن لا يعرف معناه ولا يريد موجبه عند أهل العربية، فلا طلاق عليه، ويصير ذلك من كلامه لغواً.

والحال الثالثة: أن لا يعرف معناه، ولكنه يريد موجبه عند أهل العربية، فالذي ذكره أبو حامد الإسفراييني وحكاه عن أصحاب الشافعي أنه لا يلزمه الطلاق، حتى يعرف معنى اللفظ؛ لأنه موجب للطلاق. وقد خالف الماوردي ذلك وذكر أن الطلاق يقع، ولو أن زوجة الأعجمي ادعت عليه أنه يعرف معنى الطلاق بالعربية، كان القول فيه قول الزوج مع يمينه، وكذلك زوجة العربي لو ادعت عليه أنه يعرف الطلاق بالأعجمية، كان القول قوله مع يمينه[4].

وعند **الحنابلة:** إذا نَطَقَ الْأَعْجَمِيُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وهو لَا يَفْهَمُهُ لم يَقَعْ بِلَا نِزَاعٍ، وإن نَوَى مُوجِبَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ قيل: يقع وهو الْمَذْهَبُ، وهو قَوْلُ الْقَاضِي وابن عَقِيلٍ وَالْأَكْثَرِينَ ، ورواية

---

1 الكاساني : **بدائع الصنائع** 102/3

2 الأنصاري ، زكريا : **أسنى المطالب في شرح روض** الطالب 282/3، الرملي : **نهاية المحتاج** 445/6

3 الماوردي : **الحاوي الكبير** 227/10

4 الماوردي : **الحاوي الكبير** 227/10

أخرى: لا يقع[1]، وبه قال أيضا **المالكية**، وروي عن ابن شاس[2]، وابن الحاجب[3]، وابن عرفة[4]: إن لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه، لَا فِي الْفَتْوَى وَلَا فِي الْقَضَاءِ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ النُّطْقِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ على حَلِّ الْعِصْمَةِ الذي هو رُكْنٌ في الطَّلَاقِ[5]، فإذا قال العربي أو العجمي لفظاً أعجمياً يعرف معناه وقع ما نواه من واحدة أو أكثر؛ لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي، فإن أُطلق فواحدة[6].

وقال **ابن تيمية** –رحمه الله–: "الواقع إن الناس ينطقون بلغاتهم التى توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية مولدة أو عربية معربة تلقيت عن العجم أو عن عجمية، فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات إذ المدار على المعنى، وصريح الطلاق في لسان العجم (بهشتم) ،فإن قاله عربي لا يفهمه أو نطق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع بحال، وقيل إن نوى موجبه عند أهله وقع وإلا فلا"[7].

والرأي المختار هو: عدم وقوع الطلاق بلفظ غير عربي لا يفهم المطلِّق معناه؛ لأنه كمن نطق بكلمة الكفر وهو لا يعلم معناها.

---

1 المرداوي : **الانصاف** 475/8، 476، ابن مفلح : **الفروع** 297/5

2 عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط توفي 616 هـ، الزركلي، **الأعلام 124/4**

3 ابن الحاجب (570 – 646 هـ) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية.كردي الاصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) ومشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات، الزركلي، **الأعلام 124/4**

4 ابن عرفة (716 – 803 هـ) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها، **الأعلام 43/7**

5 العبدري : **التاج والاكليل لمختصر خليل** 44/4، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** 366/2، عليش : **منح الجليل** 46/4

6 البهوتي :**كشاف القناع** 249/5

7 ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** 449/15، ابن تيمية : **المحرر في الفقه** 54/2

المطلب العاشر : الطلاق على الإبهام

الإبهام لغة: من أَبْهَمَ الأَمْرَ إبْهاماً: أي اشتبه لا يعرف وجهه، ولا يدري كيف يؤتى له[1]. والإبهام: الاشتباه والإشكال.

وطلاق الابهام: هو أن يطلق إحدى نسائه على الإبهام دون أن يحدد من هي.

باتفاق الفقهاء الأربعة وسفيان الثوري وأبو ثور: إذا طلق إحدى نسائه ولم يحدد من هي، فإذا نوى واحدة فتكون هي المطلقة، وإذا لم ينو، طلب منه أن يعين عند الجمهور، وقال أبو ثور: يقرع بينهما إذا لم يكن له نية بعينها[2]، وقال أبو جعفر الطحاوي وبعض المتأخرين: إن هذا القول باطل لا يقع به طلاق[3].

وخالف **المالكية والحنابلة** وابن عباس جمهور الفقهاء إذا أطلق اللفظ ولم يعين واحدة بعينها أو نسيها: عند مالك إذا قال: إحداكما طالق، وقال: قد نويت هذه بعينها يصدق فيما نواه، وإن طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً فنسيها، قال مالك: يلزمه الطلاق فيهما جميعاً، وإن قال إحداهما طالق، قال مالك: يطلقان عليه جميعاً إذا لم ينوِ واحدة منهما، وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال: إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا كلاهما[4]، وقال **الحنابلة**: إذا قال: امرأتي طالق، أو أمتي حرة، ونوى معينة انصرف إليها، وإن نوى مبهمة فهي مبهمة فيهن، وإن لم ينو شيئاً فالمذهب تطلق نساؤه وتعتق إماؤه؛ لأن الواحد المضاف يراد به الكل؛ لقوله تعالى: **(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّـهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّـهَ لَغَفُورٌ رَحِيم)**[5]، ورد **الجمهور**: أن لفظ الواحد لا يستعمل في الجميع إلا مجازاً ولو احتمل وجب صرفه على الواحدة؛ لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه[6].

---

1 الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال 62/4، الزبيدي : **تاج العروس** 310/31

2 الشيباني : **اختلاف الأئمة العلماء** 166/1

3 الطحاوي : **مختصر اختلاف العلماء** 450/2

4 ابن أنس : **المدونة الكبرى** 16/5، الخرشي : **مختصر خليل** 93/7، الشيباني : **اختلاف الأئمة العلماء** 166/1

5 سورة إبراهيم آية 34

6 الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع** 225/3، الموصلي : **الاختيار لتعليل المختار** 160/3، السرخسي : **المبسوط للسرخسي** 147/6

عند **الحنفية:** لو قال لامرأتيه إحداكما طالق، طلقت واحدة منهما بغير عينها إذا لم يكن له نية في معينة منهما؛ لأن الجهالة مع الخطأ أجريا مجرى واحد؛ ولأنه أوقع الطلاق على إحدى اللتين خاطبهما وأشار إليهما، وإحداهما ليست بمحل لطلاقه فلا تتعين امرأته إلا بالنية كما لو جمع بين امرأته وأجنبية وقال: إحداكما طالق، وإذا قال: لِامْرَأَتَيْهِ إحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا فَلَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ يَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ إذا مَلَكَ الْإِبْهَامَ مَلَكَ التَّعْيِينَ وَلَوْ خاصمتاه وَاسْتَعْدَتَا عليه الْقَاضِي حتى يُبِينَ أَعْدَى عليه وَكَلَّفَهُ الْبَيَانَ، وَلَوْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ عليه بِالْحَبْسِ ؛لأن لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَقًّا[1].

ولو كانت زوجته مع أجنبية، وقال لامرأته وللأجنبية: إحداكما طالق فإن قال عنيت امرأتي وقع الطلاق عليها وإلا لم يقع؛ لأن اللفظ المذكور يصلح عبارة عن امرأته وعن المرأة الأخرى فكان هذا كناية من حيث المحل، وكما أن ألفاظ الكناية لا تعمل إلا بالنية، فكذلك الكناية من حيث المحل لا يتعين فيه امرأته إلا بالنية، ويحلف بالله ما عنى امرأته كما بينا في الكنايات، وقال الشافعي: إن أراد طلاق زوجته طلقت، وإن أراد الأجنبية قبل منه ظاهراً وباطناً، ولم تطلق زوجته[2].

وعند **الشافعية:** إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثلاثاً فكان له الخيار، ومنع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبين، فإن قال لم أرد هذه كان إقراراً منه بالأخرى، فإن وطىء إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها وقد طلقت الأخرى، وإن قال لامرأتيه: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، فإما أن يعين بقلبه واحدة وإما لا، فإن عين فهو مؤل(من الايلاء) منها وحدها ،لكن الأمر في الظاهر مبهم فيقال له بعد المدة: بين التي أردتها فإن بين فلها مطالبته بالفيأة، أو الطلاق والقول قوله بيمينه أنه لم يرد الأخرى، وإن لم يبين وطالبتاه جميعاً، قال له القاضي: فيء إلى التي آليت منها أو طلقها، فإن امتنع طلق القاضي إحداهما على الإبهام، هكذا قاله ابن الحداد واعترض عليه القفال قال: لا يطلق القاضي إحداهما مبهمة؛ لأنهما معترفتان بالإشكال[3].

---

1 ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 383/7

2 السرخسي : **المبسوط للسرخسي** 91/6، الماوردي : **الحاوي الكبير** 295/10، الفيروز أبادي : **التنبيه** 181/1، الشيرازي: **المهذب** 98/2

3 الماوردي : **الحاوي الكبير** 56/5، 278/10، الطحاوي : **مختصر اختلاف العلماء** 450/2، المزني : **مختصر المزني** 76/1، 195، النووي : **روضة الطالبين** 235/8، 236

ذكر الماوردي عند داود الأصفهاني: لا يقع المبهم ولا يتعين إذا عينه؛ لأن ما لم يستقر حكمه باللفظ لم يستقر حكمه بعد اللفظ، ورد الشافعي: بأن هذا فاسد لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة)** [1]؛ ولأن الطلاق يقع موقوفاً على الصفات والمبهم واحد منهما؛ ولأن حكم اللفظ مستقر في طلاق إحداهما، وإنما وقف تعين المطلقة على خيار، وإذا كان كذلك أخذ بالتعيين فيمن شاء منهما[2].

مسألة: إذا كرر اللفظ بأن قال لامرأتيه: إحداكما طالق إحداكما طالق فيقع واحدة عند الحنفية،ويحمل على الإخبار ثانياً أو التأكيد إلا أن يقصد التجديد[3].

وعند **الحنفية** كذلك: لو قال لامرأتيه ولم يدخل بهما، إحداكما طالق، ثم طلق إحداهما بعينها فهو بيان أن المراد بالأول الأخرى[4]؛ لأن التي طلقت قد أوقع الطلاق عليها صراحة، ويقع بائناً؛ لأنها غير مدخول بها، فيصرف الآخر للأخرى. وقال **الحنابلة:** لو كانتا اثنتين فماتت إحداهما طلقت الأخرى كما لو قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، أو قال لزوجتيه أو أمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدا فماتت إحداهن قبل الغد طلقت، وعتقت الباقية في ظاهر المذهب، وقيل يقرع بينهما كموتهما وهل تطلق إذن، أو منذ طلق فيه وجهان[5].

وقد فصل **الحنابلة** ذلك حيث قالوا: إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق طلقت المنوية، وإن لم ينوِ واحدة بعينها أقرع بينهن، وتطلق من قرعت كمن طلق إحداهما بائناً وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت رُدت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم[6].

وإذا قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق أو قال لحماته: ابْنَتُكِ طالق؟ ولها بنت سوى امرأته، أو كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق، طلقت زوجته؛ لأنه لا يملك طلاق غيرها، فإن قال: أردت الأجنبية لم يصدق، وقال **أحمد:** يحنث ولا يقبل منه، وقال **الشافعي:** يقبل هاهنا ولا

---

1 سبق تخريجه أنظر: صفحة 32

2 الماوردي : **الحاوي الكبير** 244/11

3 السيواسي : **شرح فتح القدير** 29/4، الزليعي : **تبيين الحقائق** 205/2

4 السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهيل : **النكت** ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب الثقافية ، بيروت 59/1

5 ابن قدامة : **المغني** 382/7، ابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** 382/7

6 **زاد المستنقع** 192/1، ابن مفلح: **الفروع** 354/5، الخرقي : **مختصر الخرقي** 105/1

يقبل فيما إذا قال زينب طالق ،وقال أردت أجنبية اسمها زينب؛ لأن زينب لا يتناول الأجنبية بصريحه بل من جهة الدليل، وقد عارضه دليل آخر وهو: أنه لا يطلق غير زوجته، فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه، فأما إذا قال: إحداهما، فإنه يتناول الأجنبية بصريحه وقال الحنفية، وأبو ثور: يقبل في الجميع؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله[1].

وإذا قال لنسائه: إحداكن طالق غداً فجاء غدٌ طلّق واحدة منهن، وأخرجت بالقرعة، فإن مات قبل الغد ورثته كلهن، وإن ماتت إحداهن ورثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الطلاق، فإذا جاء غدٌ أقرع بين الميتة والأحياء، فإن وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شيء من الأحياء وصارت كالمعينة بقوله: أنت طالق غداً، وقياس المذهب أن يتعين الطلاق في الأحياء فلو كانتا اثنتين فماتت إحداهما طلقت الأخرى كما لو قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق.

والفرق بينهما ظاهر، فإن الأجنبية ليست محلاً للطلاق وقت قوله، فلا ينصرف قوله إليها، وهذه قد كانت محلاً للطلاق، وإرادتها بالطلاق ممكنة، وإرادتها بالطلاق كإرادة الأخرى، وحدوث الموت بها لا يقتضي في حق الأخرى طلاقاً، فتبقى على ما كانت عليه[2].

ويبدو أن الأرجح هنا إذا أبهم الطلاق ولم يحدد، رأي الجمهور بأن يطلب منه أن يحدد الزوجة التي قصدها، فإذا نسي، أو كان اللفظ مبهماً يحتمل أكثر من واحدة، فيختار واحدة، ولا ينصرف الطلاق لأكثر من واحدة؛ لأن اللفظ لا يحتمل إلا واحدة.

---

1 ابن قدامة : **المغني** 304/7

2 ابن قدامة : **المغني** 382/7، 383

المبحث الثاني
تطبيقات على طلاق الكناية

مسألة: قلت لزوجتي: أنت محرّمة عليّ من الآن فصاعداً ، وكنت في حالة غضب شديد ؟ [1]

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إذا حرّم الرجل زوجته فيرجع إلى قصد الزوج، فيقع طلاقاً بموجبه إن قصد به الزوج الطلاق، وإن قصد به الظهار فهو ظهار، ولا يقع طلاقاً ولا ظهار إن لم يقصدهما، وإنما يقع يميناً وعليه الكفارة ، وقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(اذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا)**[2]، وقد شرع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم التحلل من اليمين بالتكفير عنه، فقال تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)** (التحريم: 1-2)، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى:**{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }** (المائدة 89).

---

1 دار الافتاء الفلسطينية في القدس، رقم الفتوى 169، نوع الفتوى: أيمان ونذور، قول الزوج لزوجته: أنت محرمة علي.
http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=

2 مسلم، **صحيح مسلم** 110/2 كتاب الطلاق حديث رقم 147

مسألة: تزوج زوجي من زوجة ثانية دون علمي، فقلت له إن كنت تزوجت تحرم عليّ . فما الحكم الشرعي في قولي هذا ؟[1]

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فالزواج شرعه الله لعباده، وسنه الرسول صلى الله عليه وسلم واشترط الإسلام للتعدد القدرة على العدل بين الزوجات، فإن لم يعدل يكون ظالماً ويقع في الإثم، قال تعالى: **(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا)** (النساء 3) أما قولكِ لزوجكِ (تحرم علي) فإن كنت تقصدين به الظهار أو الطلاق، فليس ذلك من حقك، وأما إن قصدت به حلف يمين، فإن ذلك يتعارض مع الحق الواجب عليك لزوجك، مما يقتضيك الحنث به، والتكفير عنه بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجدي تصومين ثلاثة أيام.

مسألة: لقد قلت لزوجي أثناء شجار عنيف وكنت غاضبة جداً منه لأنه قام بضربي (تحرم علي يا.. تحرم علي يا.. تحرم علي يا..) وذكرت اسمه، وأنا الآن وبعد أن هدأت لا أعرف ماذا أفعل؛ ما هو حكم كلامي، وهل هو من باب الظهار أم هو من باب اليمين؟ ماذا أفعل بالله عليكم أجيبوني بسرعة قبل أن أقع في الخطأ.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله قول الزوجة لزوجها: (تحرم علي)، أو (أنت علي حرام): لغو لا عبرة به؛ فالحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، ولا يملك البشر

1 دار الافتاء الفلسطينية في القدس، رقم الفتوى 166، نوع الفتوى: أيمان ونذور، تحريم المرأة نفسها على زوجها.
http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=

تغيير أحكام الله تعالى، ولا يلزم الزوجة أي كفارة على ذلك، وإن كان ينبغي تجنب مثل هذه الألفاظ في المستقبل، فالأصل في المسلم البعد عن اللغو، كما قال تعالى في وصف عباده المؤمنين : **(وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)** (المؤمنون 3). وأما إذا قال الزوج لزوجته هذه العبارة، ولم يقصد بها الطلاق ولا الظهار، وإنما قصد تحريم جماعها على نفسه، فيلزمه كفارة مثل كفارة اليمين؛ وذلك لقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)** (التحريم/1-2). وقد نزلت هذه الآية حين حرم النبي –صلى الله عليه وسلم– مارية على نفسه، كما روى ذلك النسائي رحمه الله (رقم/3959)**(عَنْ أَنَسٍ بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)**، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [1] والفرق بين قول الزوج لزوجته هذه الكلمة، ومخاطبة الزوجة لزوجها بها، أن الزوج يملك تحريم زوجته على نفسه بطلاقه لها، فصار كلامه كاليمين الذي يتوعد به زوجته، فأمر بالكفارة، وأما الزوجة فهي لا تملك طلاق زوجها، فلا تلزمها الكفارة. والله أعلم. [2]

مسألة: قال لزوجته إثر تجاذب كلام بينهما، وقولها له إذا كنت رجلاً فطلقني، وروح بي لأهلي، فقال لها: أنت مفكوكة، ويذكر أنه يقصد تهدئة أعصابها، فقالت له: أعطني ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة، فقال لها: روحي بعدد الريش والحشيش، وأنه قد تقدم بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقته؟

---

1 النسائي، **سنن النسائي المجتبى** 71/7 حديث رقم 3959، وصححه ابن حجر العسقلاني، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 376/9

2 دار الافتاء الأردنية رقم الفتوى 622، بتاريخ 2010/4/21م،
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=622#.U7Ew_UDD21s

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1]: " الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته، وسؤالها الطلاق، وقوله لها: أنت مفكوكة، وقوله أيضاً روحي بعدد الريش والحشيش، أنه أراد الطلاق، وأن دلالة هذه الحال كالنية، لا سيما وأن هذه الكلمات التي تفوه بها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق، وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق بمثلها؛ لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق، وحيث إنّه ذكر العدد بقوله الريش والحشيش فتقع بما طلق به الثلاث، وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وبالله التوفيق، والسلام عليكم ".[2]

مسألة: سئل هل تزوجت؟ فقال: لا على سبيل المزاح أو النسيان، والواقع أنه متزوج، ثم راجعها على سبيل الاحتياط، وسؤالك هل يكفي في الرجعة إشهاد العدل أم لا بد من عدلين؟ وإذا قلنا بوقوع الطلاق هل يقع به واحدة أم كثر؟ وهل يكون هذا الكلام في حكم الكناية الخفية أو الظاهرة؟ وهل هناك فرق بين حال الخصومة والغضب وغيرهما كان معلوما؟

أجاب عبدالعزيز بن عبدالله بن باز [3]– رحمه الله –: " إذا كان الواقع هو ما ذكر لم يقع على زوجة قائله شيء من الطلاق؛ لكونه في حكم الكناية الخفية، وهو لم ينو به الطلاق فلا يقع

---

1 رئيس الإفتاء في السعودية سابقاً. اسمه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، أبوه هو القاضي إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وأمه هي الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي من عرقة من المزاريع من بني عمرو من تميم، انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki

2 ابن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم: **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، ط 1، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ، عدد الأجزاء:13، 73/11

3 قاض وفقيه سعودي .شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام 1992حتى وفاته [1].كان بصيرًا ثم أصابه مرض في عينيه عام 1927وضعف بصره ثم فقده عام 1931. ولد في الرياض لأسرة يغلب على بعضها العناية بالزراعة، وعلى بعضها الآخر العمل في التجارة، وعلى كثير من فضلائها طلب العلم. ومن أعيان هذه الأسرة الشيخ عبدالمحسن بن أحمد آل باز، الذي تولى القضاء بالحلوة "الحوطة" والإرشاد في الهجرة الأرطاوية في قبيلة مطير. ومنهم كذلك الشيخ المبارك بن عبدالمحسن، تولى القضاء في بلدان كثيرة من المملكة ومنها الطائف وبيشة وحريملة والحلوة

به الطلاق، ولو كان في حال الخصومة والغضب في أصح أقوال العلماء لو كان متذكرا، أما إن كان ناسيا كونه متزوجا فكذلك لا يقع به شيء؛ لعدم النية ". [1]

وسئل ابن باز – رحمه الله –: كنايات الطلاق، إذا تلفّظ بها الإنسان، ولم ينو شيئًا، لا طلاقًا، ولا غير ذلك، هل يقع بها الطلاق؟

فأجاب: " الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا قال: روحي لأهلك، أو اذهبي إلى أهلك، أو أنتِ حرّة، وهو لا يقصد الطلاق، لا يقع الطلاق؛ لأن الأعمال بالنية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2] ، وهذه أعمال محتملة، فلا تكون بالطّلاق إلا بالنية، هذا الذي قرره أهل العلم.[3]

مسألة: تخاصمت مع زوجتي وغضبت منها فقلت لها(عليّ اليمين لن تبقي معي في البيت واذهبي إلى بيت أهلك) فهل هذا يعتبر طلقة أولى، مع العلم لا يوجد نية للطلاق أبداً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن قولك لزوجتك (اذهبي إلى بيت أهلك) من كنايات الطلاق وهي التي لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، فما دمت لم تنو بذلك الطلاق فلا تحتسب هذه طلقة. [4]

---

1 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله –**، شرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء 30، 21/299،298

2 حديث صحيح رواه البخاري، انظر تخريج الحديث صفحة 41

3 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: **فتاوى على نور الدرب**، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء 22، 22/91

4 اسلام ويب، مركز الفتوى، (اذهبي إلى بيت أهلك) من كنايات الطلاق، التصنيف: أنواع الطلاق، رقم الفتوى 43621 بتاريخ 2004/1/24م.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=43621

مسألة: السلام عليكم تحية طيبة وبعد...

أخونا المسلم – الصيني –طلب من زوجته أن تطبخ له طعاماً للسحور فتقاعست وقالت : إن فلاناً لا يطلب من زوجته أن تطبخ له طعاماً للسحور وفلاناً وفلاناً ....فقال الأخ لها غاضباً: لماذا لم تتزوجي بمثل هؤلاء الرجال؟ تزوجي بمثل هؤلاء ..هل يقع عليها الطلاق أم لا ؟ علما بأن الأخ المذكور سبق أن طلق امرأته مرتين (أول مرة راجعها ومرة ثانية تم العقد بينهما).

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فما قاله هذا الرجل لزوجته ليس من الألفاظ الصريحة في الطلاق، بل هو من كنايات الطلاق، وبالتالي فالأمر متوقف على نيته، فإن نوى الطلاق بقوله: تزوجي بمثل هؤلاء الرجال، فيقع طلاقاً عند الحنفية، وهو المشهور من مذهب المالكية إذا قصد بذلك الطلاق، ولا أثر له في مذهب الشافعية والحنابلة، والذي نراه هو أنه لا يقع طلاقاً ما لم تصاحبه نية، ولكن الواجب على المسلم الاحتراز من استعمال مثل هذه الألفاظ التي تدل على التهاون في أمر الطلاق حفظاً لدينه ولسانه، وخروجاً من خلاف العلماء، وننبه المرأة المسلمة إلى أن خدمتها لزوجها في بيته مما يجب عليها على الصحيح من أقوال أهل العلم. [1]

مسألة: ما حكم الشرع في الطلقات هذه هل يمكن الاستمرار أم لا؟ **المرة الأولى:** روحي وأنت طالق، ولكن لم تخرج من البيت وردها في حينها، **المرة الثانية:** قال لها علي اليمين لن أقترب منك لمدة شهر، وانهارت ولم يعقد الحلفان إلا بضعة أيام، **المرة الثالثة:** قال لها: علي اليمين لو فعلت كذا لن تبقي على ذمتي، وفعلت، ولكني لا أفتكر السبب، **المرة الرابعة:** قال لها: أثناء نزاع شديد

1 اسلام ويب، مركز الفتوى، حكم طلاق الكناية، التصنيف: أنواع الطلاق، رقم الفتوى 27759 بتاريخ 2003/1/21م.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=27759

"علي اليمين لن تدخلي الغرفة هذا اليوم" وينبغي التنبيه أن هذه هي اليمين الأخيرة ولم تدخل الغرفة ولكن استمر النقاش فقال لها روحي وأنت طالق.... وتم الطلاق ؟؟؟؟؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقول الرجل لزوجته روحي وأنت طالق يحوي لفظين **الأول** قوله: روحي.. وهذا من كنايات الطلاق أي من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع به الطلاق إلا إذا نوى به الطلاق. **الثاني** قوله: أنت طالق وهذا صريح في الطلاق، فإن كان قد قصد إيقاع الطلاق بقوله روحي ثم أراد إيقاع طلقة أخرى بقوله وأنت طالق. فهاتان طلقتان في وقت واحد، وإن كان لم يقصد بقوله روحي طلاقاً، فإن قوله روحي وأنت طالق يحسب عليه طلقة واحدة.

وأما حلف الرجل أن لا يقترب من زوجته شهراً ثم حنث فجامعها قبل ذلك فإن هذا ليس طلاقاً، والواجب عليه فيه كفارة يمين عند من يجعل لفظ (علي اليمين) يميناً، ومن أهل العلم من لا يجعلها شيئاً، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

وأما قول الرجل لزوجته علي اليمين لو فعلت كذا لن تبقي على ذمتي، فإن قصد أنه سيطلقها لو فعلت، فهذا تهديد بالطلاق وليس طلاقاً، وإن قصد أنها متى ما فعلت ذلك طلقت، فهذا تعليق للطلاق أو حلف به، وكلاهما يقع به الطلاق عند جمهور العلماء.

وعلى الاحتمال **الأول** تكون هذه المرأة قد طلقت مرتين فلزوجها أن يراجعها في العدة، فإن كانت قد انتهت، وأراد أن يراجعها فليعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد، وعلى الاحتمال **الثاني**

تكون هذه المرأة قد بانت من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنها قد طلقت ثلاث مرات، والله أعلم. [1]

1 اسلام ويب، مركز الفتوى، ألفاظ قد تحتمل الطلاق وقد لا تحتمله، التصنيف: أنواع الطلاق، رقم الفتوى 23706 بتاريخ 2004/1/24م.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=23706

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث وما يتضمنه من حيثيات ومعلومات فقد تمّ التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج:

1. عقد الزواج عقد مقدس يجب الحفاظ عليه وعدم التساهل في إنهائه؛ لذا يجب الحرص في عدم ايقاع الطلاق بأي لفظ أو تصريح.
2. الطلاق مشروع في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وإجماع علماء المسلمين ومن المعقول.
3. للطلاق أنواع كثيرة بالنسبة إلى حكمه، وإنجازه، ومن حيث الأثر الناتج عنه، ومن حيث اللفظ الذي يقع به.
4. المقصود بطلاق الكناية هو الطلاق بكل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، كقول الزوج لزوجته استبرئي رحمك، والحقي بأهلك، واخرجي، وغيرها من الألفاظ .
5. يقع الطلاق بكل لفظ صريح يدل عليه دون حاجة إلى نية، فيقع الطلاق من قبل الزوج إذا تلفظ صراحة بأي لفظ من ألفاظ الطلاق المتفق عليها بين الفقهاء، وهي الطلاق والسراح والفراق، ويقع الطلاق عند جمهور العلماء عدا الظاهرية والشيعة وغيرهم بألفاظ الكناية التي يفهم منها الطلاق وغيره، فلا بد لها من نية عندهم، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في الضفة الغربية، وقد التقيت بالأستاذ الدكتور محمود السرطاوي المحاضر بالجامعة الأردنية والمتخصص بالأحوال الشخصية، والمشارك في إعداد قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، فطرحت عليه موضوع طلاق الكناية، فاتجه إلى عدم إيقاع الطلاق بألفاظ الكناية بتاتاً، سواء أصاحب اللفظ نية الطلاق أم لا، وهو ما سيأخذ به في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، وبعد سماع وجهة نظر الأستاذ الفاضل، تبيّن أن طلاق الكناية لا يقع حرصا على قدسية العلاقة الزوجية، ولو أن الزوج يريد الطلاق فعلا لتلفظ به بلفظ صريح، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بألفاظ غير صريحة قد يفهم منها الطلاق وغيره.

6. تقسم الكناية إلى كناية ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها، ولا بد من مصاحبة النية عند التلفظ بالطلاق كناية باتفاق الفقهاء الذين قالوا بوقع طلاق الكناية، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، غير أن المالكية يقع عندهم الطلاق بلفظ الكناية الظاهرة، وإذا صاحب لفظ كناية الطلاق قرينة أو دلالة حال تدل على إرادة الطلاق كالشقاق والتنازع بين الزوجين، أو عند مذاكرة الطلاق، فيقع الطلاق عند من قال بوقوعه بلفظ الكناية.
7. طلاق الكناية له عدة حالات: حالة الرضا يقع الطلاق بوجود النية، وحالة الغضب والخصومة، وحال مذاكرة الطلاق، يقع بهما الطلاق بلا نية، فإن قال: لم أنو الطلاق؛ لأن الحال لا يصلح إلا للطلاق، واختلف الفقهاء في حالة الإكراه، فمنهم من قال بوقع طلاق المكره، ومنهم من قال لا يقع.
8. إذا خير الرجل امرأته فقالت له: قد خليت سبيلك، فقد فرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها، فالمدخول بها يعتبر هذا من الكنايات الظاهرة التي لا تحتاج إلى نية فيقع الطلاق دون السؤال عن نية الزوجين، أما غير المدخول بها إذا خيرها ولا نية له في الطلاق، فقالت: قد خليت سبيلك، فتسأل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك، فإن أرادت الثلاث فهي الثلاث إلا أن يناكرها؛ لأنها غير مدخول به، وعند الشافعية لا بد من توفر نية الزوجين؛ لأن تخييره لزوجته من باب التمليك لا من باب التوكيل، فهي ليست وكيلة عنه بل ملكت إرادتها، وعند الحنفية يعتبر تخيير الزوجة كناية خفية يقع بنية الزوج وحده وإن لم تنوه الزوجة، وكذلك عند الحنابلة يقع بنية الزوج، ولكنهم فرقوا في الألفاظ، فاختاري يقع واحدة رجعية، وأمرك بيدك كناية ظاهرة فلها أن تطلق ثلاثاً وإن نوى واحدة، واختاري نفسك كناية خفية ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة.
9. ألفاظ الكناية التي يفهم منها الطلاق وغيره كثيرة، حيث ذكر العلماء كثيرا من هذه الألفاظ، وبينوا أحكامها، وهل يقع بها الطلاق أم لا؟ من هذه الألفاظ: الخلية، والبرية، وألبتة، واستبرئي رحمك، واخرجي، وعلي الحرام، وأمرك بيدك، والحقي بأهلك، وغيرها الكثير من الألفاظ حيث بينا آراء العلماء فيها.

ثانياً: التوصيات

1. على الرجال المتزوجين التروي وعدم التهاون في العلاقة الزوجية؛ لأنها علاقة مقدسة.
2. على الرجل أن يحسن إلى زوجه اقتداء بالرسول –صلى الله عليه وسلم–: (**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**).[1]
3. على النساء أن يطعن الزوج؛ لأنه رب الأسرة ومسؤول عنها، وحتى تفوز برضوان الله في الآخرة امتثالاً لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عنها رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ**).[2]
4. على الشباب عدم العزوف عن الزواج؛ لأنه الحصن الحصين لهم من الوقوع في الرذائل.
5. على المتزوجين الذين يتلفظون بألفاظ يفهم منها الطلاق مراجعة دائرة الإفتاء؛ ليتأكدوا من حالتهم هل يقع الطلاق أم لا؟ خصوصا ألفاظ علي الطلاق، وعلي الحرام، ومحرمة علي.

---

1 الترمذي: **سنن الترمذي** حديث 3895، 709/5، ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** حديث رقم 1977 636/1، الدارمي: **سنن الدارمي** حديث رقم 2260، 212/2، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب صحيح

2 الترمذي: **سنن الترمذي** حديث 1161، 465/3، ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** حديث رقم 1854 595/1، قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الفهارس العامة

- مسرد الآيات القرآنية الكريمة
- مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
- مسرد الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- مسرد الملاحق

مسرد الآيات الكريمة

جزء الاية	السورة	رقم الاية	الصفحة
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	1
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	229	1،7،33
وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	البقرة	227	7
يا أيها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ	الطلاق	1	7
يَا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	الأحزاب	49	8،24
وإن أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا	النساء	20	8
فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	الطلاق	2	23
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه	البقرة	223	25
وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا	النساء	130	33
وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	الأنعام	91	39،49
إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ	البقرة	199	40
يَا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ	التحريم	1-2	96، 115،

مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ			117
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة	الأحزاب	21	96
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِم	المجادلة	2	102
كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	الطور	19	103
ذُقْ إِنَّكَ أنت الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	الدخان	49	103
يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ	ابراهيم	17	103
وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيم	ابراهيم	34	111
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	المائدة	89	115
فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء	النساء	3	116
وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ	المؤمنون	3	117

مسرد الأحاديث الشريفة

طرف الحديث الشريف	الصفحة
طلق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حفصة ثم راجعها	8
إنما الطلاق لمن آخذ بالساق	9
إنما الطلاق لمن آخذ بالساق	9
مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر	9، 14
اقبل الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً	10
من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	13
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	32، 38، 41، 112
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	32 ،38 ،41، 118
فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم	49
لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	50
قال لسودة بنت زمعة: (اعتدي) فجعلها طلقة	50
هَبِي نَفْسَكِ لي	51
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ	51
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	55 ،57
لا طلاق في إغلاق	55 ،57

من حلف بالطلاق	60
الخلع تطليقة بائنة	61
تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد	104
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي	119
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عنها رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ	119
اذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ	115
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا	117

مسرد الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن معجوز المزغراني	13
داود الظاهري	32
الماوردي	35
القاضي أبو يعلى	37
أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المشهوبغلام الخلال	37
أبو اسحاق المروزي	40
محمد بن عبد الرحمن المغربي	47
ابن مفلح	49
سودة بنت زمعة	50
أميمة بنت النعمان الجونية	51
علي بن الحسين السغدي	53
عمر بن الحسين الخرقي	54
أبو عبدالله أبو حفص الصغير	61
المتيطي القاضي أبو الحسن	71
أصيغ بن الفرج	71
أشهب بن عبد العزيز	72
عمر بن عبدالعزيز	74

سفيان الثوري	74
ابن أبي ليلى	74
أبو عبيد علي بن الحسين	74
أبو ثور الكلبي ابراهيم بن خالد	74
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني	74
عطاء بن أبي رباح المكي	80
مسروق بن الأحدع الهداني	81
القاضي أبو عاصم العَبَّاديّ الهَرَوِيّ	84
أبو زياد عبد الله بن مغفل	92
عبد الرحمن بن قاسم الشعبي	94
عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس	109
ابن الحاجب عثمان بن عمر	109
محمد بن محمد بن عرفة	109
محمد ابراهيم آل الشيخ	116
عبد العزيز بن باز	117

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي : **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق كمال يوسف الحول ، ط1 ، مكتبة الرشد، الرياض ، 1409 هـ
2. ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن : **كشف المشكل** ، تحقيق علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض ، 1997م
3. ابن أنس ، أبو عبدالله مالك الأصبحي : **موطأ مالك** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر
4. ابن أنس ، مالك : **المدونة الكبرى** ، دار صادر ، بيروت
5. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: **فتاوى على نور الدرب**، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء 22
6. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله –**، شرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء 30
7. ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد أحمد بن عبدالحليم : **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد حسنين مخلوف، دار المعرفة ، بيروت
8. ابن تيمية الحراني، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم: **المحرر في الفقه** ، ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404هـ
9. ابن جزي الكلبي، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله الغرناطي: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع
10. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي : **صحيح ابن حبان** ،

تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م

11. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي : **لسان الميزان** ، ط3 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، 1986م

12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجبل، بيروت 1992م

13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت

14. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري : **المحلى** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت

15. ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد الشيباني : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة قرطبة ، مصر

16. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1 ، مكتبة العبيكة، الرياض 2005م

17. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد : **بداية المجتهد** ، دار الفكر ، بيروت

18. ابن سعد ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي : **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت، 1973م

19. ابن عابدين : **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة**، دار الفكر ، بيروت، 2000م

20. ابن عباد ، كافي الكفاة الصاحب بن اسماعيل : **المحيط في اللغة** ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1 ، عالم الكتب، بيروت، 1994م

21. ابن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم: **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، ط 1، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ، عدد الأجزاء: 13

22. ابن عدي ، أبو أحمد عبدالله بن عبدالله بن محمد الجرجاني : **الكامل في ضعفاء الرجال** تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، 1988م

23. ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله المقدسي : **الكافي في فقه ابن حنبل** ، المكتب الإسلامي، بيروت

24. ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن محمد المقدسي : **المغني** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت، 1405 هـ

25. ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد المقدسي : **عمدة الفقه** ، تحقيق عبدالله سفر العبدلي ، مكتبة الطرفين ، الطائف

26. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م .

27. ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت

28. ابن منظور، محمد بن مكرم : **لسان العرب** ، ط1 ، دار صادر ، بيروت

29. ابن منيع الزهري ، أبو عبدالله محمد بن سعد: **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت

30. ابن نجيم، زين الدين الحنفي : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت

31. ابن نصر الثعلبي ، عبدالوهاب بن علي المالكي : **التلقين في الفقه المالكي** ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، ط1 ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1415 هـ

32. ابن هبيرة الشيباني ، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد : **اختلاف الأئمة العلماء** ، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م

33. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : **التنبيه** ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، ط1، عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ

34. أبو اسحاق ابن مفلح ، إبراهيم بن عبدالله الحنبلي : **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ

35. أبو الحسن البكري، علي بن خلف بن عبدالملك القرطبي : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط2 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2003م

36. أبو الحسن بن محمد، علي بن الحسين: **النتف في الفتاوى** ، حقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان، الأردن، بيروت، لبنان ، 1404هـ ، 1984م

37. أبو الريش ، محمد اسماعيل : **أركان الطلاق**، جامعة الأزهر، سنة 1980م

38. أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : **ايضاح الاشكال** ، تحقيق باسم الجوابرة، ط1، مكتبة المعلا ، الكويت ، 1408هـ

39. أبو الفضل، صالح بن أحمد ابن حنبل : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل**

صالح الدار العلمية ، الهند

40. أبو الوليد الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2 ، القاهرة 1973م

41. أبو جيب سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، ط2 ، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ، 1988م

42. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب** ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ط1 ، دار السلام ، القاهرة 1417هـ

43. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : **سنن أبي داود** ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر

44. أبو عبدالله ابن مفلح ، محمد المقدسي : **الفروع** ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418هـ

45. أبو عبدالله العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم : **التاج والاكليل لمختصر خليل** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت

46. أبو عبدالله المغربي، محمد بن عبدالرحمن : **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ

47. أبو محمد القيرواني، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن : **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات**، تحقيق محمد عبدالعزيز الدباغ ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت

48. أحمد اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي الحنبلي: حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط1، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة

وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، 1999م

49. الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن : **السنن الصغرى للبيهقي** ، ط1 ، مكتبة الرشد ، السعودية ، 2001م

50. الألباني، محمد ناصر الدين : صحيح الألباني محمد ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة مختصرة**، مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء 7

51. الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م، عدد الأجزاء 8

52. الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام** ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، ط 4، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1379 هـ

53. الأنصاري ، زكريا : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م

54. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: **فتح الوهاب**، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ

55. البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد : **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر

56. البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن اسماعيل الجعفي : **التاريخ الأوسط** ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط1، مكتبة دار التراث ، حلب ، 1977م

57. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، 1407هـ، 1987م

58. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد الغيتابى: **البناية شرح الهداية**، ط1 ، دار الكتب العلمية لبنان 2000م

59. بدران ، أبو العينين بدران : **الزواج والطلاق في الإسلام** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية

60. برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل : **بداية المبتدي** ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة

61. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود : **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1983م

62. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود : **تفسير البغوي** ، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة ، بيروت

63. البنا، خليل: **الطلاق بين الفقه والقانون** ، ط 1 ، المكتبة الوطنية ، 2011م

64. البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس : **شرح منتهى الارادات** ، ط2 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1996م

65. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ

66. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994م

67. تقي الدين الحسيني ، أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ، ط1 ، دار الخير ، دمشق ، 1994م

68. الجاوي ، أبو عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي : **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت

69. الجزري ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني: **اللباب في تهذيب الأنساب** ، دار صادر ، بيروت ، 1980م

70. الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، دار الفكر ، بيروت

71. الجندي ، أحمد نصر : **الطلاق والتطليق وآثارهما** ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر ، 2004م

72. الجوهري ، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد البغدادي : **مسند ابن الجعد**، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط1، مؤسسة نادر، بيروت 1990م

73. الحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله: **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990م

74. الحصري، أحمد: **الأحوال الشخصية** ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1387هـ، 1986م

75. الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط3، دار الأضواء، لبنان، 1405هـ ، 1985م

76. الحلي، عبدالكريم: **الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية**، ط 1، دار الرقي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

77. الحميدي ، محمد بن فتوح: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** ، تحقيق : د. علي حسين البواب، ط 2 ، دار ابن حزم ، لبنان، بيروت ، 1423هـ ، 2002م

78. الحنبلي ، مرعي بن يوسف : **دليل الطالب**، ط2، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1389هـ

79. حيدر، علي : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت

80. الخراساني ، سعيد بن منصور : **سنن سعيد بن منصور** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 ، الدار السلفية ، الهند، 1982م

81. الخرشي، محمد بن عبدالله : **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر للطباعة ، بيروت

82. الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين : **مختصر الخرقي** ، تحقيق زهير الشاويش ، ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403هـ

83. الخِنْ و البُغا، الدكتور مُصطفى ، علي الشّرْبجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 8

84. **خير الدين بن محمود ، الزركلي: الأعلام ،ط 15 ، دار العلم للملايين 2002م**

85. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي : **سنن الدارقطني** ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966م

86. الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت

87. الدسوقي، محمد عرفة : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت

88. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2003م

89. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الدمشقي : **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، تحقيق : محمد عوامة ، ط 1 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، 1413 هـ - 1992م

90. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : **مختار الصحاح** ، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1995م

91. الرحيباني ، مصطفى السيوطي : **مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م

92. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1984م

93. الزركشي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله المصري الحنبلي : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م

94. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الاسلامي ، القاهرة ، 1313هـ

95. زين الدين العراقي ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني : **طرق التثريب في شرح التقريب**، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م

96. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهيل : **النكت** ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب الثقافية ، بيروت

97. السرخسي، شمس الدين : **المبسوط للسرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت

98. سليم، عمرو عبدالمنعم : **الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته**، مطابع وسط الدلتا، المنصورة

99. السمرقندي ، علاء الدين : **تحفة الفقهاء** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م

100. السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد : **شرح فتح القدير** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت

101. السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر : **الحاوي للفتاوي** ، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م

102. الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن ادريس : **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت

103. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس: **الأم** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ

104. الشربيني ، محمد الخطيب : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت

105. الشرواني ، عبدالحميد : **حواشي الشرواني** ، دار الفكر ، بيروت

106. شعبان، زكي الدين: **الأحكام الشرعية للأجوال الشخصية** ، ط 6 ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، 1993م

107. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، دار الجيل ، بيروت 1973

108. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر ، بيروت

109. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، ط 1، عالم الكتب، بيروت ،1406هـ

110. الشَّيْبَاني، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، عبد القادر ابن سالم التغلبي، تحقيق محمد سليمان الاشقر، ط1، 1983م، مكتبة الفلاح، الكويت

111. الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر،1411هـ،1991م

112. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر، بيروت

113. الصابوني، عبدالرحمن : **الأحوال الشخصية** ، جامعة حلب، كلية الحقوق، 1384هـ، 1965م

114. الصاوي، أحمد : **بلغة السالك** ، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت

115. صديق خان ، حسن : **الروضة الندية** ، تحقيق علي حسين الحلبي ، ط1 ، دار ابن عفان ، القاهرة

116. ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم : **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض، 1405هـ

117. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب : **المعجم** الكبير ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط2 ، مكتبة الزهراء، الموصل ، 1983م

118. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : **تفسير الطبري** ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ،

2000م .

119. الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ-2001م، عدد الأجزاء 1

120. عبدالرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني : **المصنف** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403 هـ

121. عبدالله بن أحمد : **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله** ، تحقيق زهير الشاويش ، ط1 المكتب الإسلامي، بيروت 1981م

122. العدوي ، علي الصعيدي المالكي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ

123. العسقلاني، ابن حجر : **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، دار الفكر

124. عليش، محمد : **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر ، بيروت ، 1989م

125. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

126. الغندور، أحمد : **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي** ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1972م

127. الفتوحي، السيد محمد صديق حسن خان : **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**، تحقيق مصطفى الخن، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م

128. فيض الله ، محمد فوزي : **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ط1، مطبعة الفيصل، 1406هـ، 1986م

129. القرافي ، أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي : **الفروق مع هوامشه** ، تحقيق خليل المنصور ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1998م

130. القرافي، أحمد بن ادريس المالكي : **الأمنية في ادراك النية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1984م

131. القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة : **حاشية قليوبي** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1998م

132. الكاساني، علاء الدين : **بدائع الصنائع** ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م

133. الكليبولي ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، تحقيق خليل عمران المنصور ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م

134. المالكي، أبو الحسن : **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ

135. الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي : **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1999م

136. الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي : **تفسير الماوردي**، دار الكتب العلمية ، بيروت

137. المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان : **الانصاف** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

138. المروزي ، أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج : **مسائل الإمام أحمد وابن**

راهوية ، تحقيق خالد بن محمود الرباط ، ط1 ، دار الهجرة ، الرياض، 2004م

139. المزغراني، محمد بن معجوز: **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، مطبعة النجاح الجديدة،، 1983م

140. مصطفى ، إبراهيم وآخرون : **المعجم الوسيط** ، مطبعة مصر، 1961م

141. المليباري ، زين الدين بن عبدالعزيز : **فتح المعين**، دار الفكر ، بيروت.

142. المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف : المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط2 ، المكتبة الشاملة ، مصر ، 2011م

143. الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي : **الاختيار لتعليل المختار** ، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م

144. النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب : **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1986م

145. النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب : **سنن النسائي الكبرى** ، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991م

146. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي : **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ

147. النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر: **الاستذكار** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م

148. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 هـ

149. النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

An-Najah National University
Faculty Of Graduate Studies

The Implicit Divorce :Doctrinal Study Compared to The Personal Status Law Applied in The West Bank.

By

Bassam Hussain Saleh Ahmed

Supervisor

Dr.Marwan Al-Qaddoumi

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh g Tashree) Faculty of Graduate Studies ،An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2014

The Implicit Divorce :Doctrinal Study Compared to The Personal Status Law Applied in The West Bank.

Prepared by
Bassam Hussain Saleh Ahmed
Supervised by
Dr.Marwan Al-Qaddoumi

Abstract

Praise is to God who guides, peace and blessing be upon the messenger of guidance , and his family and companions. Having said so :

This research dealt with the provisions of the implicit divorce , and what is stated in the Palestinian personal status law that is applied in the west Bank. In the first chapter , I showed the definition of divorce in language and idiom , and with the four jurists; then its legitimacy from the Quran and Sunnah. In this chapter also, the research dealt with the kinds of divorce by looking at suspension and adding, and its kinds in term of the effect derived from whether it is final or revocable. I also showed its provisions ,the jurists' opinions and the personal status law in it.

In the second chapter , the research dealt with the implicit divorce in detail in term of the definition , opinions of the jurists and their differences in stipulation the intention, presumption and case indication to the incidence of the implicit divorce; in this chapter , I mentioned the cases of the implicit divorce :the case of satisfaction, anger ,dispute ,force .Then the research dealt with the provisions of implicit divorce in term of its suspension and giving the wife the choice in divorce , when does this

kind of divorce fall? And what is the kind of divorce that falls? And what is the number of divorces that fall ?

In the third chapter , the research showed the most common and current implicit utterances . From these utterances : utter of charity , and word of buy and sell, utter of your choice is with your hand , the wife's saying I chose my self , the swear with divorce , utter of thehar with divorce intention , compensated divorce , and addition the divorce not to the place of the wife. Then , I mentioned some of the contemporary applications on the implicit divorce , and the jurists' opinion in them.

Then , I ended the research with a conclusion ,and the most important results and recommendations .At the end, the research pointed to the resources that have been used in its writing.